



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عمر
عليه السلام

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

لبّ اللّباب

في

طهارة أهل الكتاب

دراسة موسوعية وفقه استدلالتي حول
مسألة طهارة أهل الكتاب واختلاف الآراء
فيها والحكم بطهارتهم الذاتية

لأجل خدمة العلم والدين

السيد محمّد حسن المرعشي النجفوي

طريق الطبع محفوظة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لب اللباب فى طهاره اهل الكتاب، دراسه موضوعيه

كاتب:

محمد حسن اللنگرودى

نشرت فى الطباعة:

انصاريان

رقمى الناشر:

مركز القائميه باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٨	لب اللباب في طهاره اهل الكتاب، دراسه موضوعيه...
٨	اشاره
٨	التمهيد
١١	[تحرير محل النزاع]
١٢	أقسام الكفر
١٣	ما هو المتيقن من نجاسة الكفار
١٤	حكم نجاسة أهل الكتاب
١٤	اشاره
١٤	المراد بأهل الكتاب
١٥	آراء الفقهاء في طهاره أهل الكتاب
١٩	كلمة من المحقق الهمداني قدس سره
٢٠	دفع تمخلات المتأخرين في فتوى القداماء بطهاره أهل الكتاب
٢١	ذكر و تعقيب
٢٢	أدلة القائلين بنجاسة أهل الكتاب
٢٢	اشاره
٢٢	أما الكتاب
٢٢	اشاره
٢٣	المناقشة في الاستدلال بالآية لنجاسة المشركين و دفعها
٢٩	الاستدلال لعدم كون أهل الكتاب من المشركين بجملة من الآيات
٣٠	إطلاق المشرك على المسلم المطيع للشيطان
٣٠	إطلاق الشرك على الرياء و المشرك على المرأى
٣٢	إطلاق الشرك على أدنى مراتب الطاعة لغير الله

- ٣٢ إيقاظ
- ٣٣ الاستدلال لنجاسة أهل الكتاب بالسنة و دفعه
- ٣٣ اشارة
- ٣٥ ذكر و تعقيب
- ٤٢ الوجه الاعتباري لنجاسة أهل الكتاب
- ٤٢ أدلة القائلين بطهارة أهل الكتاب
- ٤٣ اشارة
- ٤٦ الأخبار التي يستدل بها لطهارة أهل الكتاب
- ٥٠ الأخبار الدالة على جواز الصلاة في الثوب الذي يعمله المجوس و أهل الكتاب
- ٥٣ مقتضى الأصل في المسألة
- ٥٣ الاستيناس بل الاستشهاد لطهارة الكتابي من نواح آخر
- ٥٣ اشارة
- ٥٣ الناحية الأولى ما دلّ على جواز تغسيل الكتابي أو الكتابية للميت المسلم أو المسلمة عند فقد الممائل و المحرم.
- ٥٤ الناحية الثانية ما دلّ على نكاح الكتابية
- ٦٠ الناحية الثالثة ما دلّ على جواز اتخاذ الكتابية ظئرا «٢»
- ٦١ الناحية الرابعة ما دلّ على جواز اشتراط ضيافة مائة العساكر بل المسلمين- مجاهدين أولا- على الكتابي
- ٦٣ الناحية الخامسة مخالطة أئمة أهل البيت و خواصهم مع الذين لا يتحرزون عن مساورة الكتابيين
- ٦٤ الناحية السادسة- و هي قريبة من السابقة- أنّ مخالطة أهل الكتاب مع المسلمين كانت دارجة في الصدر الأول
- ٦٤ الناحية السابعة ما دلّ على رشّ الماء في البيع و الكنائس، و بيوت المجوس، و الصلاة فيها.
- ٦٥ الناحية الثامنة ما دلّ على جواز اتخاذ البيع و الكنائس مسجدا.
- ٦٥ فذلكة البحث
- ٦٦ ذكر و تعقيب
- ٦٧ دفع وهم
- ٦٧ ثمرة القول بطهارة أهل الكتاب

تعريف مركز القائمة باصفهان للتمريرات الكمبيوترية ٦٩

لب اللباب في طهاره اهل الكتاب، دراسه موضوعيه...

إشارة

سرشناسه : مرتضوى لنكرودى، محمدحسن، - ١٣٠٨
 عنوان و نام پديد آور : لب اللباب في طهاره اهل الكتاب، دراسه موضوعيه... / محمدحسن المرتضوى النكرودى
 مشخصات نشر : قم: موسسه انصاريان، ١٤١٨ق. = ١٣٧٦.
 مشخصات ظاهري : ص ١٢٧
 فروست : (بحوث في فقه الاماميه ٤)
 شابك : ٩٦٤-٩٦٤-٤٣٨-٠٠٥-٣٢٥٠٠-٠٠٥-٣٢٥٠٠ ريال
 يادداشت : عربى
 يادداشت : كتابنامه به صورت زيرنويس
 موضوع : اهل كتاب -- طهارت
 رده بندي كنكره : BP١٨٥/٢م/٢٤١٣٧٦
 رده بندي ديويى : ٢٩٧/٣٥٢
 شماره كتابشناسى ملي : ٧٧-١٠٩٩٥

التمهيد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث بشريعته سمحة سهلة رحمة للعالمين محمد المختار وعلى آله وأهل بيته المعصومين سيما قائمهم الإمام المنتظر المدخر لإقامة العدل وإعزاز المسلمين وإكرام المؤمنين واللعنة الدائمة على أعدائهم ومنكرى فضائلهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

أما بعد، فيقول العبد المحتاج إلى ربه الغنى محمد حسن المرتضوى النكرودى ابن فقيه أهل البيت آية الله العظمى السيد مرتضى الحسينى النكرودى قدس سره نزيل قم المشرفة والحوزة العلمية حرم أهل البيت وعش آل محمد عليهم السلام:

إن من المسائل التي اختلفت فيها آراء فقهاء الإسلام منذ أمد بعيد هي مسألة طهارة أهل الكتاب ونجاستهم وإن كان المشهور بين فقهاء أصحابنا الإمامية نجاستهم، وقد ذهب ثلثه من قدمائنا وجماعة من المتأخرين إلى الطهارة، كما أن المعروف بين علماء الجمهور طهارتهم، وقد ذهب ثلثه منهم إلى النجاسة، فهم على عكس ما عليه علماء الإمامية كما سيمر بك.

ومن المؤسف له جدًا ويجز في النفس ويقطع أنياط القلب تدخل الأجانب والكفار ونفوذهم في البلاد الإسلامية حتى أدى ذلك إلى شدة المخالطة والعلاق

لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٦

والارتباطات الاجتماعية بين الأمم الإسلامية ودول الكفر من أهل الكتاب وغيرهم في الأعصار المتأخرة لا سيما عصرنا الحاضر بحيث أدى ذلك إلى أن خضع المسلمون الأحرار الغيارى إلى الأجانب الكافرة في جميع ما يحتاجون إليه في حياتهم وإدامتها في جميع شؤونهم حتى البقول والخضرويات، بل الماء كما في بعض البلدان الإسلامية.

و كان ذلك نتيجة عمالة زعماء المسلمين و سوء سياستهم، و تدبيرهم، و إلقاء أنفسهم في إحضان الاستعمار، و عدم مبالاتهم في

حفظ نواميس الشرع الإسلامي، و انتهاك حرمت الشريعة المقدسة السمحة السهلة، و توغلهم في الملاذ و الشهوات فأصبحت الأمة الإسلامية- و مع كل الأسف- مفتقرة إلى دول الأجنب خصوصا الغرب المنحط في جميع شؤونهم بعد ما كانت سيده العالم غنية في ثقافتها، و علومها و فنونها و في جميع الحياة و حقولها حينما كانت الأوروبيون طامسون في التوحش و البربرية و الجهالة و الضلالة، و قد حازوا مدارج الرقي و التمدن و الحضارة من علوم المسلمين و حضارتهم كما يشهد بذلك التأريخ المدون.

و الأسف كل الأسف بل يجز قلب المسلم الحر و يلهب نارا حينما نرى الغربيين الكفار في عصر الصحوة الإسلامية يحتاجون إلى المسلمين و بلادهم الغنية من نواح شتى و جهات عديدة كاحتياجهم إلى النفط (البترو) و مشتقاته و سائر المعادن القيمة. و قد اخترن الله تعالى أكثرها في الدول الإسلامية و مع ذلك استعبدوا المسلمين و استثمروا بلادهم و حكموا على رقاب المسلمين علماءهم الخونة فأخذوا زمام أمور المسلمين بأيديهم الأثيمة، و صار أبناء الشعوب الإسلامية تحت سيطرتهم و نفوذ أفكارهم و آرائهم الغاشمة و ثقافتهم المسمومة الفتاكة يفعلون بهم ما

لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٧

يشاءون و المسلمون في سبات و غفلة.

و لو كان لرؤساء الدول الإسلامية و زعمائهم يقظة و فطنة و عرق ديني لما تسلط عليهم الأجنب و لما صارت الأمة الإسلامية أذلاء و مغلوبين في أمورهم.

و لا بد للأمم الإسلامية و غيارى المسلمين و شبان الإسلام و من انكشفت لديهم الحقائق و عرفوا زيف الدول الحاكمة عليهم أن يصرخوا في وجه زعمائهم يتبرؤا في مجتمعاتهم ضد المستكبرين و الاستعمار و عملائهم الأشرار، أليس قول الله تعالى:

إِن تَنْصِرُوا اللَّهَ يَنْصِرْكُمْ وَ يَثْبُتْ أَقْدَامَكُمْ «١» و قوله عز من قائل وَ لِمَا تَهْنُؤُوا وَ لِمَا تَحْزَنُوا وَ أَنْتُمْ الْمَاعِلُونَ إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ «٢» و قوله سبحانه فَلَا تَهْنُؤُوا وَ تَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَ أَنْتُمْ الْأَعْلُونَ وَ اللَّهُ مَعَكُمْ «٣» و قوله تبارك و تعالى اَعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَ نِعْمَ النَّصِيرُ «٤» إلى غير ذلك من الآيات، و لا بد لهم من كسر القيود و الخروج من الذلة و الإسارة و التشرف و التأذب بالآداب الإسلامية و حقائقها الزاهنة لتمدد أشعتها الذهبيّة التي توحى السعادة و الحياة الطيبة إلى جميع البلدان الإسلامية و بيوت المسلمين في أنحاء العالم.

نعم الجمهوريّة الإسلامية الإيرانية بعد ثورتها المظفرة تصدّت لقطع أيادى الاستعمار و قمع نفوذ الأجنب و قلع تعلقات المستكبرين من النواحي الشتى. و قد وفق و الحمد لله لقطع بعض ذلك و نرجو من زعماء الجمهوريّة الإسلامية الإيرانية أن يقطعوا دابر الكفار و الأجنب بالكليّة حتى تصبح بعنايته تعالى مستقلة في جميع

(١) محمّد صلى الله عليه و آله و سلم: ٧.

(٢) آل عمران: ١٣٩.

(٣) محمّد صلى الله عليه و آله و سلم: ٣٥.

(٤) حج: ٧٨.

لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٨

الجوانب و النواحي حتى تكون أسوة لسائر الدول الإسلامية و ليس الصبح بعيد.

و كيف كان، اختلطت الأمم الإسلامية بأهل الكتاب اختلاطا شديدا من جوانب و جهات عديدة كاد أن يصعب بل يتعدّر أحيانا أن يمتنعوا عن معاشرتهم و يتحدّروا عمّا يصل إليهم من نواحيهم و المعمولة في بلادهم.

و لا يخفى أنّ الأمتعة و الألبسة و ما شابه ذلك، المجلوّبة من بلاد الكفر في عصرنا الحاضر و إن كانت معمولة بالمكائن و الآلات

الصناعية الجديدة و بدون ملامسة الأيدي مباشرة غالبا إلا أنه من المستبعد جدا- لو لم يكن من المحال عادة- عدم ملاقاتها بأيديهم مع الرطوبة و لو في مراحل طويلة و زمن طويل.

هذا من جانب و من جانب آخر ابتليت الأمة في بعض الدول الإسلامية بل في بعض بلدان مملكتنا هذه باستخدام اليهود و النصارى أو بالعكس بحيث يصعب عليهم الاجتناب عنهم لو حكم عليهم بالنجاسة الذاتية.

و لمثل هذا بين حين و آخر تأتي الاستفتاءات من نواحي شتى و يسألون الفقهاء و مراجع التقليد و يستفتونهم من هذه الجهة قائلين بأنهم في ضيق و حرج شديد، فقد وقع المؤمنون الذين يراعون الطهارة و النجاسة في عسر و حرج شديد من ناحية معاشرتهم مع أهل الكتاب و الاجتناب عما يصل إليهم من منتجات بلادهم و مصنوعات و أمتعتها و مباشرتها مع أيديهم الرطبة.

و في سالف الزمان عند إلقائنا مباحث الطهارة على جمع من طلبه العلوم الدينية الأجزاء في الحوزة العلمية بقم عش آل محمد صانها الله من الحوادث و البليات تعرّضنا لمسألة نجاسة الكفار و ذهبنا إلى ما هو المشهور بين أصحابنا الإمامية من الحكم بنجاستهم مطلقا من غير فرق بين الكتابي و غيرهم. و لكن بعد تجديد النظر

لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٩

و ملاحظة الأخبار بالتفصيل و تدقيق النظر و التدبر في فتاوى الفقهاء الأعلام رأينا عدم ثبوت إجماع محقق على نجاسة أهل الكتاب بحيث يعتمد عليه حتى يصعب مخالفته و غاية ما هناك هو اشتهار القول بالنجاسة عندهم.

و على تقدير ثبوت الإجماع كما ادعى- لم يكن من الإجماع التعديدي الكاشف عن رأى المعصوم عليه السلام حتى يكون حجة بل هو محتمل المدرك، أو مظلونه لو لم يكن مقطوعه و قد قرّر في محله عدم حجية الإجماع المدركي.

و الأخبار التي يستدل بها لنجاستهم غير واضحة الدلالة على نجاستهم الذاتية، بل غير سليمة عن المناقشة و الإشكال، مع وضوح دلالة غير واحد من الأخبار على طهارتهم الذاتية كما سيّضح لك جليا بعون الله و قوته.

و يظهر من أسئلة أجلة الرواة و كبراء المحدثين عن أئمة أهل البيت عليهم السلام- كما صرح بذلك أيضا بعض الأساطين قدس سره «١» و قد سبقه في ذلك صاحب تفسير مجمع البيان قدس سره- على ما حكى عنه «٢»- أنّ طهارتهم الذاتية كانت مفروغة عنها عندهم، و كانوا يسألون عن حكم نجاستهم العرضية بلحاظ أكلهم لحم الخنزير، و شحمه، و شرب الخمر و عدم اجتنابهم عن البول و الجنابة و غيرها من النجاسات كما سنشير إليها عند عرض الأخبار الواردة فارتقب.

و لو سلم دلالة الأخبار على نجاستهم في حد ذاتها لو خليت و نفسها إلا أنه بقرينة صراحة ما دل على طهارتهم لا بد من تأويلها بحملها على النجاسة العرضية باعتبار عدم اجتنابهم عن النجاسات، و يكون المراد من عدم نجاستهم هو طهارتهم الذاتية

(١) التنقيح: ج ٣ / ٥٩.

(٢) مستمسك العروة الوثقى: ج ١ / ٣٧٧

لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ١٠

بحيث لو نظف اليهودي أو النصراني بدنه من الأقدار و غسل بالماء الطاهر لما وجب الاجتناب عنه عند ذلك.

فإن تم ما ذكرنا فلعله يفتح بابا جديدا أمانا و ترتفع المشكلة العويصة التي ابتلينا بها، و يمكن القول بعدم العلم بملاقاة الأمتعة و الأغذية، و الأدوية المجلوبة من بلاد الكفر بأجسادهم و أيديهم الرطبة الملوثة بالنجاسات التي عليها فقهاء الإمامية قدس الله أسرارهم، فيكون وزان أهل الكتاب وزان سائر فرق المسلمين حينما يخالفونا في جملة من النجاسات، و عدم اجتنابهم عن النجاسات التي عليها فقهاؤنا الإمامية، و في كيفية تطهير المنتجسات، مع ذهاب معظمهم إلى طهارة أهل الكتاب و معاشرتهم و مخالطتهم إياهم.

بل يكون وزان أهل الكتاب وزان سائر فرق المسلمين بل أبناء الشيعة غير المباليين بالنجاسات فكما أنّ المسلم بما هو مسلم طاهر ذاتا

وعدم اجتنابهم عن بعض النجاسات و معاشرتهم مع من لا يبالي بالطهارة و النجاسة، أو عدم مبالاتهم عنها لا يستلزم الاجتناب عما يصل إلينا من ناحيتهم إلا إذا علم بملاقاته مع أيديهم الرطبة النجسة، كذلك الأمتعة و الأدوية و الأشياء المجلوبة من بلاد أهل الكتاب فإنه لا- يحكم بنجاستها إلا إذا علم بملاقاتها مع أجسامهم و أيديهم الرطبة الملوثة القذرة و إلا فهي محكومة بالطهارة و إن علم بملاقاتها مع أجسامهم و أيديهم غير المعلوم قذارتها.

و لا يخفى على ذوى النهى و أرباب البصيرة أنه إنما ذهبنا إلى طهارة أهل الكتاب حسبما أدته ظواهر الكتاب و السنة و الأدلة الشرعية لتسهيل الأمر على الأمة الإسلامية لئلا يشق عليهم ما يصل إليهم من ناحيتهم و لا يكونوا فى ضيق و ضنك

لب اللباب فى طهارة أهل الكتاب، ص: ١١

و لكن لا يعنى ذلك أن لا نحذر الكفار و اليهود و النصارى و نخذهم بطانة من دون المؤمنين فإنهم يتربصون بالمسلمين الدوائر. و أهدافهم التوسعية و هجومهم الثقافى إنما يتبلور فى غزوهم بلاد المسلمين و نهب ثرواتهم، و استثمارهم و استعبادهم و تمزيقهم و التشكيكات فى عقائدهم الحقّة بأى وسيلة و ذريعة ممكنة فلا بدّ و أن نكون على يقظة و بصيرة تامّة و أن لا يستغلوا فتوى طهارتهم النفوذ فى بلاد الإسلام و فى حقول أعماق حياة المسلمين و مجتمعاتهم فهذا من الخطر العظيم الذى دهانا بالأمس فى الأندلس الإسلامية و فقدناها بين ليلة و ضحاها فالحذار!! الحذار!! من الكفر و الكفار من أى قسم كانوا، و الكفر ملّة واحدة.

و حيث إن رسالتنا هذه حصيلة ما جاء فى كتب أصحابنا الإمامية، و إنّها مستقاة من مصنّفات فقهاءنا العظام، و اقتباس و تنقيب ما أثبتوه فى زبرهم القيّمة، و نتيجة ما أتبعوا أنفسهم الزكية مع زوائد ظفرنا بها، و روائع فكرية عثرتنا عليها بعون الله و قوته فيلائم أن تسمى ب لبّ اللباب فى طهارة أهل الكتاب و الله من وراء القصد و هو وليّنا و إنّه خير ناصر و موقّق و معين و آخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

لب اللباب فى طهارة أهل الكتاب، ص: ١٣

[تحرير محل النزاع]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف الأنبياء و المرسلين و على أهل بيته المعصومين و اللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين.

و بعد، لا- ينبغى الاستشكال فى نجاسة الكافر فى الجملة عند أصحابنا الإمامية، و حكى عليه الإجماع بقسميه. نعم عن صاحب المدارك الإشكال فى نجاسة الكفار مطلقا.

و بالجملة، لا خلاف يعتد به فى نجاستهم، بل فى الجواهر: لعلّ نجاسة الكافر فى الجملة من ضروريات المذهب «١». و إلى هذا يشير ما عن الوحيد البهبهانيّ قدس سرّه فى حاشية المدارك: إنّ الحكم بنجاسة الكافر شعار الشيعة يعرفه علماء العامّة بل و عوامهم يعرفون أنّ هذا مذهب الشيعة، بل و نسائهم و صبيانهم يعرفون ذلك، و جميع الشيعة يعرفون أنّ هذا مذهبهم فى الأعصار و الأمصار «٢».

(١) جواهر الكلام: ج ١٦ / ٤٢.

(٢) مفتاح الكرامة: ج ١ / ١٤٢.

لب اللباب فى طهارة أهل الكتاب، ص: ١٤

هذا ما عليه أصحابنا الإمامية فى نجاسة الكفار فى الجملة و أما أهل الكتاب فالمشهور عندنا نجاستهم.

و أما العامّة فالمشهور بينهم طهارتهم، فعن المغنى ج ١ / ٤٩: إنّ الأدمى طاهر و سوره طاهر سواء كان مسلما أو كافرا عند كافّة أهل العلم.

و عن صاحب البدائع ج ١ / ٦٣: سؤر الطاهر المتفق على طهارته سؤر الآدمي بكل حال مسلما كان أو مشركا. و حكي نحوه أو قريب منه عن الغزالي في الوجيزه ج ١ / ٤، و ابن الحجر في فتح الباري، و صاحب الإقناع ج ١ / ٧٤ إلى غير هؤلاء ممن يطول بنا ذكرهم. و في تفسير روح المعاني:

«روى عن ابن عباس رضى الله عنه أن أعيان المشركين نجس كالكلاب و الخنازير، و أخرج أبو الشيخ، و ابن مردويه عنه رضى الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من صافح مشركا فليتوضأ، أو ليغسل كفيه، و أخرج ابن مردويه عن هشام بن عروه عن أبيه عن جدّه قال: استقبل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم جبرئيل عليه السّلام فناوله يده فأبى أن يتناولها فقال: يا جبرئيل، ما منعك أن تأخذ بيدي؟! فقال: إنك أخذت بيد يهودي فكرهت أن تمسّ يدي يدا قد مسّها يد كافر فدعى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بماء فتوضأ فناوله يده فتناولها» (١) و حكي عن صاحب الكشاف أن أعيان المشركين نجس كالكلاب و الخنازير. و في تفسير الفخر الرازي عند قوله تعالى «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ» (٢).

(١) روح المعاني: ج ١٠ / ٦٧.

(٢) التوبة: ٢٨.

لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ١٥

«اعلم أن ظاهر القرآن يدل على كونهم أنجاسا فلا يرجع عنه إلّا بدليل منفصل، و لا يمكن ادعاء الإجماع فيه لما بيننا أن الاختلاف فيه حاصل. و عن الحسن: من صافح مشركا توضأ، و هذا قول الهادي من أئمة الزيدية» (١).

و عن فتح الباري نسبة القول بالنجاسة إلى أهل الظاهر، و عن ابن حزم في المحكي ج ١ / ١٢٩ - ١٣٠ التصريح بالنجاسة، و تعجب من القول بطهارة المشركين قائلًا: «و لا- عجب في الدنيا أعجب ممن يقول فيمن نصّ الله تعالى أنهم نجس!، إنهم طاهرون. و عن الشوكاني في نيل الأوطار، نسبة نجاسة الكافر إلى مالك.

و بالجملة جمهور العامة و إن ذهبوا إلى طهارة الكتابي إلّا أنه يوجد القول بنجاستهم بين الصحابة، و التابعين، و المفسرين و الفقهاء منهم.

فظهر أن القول بنجاسة الكفار في الجملة ليس من منفردات الإمامية فما يظهر من علم الهدى قدس سره في الانتصار: «إن نجاسة الكفار من منفردات الإمامية» (٢) ليس كما ينبغي.

و بعد ما عرفت ثبوت نجاسة الكافر في الجملة يقع الكلام في أن النجاسة هل هي ثابتة لهم بقول مطلق حتى يصح أن يقال: إن كل من صدق عليه أنه كافر يكون نجسا أو تخصّ بعض الكفار؟

أقسام الكفر

قد ذكر للكفر و ما الحق به أقسام أشار إليها العلامة الكبير الطباطبائي الزيدي قدس سره

(١) تفسير الفخر الرازي: ج ١٦ / ٢٤.

(٢) الانتصار / ١٠.

لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ١٦

في كتابه القيم، العروة الوثقى.

- ١- إنكار وجود الصانع تعالى و الاعتقاد بأنّ مادّة هذا العالم قديم بالذات.
- ٢- إنكار توحيد الذات القديم المتعال من حيث المبدئية، و القول بأصلين قديمين بالذات أو أكثر.
- ٣- إنكار توحيدة تعالى في مقام الفاعلية و القول بأنّ المؤثر في الحوادث و الموجودات غيره تعالى.
- ٤- إنكار توحيدة تعالى في مقام العبادة، و إشراك غيره تعالى في العبادة.
- ٥- إنكار الرسالة- مطلقا- أى إنكار رسالة جميع الأنبياء عليهم السلام.
- ٦- إنكار رسالة بعض الأنبياء كإنكار نبوة نبينا محمد صلى الله عليه و آله و سلم.
- ٧- إنكار ضروري من ضروريات الإسلام مطلقا أو في الجملة.
- ٨- إنكار المعاد.
- ٩- الخوارج، و النواصب.
- ١٠- الغلاة.
- ١١- المجبرة.
- ١٢- المفوضة.
- ١٣- المجسمة، و المشبهة.
- ١٤- القائلون بوحدة الوجود، إن التزموا بلوازم مذهبهم.
- ١٥- غير الاثنى عشرى من فرق الشيعة إذا لم يكونوا ناصبين، و لا معاندين لسائر الأئمة عليهم السلام و لا سايين لهم.

لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ١٧

هذه هي الأقسام التي أشير إليها في كتاب العروة الوثقى، يجمعها الكفر، و الكفر لغه الستر، و يسمّى الرجل كافرا لستره الحق، و الستر له مراتب، فهو من الماهيات المشككة، فأعلى مراتبه إنكار وجوده تعالى، ثم إنكار التوحيد بمراتبه الثلاثة- من الذات و الصفة و العبادة- ثم إنكار الرسالة المطلقة، ثم إنكار الرسالة الخاصة، ثم إنكار أصل الإمامة و الخلافة، ثم إنكار المعاد في الجملة، و فيما بين تلك الأمور مراتب عديدة.

و قد أطلق الكفر و الكافر على هذه الأقسام في الكتاب و السنّة، و في لسان المتشرعة.

و المهم إثبات النجاسة و أنها هل تثبت لجميع الأقسام المذكورة، أو يخص بعضها.

ما هو المتيقن من نجاسة الكفار

و المتيقن ممّا قام عليه الإجماع و الاتفاق و تسالم الأصحاب على نجاستهم هو الكافر من غير المنتحلين بالإسلام- غير أهل الكتاب- كعبدة الأوثان، و منكرى توحيدة تعالى من حيث الصنع، و المبدئية و الفاعلية، و نجاستهم ثابتة عندنا و إن لم يتم الاستدلال عندهم لنجاستهم بأجمعهم بقوله تعالى إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ «١»، و نقل الإجماع على نجاستهم متواترة، و سيجىء تمامية دلالة الآية الشريفة على نجاستهم فارتقب.

و كذا لا-خلاف في نجاسة الناصب، بل هو أنجس من المشرك على بعض الوجوه ففي موقّق ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام: إن الله تبارك و تعالى لم يخلق خلقا

لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ١٨
أنجس من الكلب، وإنّ الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه «١».

حكم نجاسة أهل الكتاب

إشارة

و إما غير هذه الأصناف الثلاثة من الكفار غير المنتحلين بالإسلام و النواصب- كأهل الكتاب- فقد وقع الخلاف في نجاستهم و هم المقصودون بالبحث في هذه الرسالة فنقول:

المراد بأهل الكتاب

الكفار الكتابيون هم اليهود و النصارى قطعاً، و أما المجوس فعدهم من أهل الكتاب لا يخلو من إشكال، لأنّ لهم شبهة الكتاب إلّا أنّهم ملحقون بأهل الكتاب في الجملة.
ففى خبر أبى يحيى الواسطى قال: سئل أبو عبد الله عليه السّلام عن المجوس فقال: كان لهم نبيّ قتلوه و كتاب أحرقوه، أتاهم نبيهم بكتابهم فى اثنى عشر ألف جلد ثور، و كان يقال له جاماست «٢».
و مرسل صدوق قال: المجوس تؤخذ منهم الجزية لأنّ النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم قال: سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب، و كان لهم نبيّ اسمه داماست فقتلوه، و كتاب يقال له: جاماست كان يقع فى اثنى عشر ألف جلد ثور فحرقوه «٣».

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب الماء المضاف و المستعمل: ح ٥.

(٢) الوسائل باب ٤٩ من أبواب جهاد العدو: ح ٣.

(٣) الوسائل باب ٤٩ من أبواب جهاد العدو: ح ٥.

لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ١٩

و خبر أصبغ بن نباتة: إنّ علياً عليه السّلام قال على المنبر سلونى قبل أن تفقدونى فقام إليه الأشعث فقال: يا أمير المؤمنين، كيف يؤخذ الجزية من المجوس و لم ينزل عليهم كتاب و لم يبعث إليهم نبيّ؟ فقال: بلى يا أشعث قد أنزل الله عليهم كتاباً و بعث إليهم نبيّاً «١».
و ما رواه ابن الشيخ فى مجالسه عن عليّ بن موسى الرضا عن أبيه عن آبائه عن عليّ بن الحسين عليهم السّلام: إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب. يعنى المجوس «٢».

و ما رواه المفيد فى المقنعة عن أمير المؤمنين عليه السّلام أنّه قال: المجوس إنّما ألحقوا باليهود و النصارى فى الجزية و الدييات لأنّه قد كان لهم فيما مضى كتاب «٣» إلى غير ذلك من الأخبار.

و بالجملة المجوس يشتركون مع اليهود و النصارى فى بعض الأحكام كأخذ الجزية، و الدييات و الإقرار على دينهم إلى غير ذلك. إلّا أنّه لا يستلزم ذلك اشتراكهم معهم فى جميع الأحكام فينبغى البحث عن حكمهم من جهة الطهارة و النجاسة على حدة و مستقلاً.
فقد يقال: إنّ لا ينبغى الإشكال فى نجاسة المجوس لكونهم من المشركين فى مرتبة العبادة و الصنع لعبادتهم النار كما يظهر من صنع ما يسمّونه ب «آتشكده» فى بلادهم حتّى الآن، و قولهم بالنور و الظلمة، و اليزدان و الأهرمن، جعل الأوّل منهما

(١) الوسائل باب ٤٩ من أبواب جهاد العدو: ح ٧.

(٢) الوسائل باب ٤٩ من أبواب جهاد العدو: ح ٩.

(٣) الوسائل باب ٤٩ من أبواب جهاد العدو: ح ٨.

لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٢٠

مبدأ للخيرات و الثانى مبدأ للشور «١».

وقد يقال: إنَّ المجوس موحدون و إنَّهم لم يعبدوا النار بل يقدسونها كما أن لكل أمّة مقدّسات يكبرونها و يبجلونها، و يوجّه قولهم بإله النور و إله الظلمة بأنّه لعلّهم أرادوا ما هو المعروف من أنّ فى العالم قوّة الخير و قوّة الشرّ، و الحقّ و الباطل فى كلّ زمان فينبغى أن يتبع الإنسان مبدأ الخير للصالح العمومى، كما يوجّه قولهم بغلبة إله الخير على الشرّ بأنّه لعلّهم يريدون به رقى و تقدّم العالم الإنسانى و إبطال الشرور بسعى معلّمى الإنسانيّة- و هم الأنبياء و الأولياء و المصلحون- و لا ينافى هذا اعتقادهم بأله حقيقى وراء أصل الخير و أصل الشرّ هذا. فكيف كان و الذى يسهل الخطب اشتراكهم مع اليهود و النصارى فى النجاسة و الطهارة، لأنّه يتراءى من غير واحد من الأخبار أنّهم بحكم أهل الكتاب فى ذلك فارتقب حتّى حين.

آراء الفقهاء فى طهارة أهل الكتاب

و كيف كان المشهور بين أصحابنا المتقدّمين و المتأخّرين خلافا للعامّة، نجاسة أهل الكتاب، بل ربما يعدّ ذلك من الأمور الواضحة، و مع ذلك خالفهم فى ذلك بعض المتقدّمين و جملة من محقّقى المتأخّرين فذهبوا إلى طهارتهم «٢».

و ممّن حكى عنه القول بطهارتهم شيخنا المفيد رحمه الله فى الرسالة الغريّة حيث حكم بكرهه سؤر اليهودىّ و النصرانىّ «٣». و الشيخ ابن الجنيد فى مختصره فيما حكى عنه فله عبارتان ظاهرتان فى طهارة أهل الكتاب أو ردهما شيخنا العلّامة الأنصارىّ قدس سره

(١) مصباح الهدى ج ١، ص ٣٨٣.

(٢) صرّح بذلك بعض الأساطين فى التنقيح، ج ٢، ص ٤٥.

(٣) لاحظ مفتاح الكرامة: ج ١/ ١٤٢-١٤٣.

لب اللباب فى طهارة أهل الكتاب، ص: ٢١

فى كتاب الطهارة فقال فى إحداهما: التجنب من سؤر من يستحلّ المحرّمات من ملّى أو ذمّى أحبّ إلىّ إذا كان الماء قليلا. و فى الأخرى: إنّ التجنّب ممّا صنعه أهل الكتاب من ذبائحهم و فى آنيّهم و ممّا صنع فى أوانىّ مستحلّى الميتة و مؤاكلتهم ما لم يتقن طهارة آنيّتهم و أيديهم أحوط «١» فترى أنّه عبّر فى إحداهما أنّ التجنّب أحبّ و فى الأخرى أنّه أحوط.

و الشيخ ابن أبى عقيل العمانى، حيث لم ينجس أسنارهم.

و قال شيخ الطائفة فى النهاية: «و يكره أن يدعو الإنسان أحدا من الكفّار إلى طعامه فيأكل معه فإن دعاه فليأمر بغسل يديه ثم يأكل معه إن شاء» «٢».

و السيّد الجليل صاحب المدارك فى مداركه، فإنّه بعد أن حكى القول بنجاسة أهل الكتاب و طهارتهم عن جملة من الفقهاء و ذكر احتجاج كلّ من القائلين بنجاستهم و طهارتهم مال إلى القول بطهارتهم «٣».

و قال المحقّق الأردبيلىّ فى شرح الإرشاد: لو لم يتحقّق الإجماع فالحكم بنجاسة جميع الكتابيين لا تخلو من إشكال «٤».

و المحدث الجليل الكاشانىّ فى الوافى، و المفاتيح «٥».

و المحقّق الخراسانىّ فى الجزء الأوّل من اللّمعات التيرة فى شرح تكملة التبصرة/ ١٠٨. إلّا أنّه صرّح فى آخر كلامه بعد تقوية أدلّة الطهارة: أنّ الفتوى على

(١) كتاب الطهارة: ص ٣٠.

(٢) النهاية طبع بيروت / ٥٨٩.

(٣) المدارك: ج ٢، ص ٣٩٨.

(٤) مجمع الفائدة و البرهان: ١ / ٣٢٢.

(٥) مفاتيح الشرائع: ١ / ٣٢٢.

لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٢٢

خلافهم جساره و جرئته، و الاحتياط طريق النجاة.

و الشيخ الجليل علي بن الحسين بن أبو الجامع العاملي في «توفيق المسائل في دلائل المسائل» على ما حكى عنه.

و عن العلامة السيد شرف الدين العاملي في رسالته تحفة الأصحاب إلى حكم أهل الكتاب.

و سيد مشايخنا السيد الحكيم قدس سره في آخريات عمره الشريف (١).

و العلامة الشيخ يوسف البيارجمندی الشاهرودي في مدارك العروة ج ١ - ١٣٣ - ١٣٥.

و عن الفقيه العلامة الشيخ محمد رضا آل ياسين في بلغة الراغبين.

(١) حكي عن رسالته الإسلام عدد ٢٠١ / ٤ تحت عنوان فتاوى تهمة هكذا:

س ٣: سمعت أن سماحتكم ترون طهارة أهل الكتاب فهل صحيح ذلك؟ و في أي حدود؟

ج: نعم الذي أراه طهارة أهل الكتاب طهارة ذاتية و إن كانت أبدانهم تتنجس عرضا بملاقاة النجاسة كالبول و الدم و المنى و غيرها

من النجاسات فلو طهر بدنه في الماء طهر، و جازت مساورته و لا يتنجس.

قلت: و رأينا نص السؤال و الجواب في بعض المنشورات هكذا: أما نص السؤال فهكذا:

«بسم الله الرحمن الرحيم، و به نستعين: سماحة الإمام المجاهد السيد محسن الطباطبائي الحكيم دام ظله:

لقد قرأنا أخيرا فتوى سماحتكم بطهارة الكتابيين، و طهارة طعامهم، و جواز الأكل منه إلا الشيء يذبحونه بأيديهم فهو حرام، لذا

يرجى التكرم، و إجابتنا على السؤال الآتي. إدامكم الله ذخرا و أبقاكم ظلًا، عن جماعة من المسلمين. كاظم جبارة عدوة.

و أما نص الجواب فهكذا:

بسم الله الرحمن الرحيم. و له الحمد: الكتابي طاهر إذا كان طاهرا من النجاسات التي يساورها - كالبول و المنى، و الدم و الخمر و

غيرها - فإذا كان طاهرا من هذه النجاسات كان سؤره طاهرا، و يجوز أكل طعامه و شرايه.

فستل عن سماحته:

إذا كان طعام الكتابي طاهرا حتى الذي يطبخه بيده جائزا أكله فلما ذا اللحم الذي يذبحه بيده نجس؟

فأجاب سماحته:

«يشترط في التذكية أن يكون الذابح مسلما، فإذا كان الذابح كافرا كانت التذكية باطلة و كان الحيوان ميتة غير مذكي. و السلام

عليكم و رحمة الله و بركاته. محسن الطباطبائي الحكيم. ١٧ صفر، ١٣٨٨.

لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٢٣

و عن العلامة السيد محسن الأمين العاملي في الدر الثمين، و حاشية التبصرة.

و عن العلامة السيد عبد الحسين نور الدين صاحب الكلمات الثلاث.

و عن العلامة السيد صدر الدين الصدر.

و عن العلامة الشيخ أبي عبد الله في رساله أهل الكتاب.

و عن العلامة السيد محمد تقى آل بحر العلوم، و ذهب العلامة السيد عبد الأعلى السبزواري إلى طهارتهم.

و عن العلامة الشيخ محمد صالح الجزائري في رسالته الخطية و العلامة السيد محسن آل طاهر الموسوي في البيان في الحجّة و البرهان و العلامة الشيخ عباس الصفائي الحائري في شرحه الخطي على العروة الوثقى.

قد يقال: إنّ جماعة من الفقهاء قائلون بطهارتهم لكنهم أسروا بذلك إلى من يتقون به.

قال الشيخ محمد جواد مغنية: «و قد عاصرت ثلاثة مراجع كبار من أهل الفتيا و التقليد: الأول كان في النجف الأشرف و هو الشيخ محمد رضا آل يس، و الثاني في قم، و هو السيد صدر الدين الصدر، و الثالث في لبنان و هو السيد محمد محسن الأمين، و قد أفتوا جميعا بالطهارة، و أسروا بذلك إلى من يتقون به، و لم يعلنوا خوفا من المهوشين، على أن آل يس كان أجراً الجميع، و أنا على يقين بأن كثيراً من فقهاء اليوم و أمس يقولون بالطهارة، و لكنهم يخشون أهل الجهل و الله أحق أن يخشوه.

انتهى كلامه في كتاب فقه الإمام الصادق ج ١، ٣٤.

و قد حكى الشيخ الجليل الشيخ حسن بن الشهيد الثاني قدس سرهما في فقه المعالم عن والده الشهيد الثاني

لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٢٤

«إنّ روايات الطهارة أوضح دلالة». ثم قال نفسه: إنّ روايات الطهارة واضح الدلالة و الأصل معها عضد قوي. إلى أن قال: فالمسألة قوية الإشكال.

و المحقق السبزواري قدس سره و إن مال إلى الطهارة.

و المحقق الأردبيلي قدس سره بعد أن ذكر أخبار الباب و الإجماع على النجاسة قال:

و بالجملة، لو لم يتحقق الإجماع، فالحكم بنجاسة جميع الكتابيين و المرتدين، و الخوارج، و الغلاة، و النواصب لا يخلو من إشكال «١».

قلت: فكان الإجماع غير ثابت عنده فالمسألة محل إشكال عنده.

قال في الكفاية: «و لا - خلافاً بين الأصحاب في نجاسة غير أهل الكتاب من أصناف الكفار و في نجاسة أهل الكتاب خلاف و المشهور بين الأصحاب نجاستهم و ذهب المفيد في أحد قوليه، و ابن الجنيد إلى الطهارة، و أدلّة النجاسة محل بحث، و الأخبار المعتمدة دالة على الطهارة إلّا أنّه قال أخيراً: لكن لا ينبغي الجريه على مخالفة المشهور المدعى عليه الإجماع «٢».

قال سيد مشايخنا الحكيم قدس سره: يظهر من مجمع البيان المفروغية عن حلّ طعام الكتابي إذا لم يكن محتاجاً إلى التذكية و ان الخلاف في طهارة ما هو محتاج إلى التذكية من اللحوم و الشحوم «٣».

و بعض الأساطين قدس سره و إن قوى أدلّة الطهارة و قال: إن طهارة أهل الكتاب كانت ارتكازية عند الرواة إلى آخر عصر الأئمة عليهم السلام، و إنّما كانوا يسألونهم عمّا يعمله أهل الكتاب، أو يساوره من أجل كونهم مظنة النجاسة العرضية. و من هنا يشكل

(١) مجمع الفائدة: ج ١ / ٣٢١.

(٢) لاحظ نتائج الأفكار في نجاسة الكفار: ٦٠.

(٣) راجع مستمسك العروة الوثقى: ج ١ / ٣٧٧.

لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٢٥

الإفتاء على طبق أخبار النجاسة إلّا أنّ الحكم على طبق روايات الطهارة أشكل لأنّ معظم الأصحاب من المتقدمين و المتأخرين على

نجاسة أهل الكتاب، فلاحتيال الزومى مما لا مناص عنه فى المقام. انتهى (١).

قلت: و لیت شعری- كما صرح بعض الأساطين و قد سبقه فى ذلك صاحب مجمع البيان قدس سره: أنه إذا كانت طهارة أهل الكتاب ارتكازية عند أجلاء الرواة، و كان سؤالهم بلحاظ ما يعمله أهل الكتاب إلى آخر (٢) ما أفاده- كما سيظهر لك قريبا إن شاء الله- و قرّهم الأئمة المعصومون عليهم السلام على مزعتهم، فيكون اشتهاار القول بنجاستهم أمر حادث فى عصر الغيبة الكبرى، فلم يكن اشتهاار القول بالنجاسة متصلا بزمن أئمة أهل البيت عليهم السلام فكيف يعنى بالقول بالنجاسة بمجرد اشتهاار القول بالنجاسة عند المتقدمين و المتأخرين. و رفع اليد عن الأخبار الظاهرة بل الصريحة على طهارتهم مع أن المعروف من مبناه قدس سره أن عمل المشهور غير جابر لضعف الخبر كما أن إعراضهم عن الخبر الصحيح غير قادح له فتدبر.

و من لطيف المقال فى هذا المجال ما قاله الشيخ محمد جواد مغنية فقال: «ما زلت أذكر أن الأستاذ (الظاهر أنه عنى به بعض الأساطين قدس سره) قال فى الدرس ما نصّه بالحرف: إن أهل الكتاب طاهرون علميا- أى نظريا- نجسون عمليا»، و إنى أجبته بالحرف أيضا. هذا اعتراف صريح بأن الحكم بالنجاسة عمل بلا علم فضحك الأستاذ، و رفاق الصفّ و انتهى كل شيء انتهى (٣).

(١) التنقيح: ج ٣ / ٥٦.

(٢) مستمسك العروة الوثقى: ج ١ / ٣٧٧.

(٣) فقه الإمام الصادق عليه السلام: ج ١ / ٣٣.

لب اللباب فى طهارة أهل الكتاب، ص: ٢٦

و يظهر من غير واحد من الأعلام و الأفاضل المعاصرين القول بطهارة أهل الكتاب و لا يهمنّا التصريح بأسمائهم فلاحظ رسائلهم العملية.

هذا موقف الأقوال فى المسألة.

إذا أحطت خبرا بما ذكرنا يظهر لك أن دعوى الإجماع على نجاسة أهل الكتاب غير ظاهر، فضلا عن كونها أمرا بديهيا ضروريا عند فقهاء أهل البيت عليهم السلام.

و ذلك لأنه بعد ذهاب ثلث من الأصحاب من القدماء و جملة من المتأخرين إلى طهارتهم، كيف يدعى الإجماع على نجاستهم؟! نعم، اشتهاار القول بنجاستهم ثابتة بلا إشكال.

و لو سلّم تحقّق الإجماع فلا يكاد ينفع، لما نشير إليه قريبا أن الإجماع المذكور لو لم يكن مقطوع المدرك يكون مضمون المدرك و قد قرّر فى محله عدم حجّية الإجماع الكذائى.

و من القريب جدّا استناد الأصحاب فى الإفتاء بنجاسة أهل الكتاب إلى قوله تعالى إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ (١). و الأخبار الواردة فى الباب، و ستعرض ما يتعلّق بدلالاتها على نجاستهم و دفعها فارتقب.

و لك أن تتفطن ممّا ذكرنا أن وزان الحكم بطهارة أهل الكتاب مع اشتهاار الفتوى بنجاستهم وزان الحكم بعدم انفعال ماء البئر، و استحباب نزع المقدرات المقررة، مع اشتهاار القول بانفعال ماء البئر، و وجوب نزع المقدرات بين القدماء عند وقوع شيء من النجاسات فيه، بل ربما ادعى قطعهم بذلك، و مع ذلك ترى بعد مضيّ قرون فتويهم بعدم انفعال ماء البئر بملاقات النجس و استحباب نزع المقدرات إلى أن

(١) التوبة: ٢٨.

لب اللباب فى طهارة أهل الكتاب، ص: ٢٧

اشتهر تلك الفتوى منهم حتى اتفقت كلمة المتأخرين على ذلك تقريبا، و لم يخالفهم في ذلك إلما القليل منهم ممن لا يتجاوز عددهم رءوس الأصابع.

و توهم أن إجماعهم على انفعال ماء البئر اجتهادى محض و إنهم فهموا و استظهروا من أخبار الباب نجاستهم، و فى قباهم من لم يفهموا ذلك، بل استفادوا و استظهروا منها عدم الانفعال، بخلاف إجماعهم على نجاسة أهل الكتاب، فإن له عرقا قرآنيا، و مأخذه أخبار واردة فى الباب فقط بحيث لم يخالفهم فى ذلك فقيه، و من خالفهم فى ذلك و أفتى بطهارتهم - كالمحقق السبزوارى - تركوه العلماء وحيدا و رفضوا كلامه «١».

مدفوع بأنه لا فرق بين المسألتين فيما هو المهم، فكما أن إجماعهم على انفعال ماء البئر بملاقاة النجس لم يكن تعبديا بل مستند إلى ظاهر الأخبار الآمرة بالترج و غيره، فكذلك إجماعهم على نجاسة أهل الكتاب لم يكن تعبديا بل مستند إلى ظاهر الكتاب و السنة. فلم يكن الإجماع فى المسألتين دليلا تعبديا، فلا بد من ملاحظة مدرك المجمعين.

و أما الفرق بين البابين بأن القول بعدم انفعال ماء البئر لم يكن فى الصدر الأول بحيث يكون شاذًا، بخلاف القول بطهارة أهل الكتاب فإنه من الشذوذ بمكان فإذا رأى أحد و أفتى بطهارتهم يكون مطرودا مفروض القول، و معرضا عنه.

ففيه أنه كما يكون القول بعدم انفعال ماء البئر موجودا بين القدماء - من غير اشتهاار بينهم - فكذلك يكون القول بطهار أهل الكتاب موجودا بين القدماء

(١) نتائج الأفكار فى نجاسة الكفار: ٦٣.

لب اللباب فى طهارة أهل الكتاب، ص: ٢٨

و المتأخرين غير مشهور لديهم، و قد أشرنا إلى أسماء القائلين بطهارتهم من القدماء و المتأخرين.

كلمة من المحقق الهمداني قدس سره

و لقد أجاد الفقيه الهمداني قدس سره فى مسألة ظهور الفتوى بعدم انفعال ماء البئر ما حاصله.

فإنه ذكر أولا اشتهاار القول بانفعال ماء البئر بل إجماعهم عليه، بل عدوا ذلك من دين الإمامية، و عدوا الأخبار الدالة على الطهارة و عدم انفعال ماء البئر معرضا عنها، فحيث إن إجماعهم لم يكن بحيث يكشف عن قول المعصوم عليه السلام، أو دليل معتبر غير الأخبار الموجودة بين أيدينا، فكان إجماعهم مدركيا مستنده الأخبار التى فهموا منها انفعال ماء البئر و اجتهدوا فيها، فحيث إن اجتهادهم لم يكن حجة على من تأخر عنهم، فاجتهد المتأخرون فيها، و لم يفهموا منها ما فهمه المتقدمون، بل استظهروا منها عدم انفعال الماء و طهارته عند ملاقاة النجاسة، فأعرضوا عن طريقة القدماء، و هدموا ما أسسوه مع شدة اهتمامهم فى تصحيح مطالب السابقين و القدماء، و لكن مع ذلك لم يتجرؤوا مخالفتهم إلى أن تجرأ بعض و فتح باب المخالفة إلى أن اشتهاار القول بالطهارة فى هذه الأعصار فقال قدس سره:

لو لا اشتهاار القول بالطهارة فى هذه الأعصار لكان الالتزام بها مع قوتها من حيث المدرك فى غاية الجرء فشكر الله سعى السابقين حيث إنهم هونوا الخطب علينا جزاهم الله عنا خيرا، و لعل هذا هو السر فى بقاء القول بالنجاسة على شهرتها فى الأعصار السابقة فى الأزمنة المتطاولة، لا لأجل تقليد آحاد العلماء أسلافهم حتى

لب اللباب فى طهارة أهل الكتاب، ص: ٢٩

يكون ذلك قدحا فيهم حاشا هم عن ذلك بل لأجل عدم إعجاب كل منهم برأيه فيرى تطابق آراء الفحول و اتحاد كلمتهم على ترجيح القول بالنجاسة دليلا قطعيا على صحته فيظن ما يسنح بخاطره من ترجيح أخبار الطهارة شبهة فى مقابلة الضرورة إلى أن قال: و

يؤيد ذلك أنه بعد أن شاع القول بالطهارة لم ينكروا على قائله بل أيّدوه إلى أن اتّفتت الكلمة واجتمعت الفرقة على خلاف ما كانوا عليه من قبل. انتهى. «١»

قلت: فإذا صحّ الأمر في مسألة انفعال ماء البئر بما أفاده قدّس سرّه - كما هو كذلك - فيمكن أن يقال بمثل ذلك في مسألة طهارة أهل الكتاب. وذلك لأنّ إجماعهم على نجاستهم حيث إنّه اجتهادى ناشىء عن فهم دلالة الكتاب والسنة على ذلك، وبهذا هم قوم لم يفهموا ذلك ولم تتمّ عندهم دلالة الآية الشريفة على نجاستهم وتحقق عندهم إخبار واضحة الدلالات على طهارتهم الذاتية، و أمكنهم التوفيق بين الطائفتين من الأخبار الدالّات على نجاستهم وطهارتهم، بحمل ما دلّ على الطهارة، على طهارتهم الذاتية، وحمل ما دلّ على النجاسة على مساورتهم ومباشرتهم النجاسات من شرب الخمر، و أكل لحم الخنزير وغيرهما، وقد أفتى بعض القدماء و جملة من المتأخّرين بذلك.

نعم لم يصر القول بطهارتهم بعد معروفًا ومشهورًا في الأعصار المتأخّرة، و لعله لعدم الجريئة الشديدة على مخالفتهم. لكن الأعلام المتأخّرة و المقاربة عصرنا، و منهم سيّد مشايخنا العلامة الحكيم قدّس سرّه و من تشرّفنا بذكر أسمائهم تجرّؤوا فأفتوا بطهارتهم، و لذا ترى ذهاب جملة من

(١) كتاب الطهارة من مصباح الفقيه: ٣٥-٣٦.

لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٣٠

الفضلاء، و الأعلام المعاصرين إلى طهارتهم، و لعله من القريب العاجل ترى القول بطهارتهم فتوى رائجا معروفًا بينهم و الله الهادي إلى الصراط المستقيم.

دفع تمخّلات المتأخّرين في فتوى القدماء بطهارة أهل الكتاب

و حيث إنّ القائمين بنجاسة أهل الكتاب تعجّبوا من ذهاب بعض القدماء إلى طهارتهم، و قعوا في حيص و بيص فتمخّلوا في توجيه مقالهم، و حملوها على غير وجهها و غير ظاهرها، و قد أشار إليها و إلى دفعها المحقّق الخراساني قدّس سرّه في اللّمعات الثيرة «١». فقد اعتذر عن حكم ابن أبي عقيل بعدم الاجتناب عن أسنار اليهود، و النصرارى بأنّه: بلحاظ ما ذهب إليه من عدم انفعال الماء القليل فلا تكون حكمه هذا دليلاً على فتواه بطهارة أهل الكتاب.

و لكن فيه أولاً: أنّ هذا ليس مبتدأ على ذلك لعدم الاختصاص باليهود أو النصرارى من بين الكفّار، مع أنّ ظاهر كلامه اختصاص عدم الاجتناب بسؤرهما.

و ثانياً: عدم اختصاص السؤر بالماء المطلق بل يعمّ مطلق المائع، بل مطلق الطعام الرطب، فيعمّ مطلق ما باشرته أيديهم و إن كان غير الماء فتدبّر.

و قد اعتذر عن الشيخ المفيد قدّس سرّه في حكمه بكراهة سؤر اليهودي و النصرانيّ بإرادة الحرمة من الكراهة.

و فيه: أنّه لا يخفى أنّ ظهور لفظه الكراهة في كلمات الأصحاب في غير الحرمة و إن

(١) اللّمعات الثيرة في شرح تكملة التبصرة: ١٠٥-١٠٦.

لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٣١

استعملت في الحرمة أحياناً.

كما أنّه اعتذر عن شيخ الطائفة قدّس سرّه في عبارته المتقدّمة: من أنّه يأمره بغسل يد الكافر ثمّ يأكل معه.

أولاً: بحمل كلامه - كما عن المحقق في نكت النهاية - على صورة الضرورة، و مجرد مؤاكلة اليابس، لا مع المساورة. وفيه: أنه لا شاهد له في كلامه، مع أنه صرح قبل أسطر بترخيص استعمال الحبوب و ما أشبهها، و إن باشروه بأيديهم كما لا يخفى. و ثانياً: أو أنه - كما عن الحلّي - ذكر الشيخ ذلك إيراداً لا اعتقاداً. وفيه: أنه خلاف الظاهر من كلامه كما لا يخفى. و ثالثاً: أو أنّ ذلك منه بلحاظ أنه كان من عادة الشيخ في النهاية المحافظة على متون الروايات، فليست النهاية كتاب فتوى. وفيه: أنه و إن كانت عادة الشيخ في النهاية المحافظة على متون الروايات إلّا أنه من الواضح المحافظة على الروايات التي كانت تفتى على طبقها لا المحافظة على ما يخالف فتواه مع وجود ما يوافقها. و لك أن تتفطن ممّا ذكرنا من حكم الشيخ بجواز مؤاكلتهم مع غسل أيديهم، أنه يمكن التوفيق بين هذه العبارة من الشيخ و ما أفاده قبل العبارة بأسطر من أنه لا يجوز مؤاكلة الكفار على اختلاف ملهم و لا استعمال أوانيهم إلّا بعد غسلها بالماء و كلّ طعام تولاه بعض الكفار بأيديهم، و باشروه بنفوسهم لم يجز أكله، لأنهم أنجاس لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٣٢

ينجس الطعام بمباشرتهم أيضاً «١». بحملها على نجاستهم العرضية، و حمل جواز المؤاكلة مع غسل أيديهم على طهارتهم الذاتية، فلا منافاة بين العبارتين، و إن كان لا يخلو عن بعد كما أشار إليه المحقق الخراساني قدس سره فتأمل.

ذكر و تعقيب

ربما يوجه و يجمع بين عبارتي الشيخ قدس سره بردّ عبارته اللاحقة على ما لا يخالف عبارته السالفة الصريحة في نجاستهم بتنزيل الطعام مثلاً على ما ليس برطب و ما لا سراية فيه كطبخ الأرز يأكل من جانب و غسل اليد لإزالة ما عسى يعلّق بأيديهم من إقذارهم. فيقال: إنّ هذا الحمل بمكان من السهولة، و حمل الظاهر على النص أمر رايح عند الفقهاء فقال: إنّ إرادة الحرمة من الكراهة في كلمات القدماء غير عزيز، ثم قال:

لو سلم إرادة الكراهة المصطلحة من لفظ الكراهة إلّا أنّ المراد من المؤاكلة هنا المؤاكلة في اليابس ثم قال:

إنّ الأمر بغسل يد الكافر ثمّ الأكل معه لا يستلزم كونه طاهراً بالذات، لأنّ المقصود من غسلها نظافتها و رفع القذاره عنها، كي لا يتنّفّر الجلساء فيأكل هذا من إناء، و ذاك من آخر، و المؤاكلة مع أحد لا يستلزم وحدة الإناء أيضاً «٢».

و فيه: أنّ كلام الشيخ الأخير واضحة الدلالة على حصول الطهارة بغسل يد الكافر لظهوره في تنجس ما يؤكل بملاقات يده قبل الغسل لا مجرد النظافة و رفع

(١) النهاية: ٥٨٩ طبع بيروت.

(٢) نتائج الأفكار في نجاسة الكفار: ٥٧.

لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٣٣

القذاره عنه، و ليست عبارته السابقة صريحة في نجاستهم الذاتية، فيمكن حملها على نجاستهم العرضية كما أشرنا، فلا تنافي بين العبارتين ليحمل الظاهر على النص.

و قد أشرنا أنّ استعمال لفظ الكراهة في الحرمة و إن كان بمكان من الإمكان، و قد أطلقت عليها أحياناً إلّا أنه خلاف الظاهر من كلمات الأصحاب، و حمله على كراهة المؤاكلة في اليابس غير ظاهر، مع تصريحه في العبارة السابقة، فإنّه قد رخص فيها جواز استعمال الحبوب و ما أشبهها ممّا لا تتنجس، و إن باشروها بأيديهم.

بقى الكلام في فتوى ابن الجنيد، فرموه بشذوذ القول، و الميل إلى القياس و الاستحسان، و الإفتاء غالباً طبق مذاهب العامة، فلم يعتنوا بفتاويه فلم يكن إفتاؤه بطهارة أهل الكتاب مضراً بالإجماع.

و لكن عرفت عدم ثبوت الإجماع في المسألة. و غاية ما هناك اشتهاار القول بالنجاسة عند الأصحاب، فلم يكن ابن الجنيد متفرداً في الحكم بطهارتهم و لم يثبت أنه يرى القول بالقياس و سلوكه مسلك العامة و الاجتهاد الباطل كيف يكون ذلك مع تسالم الفرقة المحققة على حرمة العمل بالقياس و أن الرشد في خلاف العامة، فلعل بعض فتاواه غير المعروفة بين الأصحاب بلحاظ بعده عن الحوزات و المعاهد العلمية، و عدم وجود بعض الأصول المعتمدة عنده، و عدم اطلاعه الواسع على فتاوى الأصحاب. و قد كان يشير إلى ما ذكرنا سماحة أستاذنا الأعظم البروجردى قدس سره في أبحاثه الفقهية عند ذكر بعض فتاواه المخالفة لما عليه الأصحاب فتدبر.

و يؤيد الحكم بطهارة أهل الكتاب بل يدل عليه ذهب جملة من الفقهاء إلى جواز الاستمتاع من الكتابية بالنكاح الانقطاعي، و ملك اليمين، و جواز اتخاذها ظئراً،

لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٣٤

و جواز تغسيل الكتابي أو الكتابية للميت المسلم، أو المسلمة عند فقد المماثل و المحرم، و جواز اشتراط ضيافة مارة العساكر، بل المسلمين على أهل الذمة إلى غير ذلك من الأمور التي ستمر بك فإنها تدل بوضوح - كما سيظهر لك جلياً - على طهارة أهل الذمة، و أهل الكتاب فارتقب حتى حين.

فتحصّل ممّا ذكرنا وجود أقوال معتدّ بها بطهارة أهل الكتاب من بين الفقهاء السابقين، و المتأخرين و إن كان القائلون بنجاستهم كثيرين.

بل قد يقال: إن فتوى الشيخ قدس سره في النهاية من متون الأخبار المشهورة التي كانت عليها عمل الأصحاب.

فلا يصغى إلى أن القول بطهارة أهل الكتاب شاذ لا يعتدّ به، بل يكون لكل من القول بطهارتهم و نجاستهم حماة و دعاء من القدماء و المتأخرين، بل يمكن أن يقال:

إن القول بطهارتهم مشهورة، و القول بنجاستهم أشهر فتأمل.

و كيف كان فلا بد من ملاحظة أدلّة الطرفين، و اختيار ما هو الحقّ منهما فنقول:

أدلة القائلين بنجاسة أهل الكتاب

إشارة

يستدلّ لنجاسة أهل الكتاب مضافاً إلى الإجماع الذي عرفت حاله، بالكتاب و السنّة و الأمر الاعتباري.

أما الكتاب

إشارة

فقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ (١).

(١) التوبة: ٢٨.

تقريب الاستدلال بالآية الشريفة لنجاسة الكتابي إنما يتم بعد تمامية أمرين:

الأول: دلالتها على نجاسة المشركين.

و الثاني: كون أهل الكتاب مشركين.

أمّا الأمر الأوّل: فقد حكم الله سبحانه بنجاسة المشركين و فرّع عليها حرمة قربهم من المسجد الحرام، و ذلك لأنّ النجس (بفتح الجيم، و كسره) بمعنى النجاسة المصطلح عليها عند المتشرّعة، لأنّها المرتكز في أذهانهم.

و المشركون في الآية الشريفة هل هم خصوص المشركين في العبادة بلحاظ أنّ المشركين الذين أبتلى بهم الأنبياء، لا سيّما رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم هم المشركون في مقام العبادة، أو ما يعتمّ المشركين في مقام الصنع، و المبدئية، و الفاعلية، و جهان.

و القدر المتيقّن من مورد الآية الشريفة هو خصوص المشركين في مقام العبادة لا- الأعمّ، بل خصوص عبدة الأصنام منهم، بل خصوص عبدة الأصنام من أهل مكّة كما يشهد به القرائن، إلّا أن يدعى القطع بعدم اختصاص الحكم بهم، بل يعتمّ كلّ مشرك في العبادة و لو كانوا من غير أهل مكّة، أو كانوا من عبدة الشمس و القمر، و الحيوانات و النباتات و غيرها بتنقيح المناط و إلغاء الخصوصية.

و بالجملة، المشركون في العبادة، و عبدة الأصنام و الآلهة و الشمس و القمر و غيرها يعتقدون أنّ الموت و الحياة و الرزق و السلامة و المرض و غيرها من الأمور الراجعة إلى العباد، بيد هؤلاء، و يعبدونها ليقربوهم إليه تعالى زلفى.

فإذا استفيد نجاسة المشرك في العبادة من الآية الشريفة فيستفاد نجاسة المشرك في مقام الصنع و المبدئية و منكر أصل الألوهية بتنقيح المناط القطعي بلحاظ أنّ الشرك في العبادة إذا كان منشأً للنجاسة، فالشرك في الصنع، أو الفاعلية لمكان أشدّيته فيه

لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٣٦

أولى. و أولى منه إنكار أصل وجوده تعالى.

و إن أبيت عمّا ذكرنا و رأيت أنّ المشركين في الآية الشريفة جاريه مجرى القضية الحقيقيّة فتدلّ الآية الشريفة على نجاسة جميع أقسام المشركين بالدلالة اللفظية، فتكون استفادة نجاسة منكر وجوده تعالى بالأولوية القطعية.

المناقشة في الاستدلال بالآية لنجاسة المشركين و دفعها

ربما يناقش في الاستدلال بالآية الشريفة لنجاسة المشرك بوجهين:

الوجه الأوّل: إنّ النجس عند المتشرّعة و إن كان بالمعنى المصطلح عليه في الأعصار المتأخّرة، إلّا أنّه لم يثبت كونه بهذا المعنى زمان نزول الآية الشريفة، و ذلك للتدرّج في بيان الأحكام، و من المحتمل، بل الظاهر أنّه في الآية المباركة بالمعنى اللغويّ، و هو القذارة، و أىّ قذارة أعظم و أشدّ من قذارة الشرك، و هذا المعنى هو المناسب للمنع عن قربهم من المسجد الحرام، لا المعنى المصطلح عليه، لأنّه لا مانع من إدخال النجس بالمعنى المصطلح عليه في المسجد الحرام إذا لم يستلزم هتكه.

و قد أصرّ على إرادة هذا المعنى الفقيه الهمدانيّ قدّس سرّه. لاحظ طهارة مصباح الفقيه / ٥٥٧-٥٥٨.

و وافقه في ذلك بعض الأساطين قدّس سرّه فقال فيما قال: «إنّه لم يثبت إرادة المعنى المصطلح عليه عند المتشرّعة على شىء من الأعيان النجسة في زمان نزول الآية أصلاً للتدرّج في بيان الأحكام، بل الظاهر أنّه في الآية المباركة بالمعنى اللغويّ، و هو القذارة، و أىّ قذارة أعظم و أشدّ من قذارة الكفر، و هذا المعنى هو المناسب للمنع عن قربهم من المسجد الحرام حيث إنّ النجس بالمعنى المصطلح عليه لا مانع من دخوله

لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٣٧

المسجد الحرام فيما إذا لم يستلزم هتكه. و لا حرمة في دخول المشركين المسجد من جهة نجاستهم بهذا المعنى و هذا بخلاف

النجس بمعنى القدر لأن القذارة الكفرية مبعوضة عند الله سبحانه، و الكافر عدو الله، و هو يعبد غيره فكيف يرضى صاحب البيت بدخول عدوه بيته؟ بل و كيف يناسب دخول الكافر بيتا يعبد فيه صاحبه و هو يعبد غيره» (١).

و لك أن تقول كما في جامع المدارك:

«إنه لم يحرز المراد من النجس في الآية الشريفة فإن معناه العرفي و إن كان هو القدر، و لكنه ليس كل قدر يجب الاجتناب عنه كما يجب الاجتناب عن النجاسات عند المتشعبة، فإن القذارة المعنوية الحاصلة بالحيز و نحوه قذارة و ليست موجبة للاجتناب، فلعل الشرك قذارة معنوية أشد من سائر القذارات من دون أن يترتب عليها آثار النجس بالمعنى المعروف عند المتشعبة على المتصف به» (٢).

و لكن رد بأن الظاهر من لفظه النجس، و المتبادر عنه و لو في الصدر الأول، هو النجاسة المقابلة للطهارة، و بضميمة أصالة عدم النقل من معنى آخر إليه يتم المطلوب.

و مجرد احتمال ارادة المعنى اللغوي - و هو القذارة المعنوية - خلاف الظاهر لا يصار إليه، لأنه ليس شأن الشارع بيان المعنى اللغوي، أو خلاف وظيفته، و لا يناسبه ما فرغ عليه من حرمة قربهم من المسجد كما لا يخفى. و التوجيه المذكور في المناقشة أمر استحساني لا يصار إليه، و الآية الشريفة نزلت

(١) التنقيح: ج ٢ / ٤٣ و ٤٤.

(٢) جامع المدارك: ج ١ / ٢٠١.

لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٣٨

سنة تسع من الهجرة، و قد بين عند ذلك كثير من الأحكام الشرعية و منها النجاسة بمعناها المصطلح عليه هذا.

و قد صرح بعض الأعلام قدس سره على ما في تقرير بحثه: بأن المتشعب في الأخبار و موارد استعمال لفظه النجس يجد استعمالها في المعنى المصطلح عليه (١).

و قد صرح سيد مشايخنا دام ظلّه على ما في تقرير بحثه:

بأنه ادعى كثير من الأعلام: إن استعمال لفظه النجاسة في المعنى المصطلح عليه كان منذ زمن النبي الأعظم صلى الله عليه و آله و سلم بنحو الحقيقة الشرعية كما أن الطهارة كذلك، فمتى ورد حكم من الأحكام المرتبطة بها استفيد منها هذا المعنى أعنى الطهارة الشرعية. (٢).

و إن شئت قلت: كما أفاده أستاذنا العلامة الخميني قدس سره.

«إنه ليس للشارع اصطلاح خاص في النجاسة و القذارة مقابل العرف، بل وضع أحكاما لبعض القذارات العرفية، و أخرج بعضها عنها، و الحق أمورا بها، فالبول و الغائط و نحوهما قدر عرفا و شرعا، و وضع لها أحكاما، و أخرج مثل النخامة و القيح و نحوهما من القذارات العرفية عنها حكما بلسان نفى الموضوع في بعضها، و الحق مثل الكافر و الخمر و الكلب بها بجعلها نجسا، أي اعتبر القذارة لها، ففي الحقيقة أخرج مصاديق من المفاهيم تعيدا، و أدخل مصاديق فيه كذلك من غير تصرف في المفهوم، فإن أريد من الاصطلاح الشرعي ذلك فلا كلام، و إن أريد أن مفهوم القذارة عند الشرع و العرف مختلفان فهو ممنوع» (٣).

(١) دليل العروة: ج ١ / ٤٣٥.

(٢) نتائج الأفكار في نجاسة الكفار: ٢٤.

(٣) كتاب الطهارة: ج ٣ / ٢٩٦.

لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٣٩

و مجرد إدخال النجس في المسجد و إن لم يكن حراما إذا لم يستلزم الهتك أو السراية، فلعل النهى عن قرب المشركين للمسجد الحرام بلحاظ الهتك و أنّ دخولهم في المسجد هتك للمسجد، أو للتعجب عن سراية نجاستهم إلى المسجد، لما يستلزم ذلك إذا تردّدوا إلى المسجد كما لا يخفى.

الوجه الثاني: إنّ النجس - بفتح الجيم - مصدر و لا يحمل على الذات، و لا يصحّ اتّصاف الذات به إلّا بتقدير - ذو - تصحيحا للحمل، و يكفي في الإضافة أدنى ملابس و لو من حيث النجاسة العرضية، فيكون المعنى: إنّ المشركين ذوّوا نجس بلحاظ شربهم الخمر، و أكلهم الخنزير، و ابتلائهم بسائر النجاسات، و عدم معرفتهم كيفية التطهير إلى غير ذلك فلا يستفاد من الآية الشريفة نجاستهم الذاتية. و بالجملة غاية ما يستفاد من الآية الشريفة هي نجاستهم العرضية لا النجاسة الذاتية التي هي المطلوب.

و ردّ أولا: بأنّ عدم صحّ حمل المصدر على الذات حقيقة لا يقتضى حذف المضاف حتما لأنّه يمكن حمله عليها مبالغة - كزيد عدل - مبالغة في العدالة، و هو و إن كان مجازا إلّا أنّه أمر شائع بينهم أقرب من التقدير فيستفاد نجاستهم الذاتية، و لا يشترط مطابقتها المصدر للمحمول عليه من حيث التذكير و التأنيث، و الجمع و الإفراد، فيصحّ حمل النجس على المشركين - و إن كان جمعا - و توهم: إنّ النجس صفه مشبهه، كحسن كما عن القاموس، و هي ضد الطاهر، و يصحّ حمله على الذات حقيقة من دون شائبة المجازية فيتم الاستدلال بها على المطلوب.

مدفوع بأنّه: لو ثبت كونها صفه مشبهه في غير مورد الآية الشريفة، إلّا أنّه لا

لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٤٠

يلائم حملها على ذلك في الآية الشريفة، لكونها وردت مفردة، و المحمول عليه - و هم المشركون - جمع و لا بدّ من المطابقة بينهما كما لا يخفى.

إلّا أن يراد من النجس الجنس، كما عن شيخنا الأعظم الأنصاريّ قدس سرّه في طهارته، و الجنس يساعد معنى الجمع، فهو و إن كان مفردا بحسب اللفظ لكنّه جمع بحسب المعنى فتأمل.

و بالجملة يستفاد من حمل النجس على المشركين نجاستهم الذاتية، سواء أريد من النجس المصدر، أو الجنس، فيكون قوله تعالى **إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**، و زان قولك الكلب نجس، و الخنزير نجس، فكما يستفاد منهما نجاستهما الذاتيتين بوضوح، و بأصرح بيان، فكذلك يستفاد نجاسة المشركين، و أنّهم محكومون بالنجاسة بلحاظ ذواتهم، لا بلحاظ عروض النجاسات عليهم.

و ثانيا: إن أبيت عمّا ذكرنا و رأيت أنّ حمل النجس على الذات لا بدّ من التقدير، و أنّ المراد بالآية الشريفة إنّما المشركون ذوّوا نجاسة، فمع ذلك يمكن الاستدلال بها لنجاستهم الذاتية، إذا النجاسة العرضية إنّما تكون بملاقاة الأعيان النجسة مع عدم استعمال المطهر، فإطلاق كونهم ذوّى نجاسة حتّى مع عدم ملاقاة الأعيان النجسة يدل على نجاستهم الذاتية كما لا يخفى. هذا تمام الكلام في الأمر الأوّل، فقد ظهر لك تماميّة دلالة الآية الشريفة على نجاسة المشركين، و أنّ ذواتهم محكومة بالنجاسة المصطلحة.

و أمّا الأمر الثاني: و هو أنّه على تقدير دلالة الآية الشريفة على نجاسة المشركين، هل يستفاد منها نجاسة أهل الكتاب أم لا؟

فنقول: يستدلّ بالآية الشريفة على نجاسة أهل الكتاب بأنّ المستفاد منها نجاسة

لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٤١

الشرك بما هو شرك، و بما أنّ أهل الكتاب قسم من المشركين، فيدخلون في موضوع الشرك المحكوم بالنجاسة. و أمّا كون أهل الكتاب قسما من المشركين فلنقله تعالى حكاية عن اليهود و النصارى **قَالَتِ الْيَهُودُ عَزِيزُ ابْنُ اللَّهِ وَ قَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِإِفْوَاهِهِمْ يُضَاهُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ**. اتّخذوا أحبارهم و رهبانهم أزبأ

مِنْ دُونَ اللَّهِ وَالْمَسِيحِ ابْنِ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ «١».

فجعل اليهود والنصارى من المشركين تنزيلا فيدخلوا في موضوع المشرك المحكوم بالنجاسة في الآية المتقدمة فيحكم بنجاستهم.

أضف إلى ذلك قوله تعالى لعيسى على نبينا وآله وعليه السلام أ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ «٢».

كما يشهد لذلك أنه لما نزل قوله تعالى إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ «٣». قال ابن الزبيرى على ما عن مناقب ابن شهر آشوب:

أما والله لو وجدته في مجلس لخصمته، فسلوا محمدا، أ كل ما يعبد من دون الله في جهنم مع من عبده؟ فنحن نعبد الملائكة واليهود تعبد عزيزا والنصارى تعبد عيسى، فأخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا ويل أمه، أما علم أن (ما) لما لا يعقل و (من) لمن يعقل «٤».

إلى غير ذلك من الآيات والأخبار الدالة على كونهم مشركين، فاتخاذ غير الله في

(١) التوبة: ٣٠ و ٣١.

(٢) المائدة: ١١٦.

(٣) الأنبياء: ٩٨.

(٤) البحار: ج ١٨ / ٢٠٠، وربما يحكى جريان مواجهة ابن الزبيرى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنحو آخر مذكور في كتب الفريقين لا يهمننا التعرض له، من شاء فليراجع نور الثقلين ج ٣ / ٤٥، والدر المنثور ج ٤ / ٣٣٨.

لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٤٢

قباله تعالى معبودا، وربا ومطاعا شرك، كما أن اتخذ الشريك له تعالى في ذاته، وجعل الابن والأنداد، والأمثال له تعالى شرك. وبالجملة جعل في الكتاب العزيز أهل الكتاب من المشركين تنزيلا فيدخلوا في موضوع المشرك المحكوم بالنجاسة، فيحكم بنجاستهم.

ولكن يمكن أن يقال: إن إطلاق المشرك على أهل الكتاب ليس على وجه الحقيقة، بل على نحو العناية بلحاظ بعض الاعتبارات كإطلاقه على المرائى ومن أطاع الشيطان أو رجلا- في معصية الله وقد أطلق المشرك في الكتاب العزيز على هؤلاء-، كما يتلى عليك- ولا يصح الحكم بنجاستهم، فالمراد بالمشرك المحكوم بنجاسته هو المرتبة الخاصة منه وهو ما يقابل أهل الكتاب.

وإن شئت قلت: ذكر مزعمه اليهود في العزيز، والنصارى في المسيح ملحوقه باتخاذ الأبحار، والرهبان أربابا من دون الله تعالى، والمراد باتخاذهم أربابا ليس ما هو الظاهر منها، لعدم قولهم بألوهيتهم، بل المراد أنهم أطاعوهم في أوامرهم ونواهيهم كما تشهد لذلك جملة من الأخبار.

فعن الكافي عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل:

اتَّخِذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُحَبَاءَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ «١» فقال: أما والله ما دعوهم إلى عبادة أنفسهم، ولو دعوهم إلى عبادة أنفسهم لما أجابوهم، ولكن أحلوا لهم حراما وحرّموا عليهم حلالا فعدوهم من حيث لا يشعرون «٢».

وعن تفسير العياشي عنه عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى:

(١) التوبة: ٣١.

(٢) تفسير نور الثقلين: ج ٢ / ٢٠٩.

لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٤٣

اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ: أما و الله، ما صاموا لهم ولا صلّوا ولكنهم أحلّوا لهم حراما و حرّموا عليهم حلالا فاتبعوهم «١».

و في خبر آخر عنه: و لكنهم أطاعوهم في معصية الله «٢».

و عن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ: أما إنهم لم يتخذوهم آلهة، إلّا أنهم أحلّوا حلالا و أخذوا به، و حرّموا حراما فأخذوا به، فكانوا أربابهم من دون الله «٣».

و في تفسير مجمع البيان عن الثعلبي بإسناده عن عدى بن حاتم قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلّم و في عنقي صليب من ذهب فقال لي: يا عدى اطرح هذا الوثن من عنقك. قال: فطرحته ثم انتهيت إليه و هو يقرأ من سورة البراءة اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا حَتَّى فَرَّغَ مِنْهَا فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ فَقَالَ: أليس يحزّمون ما أحلّ الله فتحزّمونه، و يحلّون ما حرّم الله فتحلّونه؟ قال فقلت: بلى، قال: فتلك عبادتهم «٤».

و عن ابن عباس أنه قال: لم تأمرهم - أي الرهبان و الأحبار - أن يسجدوا لهم و لكن أمرهم بمعصية الله فأطاعوه فسماهم بذلك أربابا.

و في الدرّ المنثور أنه سأل رجل حذيفه فقال: أ رأيت قوله تعالى اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ أ كانوا يعبدونهم قال: لا، و لكنهم كانوا إذا أحلّوا لهم شيئا استحلّوه و إذا حرّموا عليهم شيئا حرّموه.

(١) تفسير نور الثقلين ج ٢ / ٢٠٩.

(٢) تفسير نور الثقلين ج ٢ / ٢٠٩.

(٣) تفسير نور الثقلين ج ٢ / ٢٠٩.

(٤) مجمع البيان ج ٣ / ٢٣.

لب اللباب في طهاره اهل الكتاب، ص: ٤٤

و في معناه أخبار آخر فلاحظ الدرّ المنثور ٣ / ٢٣١.

إلى غير ذلك من الأخبار.

فهذه الأخبار - كما ترى - تدلّ على أنّ معنى اتّخاذهم الرهبان و الأحبار أربابا من دون الله هو الطاعة لهم في معصية الله، و ليس معناه أنّهم اعتقدوا أنّ الأحبار و الرهبان آلهة السماوات و الأرضين، و مع ذلك أطلق الشرك على الطاعة لهم.

فعلى هذا يوجب وهنا في مزعمه اليهود و النصارى في العزيز و المسيح كما لا يخفى.

إلّا أن يقال: إنّ غاية ما تقتضيه الأخبار إنّما هي بالنسبة إلى أحبارهم و رهبانهم، و أمّا بالنسبة إلى العزيز و المسيح عليهم السلام فلا، فيمكن أن يقال: إنّ اليهود اعتقدوا أنّ العزيز ابن الله كما قال تعالى قَالَتِ الْيَهُودُ عَزِيزُ ابْنُ اللَّهِ «١». و النصارى اعتقدوا أنّ المسيح هو الله كما يظهر من قوله تعالى أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَ أُمَّيِّ إِلَهَيْنِ «٢» و قوله تعالى فِي الْآيَةِ الْمَسِيحِ ابْنُ اللَّهِ «٣» و قوله تعالى لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ «٤» إلى غير ذلك من الآيات.

اللهم إلّا أن يقال كما قيل: إنّ قولهم هذا في المسيح مذهب يعقوبيّ من النصارى لا كلّهم، لأنهم قالوا إنّ الله اتّحد بالمسيح اتّحاد الذات، فصار شيئا واحدا، و صار الناسوت لاهوتا، و ذلك قولهم: إنّ الإله، فلا يمكن إثبات الشرك لجميع طوائف النصارى.

(١) التوبة: ٣٠.

(٢) المائدة: ١١٦.

(٣) التوبة: ٣٠.

(٤) المائدة: ٧٣.

لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٤٥

و على قولهم بالتثليث يمكن أن يقال: إن مرادهم بذلك هو أن ذات وجوده تعالى واحد، وهو الأب، ولكن المسيح، و روح القدس، مرتبة ظهور أصل الذات، أو مرتبة ظهور صفاتها و نحو ذلك نظير ما يعتقده الشيعة الاثني عشرى في حق أئمة أهل البيت عليهم السلام بأنهم مظاهر قدرته و صفاته و مجارى قدرته حسبما يستفاد من الزيارة الجامعة الكبيرة، فإذا هم فى الحقيقة موحدون و إن كانوا مشركين بحسب بعض الاعتبارات. هذا بالنسبة إلى النصارى و أما بالنسبة إلى اليهود فكذلك فلا يمكن إثبات الشرك لليهود مطلقاً، لأن مجرد القول بأن عزيرا ابن الله لا يوجب الشرك، و إن لزم منه الكفر هذا.

مع أنه قد يقال: إنه لا قائل اليوم من اليهود بذلك بل كانت شرذمة و انقرضوا، فلا يتناول الحكم الموجودين فى هذه الأعصار، فعن ابن حزم الظاهرى أن اليهود فارقونا فى بعض الأنبياء، ثم قال: إن الصدوقية منهم يقولون من بين سائر اليهود: إن عزيرا ابن الله و كانوا بجهة اليمن، و احتمال أن تكون هذه الفرقة هم الذين وصفهم القرآن بقوله و قَالَتِ الْيَهُودُ عَزِيرُ ابْنُ اللَّهِ. قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ «١» (٢).

و ربما يوجه مقالهم: بأن مرادهم بذلك أن عزيرا مظهر قدرة الله تعالى و ذلك لما روى عن ابن عباس فى سبب قول يهود: بأن عزيرا ابن الله إن اليهود أضاعوا التوراة و عملوا بغير الحق فأنساهم الله التوراة، و نسخها عن صدورهم، أو أن بخت النصر أحرق التوراة، فتضرع عزير إلى الله و ابتهل إليه فعاد حفظ التوراة إلى قلبه، فأنذر قومه به، فلما جربوه وجدوه صادقاً فيه قالوا: ما تيسر لعزير، إلا أنه ابن الله «٣».

(١) التوبة: ٣٠.

(٢) الملل و النحل: ١ / ٩٨، طبع مصر.

(٣) التفسير الكبير للفخر الرازى: ج ١٦ / ٣٣.

لب اللباب فى طهارة أهل الكتاب، ص: ٤٦

و عن السدى: أنه قتل العمالقة علماءهم فلم يبق أحد يعرف التوراة «١»، و قيل فقدت نسخ التوراة غير نسخه واحدة كانت مدفونه فى البيت المقدس أخرجها عزير «٢».

فتحصّل أنه لم يثبت اعتقاد جميع اليهود بكون عزير ابن الله، و لو ثبت لم يوجب الشرك، و إن لزم منه الكفر، مع أنه يمكن أن يقال: إن مرادهم بذلك كونه مظهر قدرته تعالى، كما تقول الشيعة فى حق أمير المؤمنين عليه السلام: إنه عين الله و يده الباسطة و نحو ذلك.

و كذا لم يثبت اعتقاد جميع طوائف النصارى بالتثليث.

فعن ابن حزم: إن طائفة من النصارى منكرون للتثليث موافقون لنا فى الإقرار بالتوحيد، و عدّوا من الفرق الموحّدين، و هم أتباع (بولس) الشمشاطى و أتباع (مقدونوس) الذين كانا بطيريين، و أتباع (آربولس) الذى كان قسيساً، و لعلمهم الذين قصدهم القرآن بقوله تعالى لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَ هُمْ يَسْتَجِدُّونَ. يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَ أُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ «٣».

و ربما يستدلّ بهذه الآية الشريفة بعد دلالتها على عدم اعتقاد جميع طوائف أهل الكتاب بالتثليث لعدم نجاسة جميع طوائفهم، لأنه كيف يحكم بنجاسة جميع طوائف أهل الكتاب مع وجود هؤلاء القوم فيهم، و قد وصفهم الله تعالى بأنهم أمة قائمة يتلون آيات الله

آناء الليل، و هم يسجدون يؤمنون بالله و اليوم الآخر و يسارعون

(١) التفسير الكبير: ج ١٦ / ٣٤.

(٢) تفسير مقتنيات الدرر: ١٢٩ / ٥.

(٣) آل عمران: ١١٣ و ١١٤.

لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٤٧

في الخيرات، و قد صرح أخيرا بأنهم من الصالحين.

و لكن يناقش بأن ما ذكر و إن كان ظاهر الآية الشريفة حيث دلت على أن بعض أهل الكتاب على هذه الصفات إلا ان مقتضى ما ورد في شأن نزول هذه الآية لا يلزم ما ذكر لأنه يقال: إنها نزلت في شأن جماعة من أهل الكتاب الذين آمنوا و صدقوا نبينا بعد ما ذمهم أبحارهم، و إن اختلف في تعيين أفرادهم، فعن بعضهم:

إنها نزلت في إسلام عبد الله بن سلام و جماعة بعد ما قالت أبحار يهود: بأنه ما آمن بمحمد إلا أشرارنا، و لو كانوا من خيارنا ما تركوا دين آبائهم و ذهبوا إلى غيره و بعضهم قال: إنها نزلت في أربعين من أهل نجران، و اثنين و ثلاثين من الحبشة، و ثمانية من الروم كانوا على عهد عيسى عليه السلام فصدقوا محمد صلى الله عليه و آله و سلم، فإذا ليس المراد بهؤلاء الذين وصفهم الله في الكتاب العزيز ما بقوا على ملتهم بل بعد ما صدقوا نبينا و وافقونا في الشريعة فتأمل.

و يمكن أن يقال: إن مراد القائلين بالتثليث أنه تعالى واحد، و المسيح و روح القدس مرتبة ظهور قدره الذات أو الصفات أو نحو ذلك. فلم يثبت كون أهل الكتاب مشركين حقيقة.

الاستدلال لعدم كون أهل الكتاب من المشركين بجملة من الآيات

يمكن الاستشهاد لكون المراد من المشرك في الآية الشريفة ما يقابل أهل الكتاب بغير واحد من الآيات.

منها قوله تعالى ﴿ مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَ لَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ

لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٤٨

عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ » (١).

و منها قوله تعالى لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا » (٢).

و منها قوله سبحانه وَ لَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ، وَ مِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أذىً كَثِيراً » (٣).

و منها قوله عز من قائل إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ الَّذِينَ هَادُوا، وَ الصَّابِئِينَ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسَ وَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا » (٤).

و منها قوله تعالى لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ الْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ » (٥).

و منها قوله سبحانه إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ الْمُشْرِكِينَ » (٦).

إلى غير ذلك من الآيات.

فترى أنه عطف المشركين أو الذين أشركوا بالواو على أهل الكتاب أو اليهود أو الذين هادوا، المقتضى للمغايرة بينهما موضوعاً.

و قد عطف المشرك على اليهود و النصارى في خبر الوشاء عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره سور ولد الزنا، و اليهودي، و

النصراني و المشرك و كل من خالف الإسلام » (٧).

(٢) المائدة: ٨٢.

(٣) آل عمران: ١٨٦.

(٤) الحج: ١٧.

(٥) البينة: ١.

(٦) البينة: ٦.

(٧) الوسائل، باب ٣، من أبواب الأستار: ح ٢.

لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٤٩

إطلاق المشرك على المسلم المطيع للشيطان

وَمَا يُؤَيِّدُ أَنْ إِطْلَاقَ الْمُشْرِكِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ لِبَعْضِ الْإِعْتِبَارَاتِ لَا عَلَى وَجْهِ الْحَقِيقَةِ إِطْلَاقَ الْمُشْرِكِ عَلَى الْمُسْلِمِ الْعَاصِيِ الْمَطِيعِ لِلشَّيْطَانِ. كَقَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَأَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ إِنَّهُ لَفِسِقٌ وَ إِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَيْكَ أَوْلِيَاءَهُمْ لِيَجْادِلُوكُمْ، وَ إِنَّ أَطْعَمْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ «١». فَأُطْلِقُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِلِحَازِ إِطَاعَتِهِمُ الشَّيْطَانَ أَنَّهُمْ مُشْرِكُونَ.

وَقَوْلِهِ سَبَّحَانَهُ وَ مَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَ هُمْ مُشْرِكُونَ «٢». فَتَرَى أَنَّهُ تَعَالَى أَثْبَتَ الشَّرْكَ عَلَى أَكْثَرِ الْمُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ تَعَالَى.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ. إِذَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَ الَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ «٣».

فَتَرَى أَنَّهُ تَعَالَى أَطْلَقَ الْمُشْرِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَتَوَلَّى الشَّيْطَانَ وَ أَشْرَكَ غَيْرَهُ تَعَالَى فِي الطَّاعَةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ.

وَ فِي خَبَرِ أَبِي بَصِيرٍ وَ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ:

وَ مَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَ هُمْ مُشْرِكُونَ قَالَ يَطِيعُ الشَّيْطَانَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ فَيُشْرِكُ «٤».

وَ فِي خَبَرِ ظَرِيفٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ:

(١) الانعام: ١٢١.

(٢) يوسف: ١٠٦.

(٣) النحل: ٩٩ - ١٠٠.

(٤) أصول الكافي: ج ٢/ باب الشرك ح ٣/ ٣٩٧.

لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٥٠

وَ مَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَ هُمْ مُشْرِكُونَ قَالَ: شَرِكُ طَاعَةٍ وَ لَيْسَ شَرِكُ عِبَادَةٍ «١».

وَ خَبَرُ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَطَاعَ رَجُلًا فِي مَعْصِيَةٍ فَقَدْ عَبَدَهُ «٢».

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ.

إطلاق الشرك على الرياء و المشرك على المرأى

وَ قَدْ وَرَدَ اسْتِعْمَالُ الشَّرْكِ فِي الْقُرْآنِ فِي الرِّيَاءِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَ لَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا «٣».

فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْعَمَلِ الْخَالِصِ، وَ أَنْ يَعْبُدُوهُ مُخْلِصِينَ، فَالِإِشْرَاقُ بِالرِّيَاءِ فِي الْعِبَادَةِ شَرِكٌ.

وقد أطلق المشرك على المرائي في جملة من الأخبار.

ففى خبر زرارة و حمران عن أبى جعفر عليه السلام قال: لو أن عبداً عمل عملاً يطلب به وجه الله و الدار الآخرة و أدخل فيه رضا أحد من الناس كان مشركاً «٤».

و خبر أبى الجارود عن أبى جعفر عليه السلام قال: سئل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن تفسير قوله عزّ و جلّ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ «٥» فقال من صلى مراياً الناس فهو مشرك،

(١) أصول الكافي: ج ٢ / باب الشرك ح ٣٩٧ / ٤.

(٢) أصول الكافي: ج ٢ / باب الشرك ح ٣٩٨ / ٨.

(٣) الكهف: ١١٠.

(٤) الوسائل باب ١١ من أبواب مقدّمة العبادات: ح ١١.

(٥) الكهف: ١١٠.

لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٥١

و من زكىّ مراياً الناس فهو مشرك و من صام مراياً الناس فهو مشرك، و من حجّ مراياً الناس فهو مشرك، و من عمل عملاً بما أمره الله عزّ و جلّ مراياً الناس فهو مشرك، و لا يقبل الله عزّ و جلّ عمل مرء «١».

و خبر علاء بن الفضيل عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن تفسير هذه الآية فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا و لَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا قال: من صلى أو صام أو أعتق أو حجّ يريد محمداً الناس فقد أشرك في عمله فهو مشرك مغفور «٢».

وقد أطلق الشرك على الرياء فى غير واحد من الأخبار.

ففى خبر يزيد بن خليفة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كلّ رياء شرك. إنّه من عمل للناس كان ثوابه على الناس، و من عمل لله كان ثوابه على الله «٣».

و خبر شذاذ بن أوس قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فرأيت فى وجهه ما ساءنى فقلت ما الذى أرى بك؟! فقال: أخاف على أمّتى الشرك فقلت: أيشركون من بعدك؟! فقال: أما إنهم لا يعبدون شمساً و لا قمراً و لا وثناً و لا حجراً و لكنهم يراؤون بأعمالهم و الرياء هو الشرك «٤».

و خبر مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن آباءه عليهم السلام: إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم سئل فيما النجاء غدا؟ إلى أن قال: فاتقوا الله فى الرياء فإنّه الشرك بالله. إن المرائي يدعى يوم القيامة بأربعة أسماء: يا كافر، يا فاجر، يا غادر، يا خاسر حبط عملك، و بطل

(١) تفسير نور الثقلين: ج ٣ / ٣١٤.

(٢) تفسير نور الثقلين: ج ٣ / ٣١٧، و عن المحدث الكاشانى قدس سرّه أنّه عنى بقوله ذلك: إن الرياء ليس من الشرك الذى قال الله تعالى إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، لأنّ المراد بذلك الشرك الجلىّ و هذا هو الشرك الخفىّ.

(٣) الوسائل باب ١٢ من أبواب مقدّمة العبادات: ح ٤.

(٤) مستدرک الوسائل باب ١١ من أبواب مقدّمة العبادات: ح ١٧.

لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٥٢

أجرك بلا خلاص لك اليوم فالتمس أجرك ممن كنت تعمل له «١».

وعن الشهيد الثاني في منية المرید قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ، الشَّرْكَ الْأَصْغَرَ قَالُوا: وَمَا الشَّرْكَ الْأَصْغَرُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: هُوَ الرِّيَاءُ. (٢).

إلى غير ذلك من الأخبار المذكورة في بابي ١١ و ١٢ من أبواب مقدّمة العبادات من الوسائل و مستدرکه و فيما ذكرناه كفاية في إثبات المقصود.

إطلاق الشرك على أدنى مراتب الطاعة لغير الله

وقد أطلق الشرك على أدنى مراتب الطاعة لغير الله في قوله تعالى هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا، فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيًّا فَمَرَّتْ بِهِ، فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنُكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ، فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلْنَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ (٣).

و بالجمله الشرك له مراتب لا يخلو منه غير المعصومين و قليل من المؤمنين، و معه كيف يحكم بنجاسة الشرك بماله من المراتب، فإنّ لازمه كما أشرنا الحكم بنجاسة المسلم المرائي في عمله أو المطيع للشيطان أو لرجل. و هو كما ترى. فتحصّل ممّا ذكرنا بطوله أنّ أهل الكتاب و إن كانوا مشركين ببعض مراتبه، و ببعض الاعتبارات، إلّا أنّ المتتبع في القرآن المجيد يرى أنّ المشركين في لسان القرآن هم عبدة الأصنام و غيرها الذين اعتقدوا بأنّها تملك لهم نفعاً، و ضرراً، و هم

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب مقدّمة العبادات: ح ١٦.

(٢) مستدرک الوسائل باب ١١ من أبواب مقدّمة العبادات: ح ١٢.

(٣) الأعراف: ١٨٩ و ١٩٠.

لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٥٣

غير أهل الكتاب، فلا يمكن إثبات نجاستهم بقوله تعالى إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ، فلا بد لمن يريد إثبات نجاستهم من التماس دليل آخر.

إيقاظ

و ليعلم أنّ ما ذكرنا من عدم دلالة الآية الشريفة على نجاسة أهل الكتاب لا ينافي كفرهم، لدلالته غير واحد من الآيات و الأخبار، بل الإجماع بل ضرورة المذهب، بل ضرورة الدين على اشتراكهم مع المشركين في الكفر، و لا يخصّهما الكفر، بل يعمّ بعض المنتحلين بالإسلام و ان لم يكونوا من الخوارج و النواصب، و ان كانوا محكومين بالطهارة ظاهراً إلى أن تطلع شمس فلك الهداية. اللهم عجّل فرجه و سهّل فرجه جعلني الله من كلّ مكروه فداه- كما قرّر في محله- فلا ملازمة بين الكفر و النجاسة بل تختلف الكفّار في ترتّب الآثار. و لذا يختلف المشركون و الملحدون مع أهل الكتاب في بعض الأحكام. مثلاً لا يجوز للمشركين أن يسكنوا بلاد المسلمين و لا يؤخذ منهم الجزية و لا يقروا على مسلكهم و لا يجوز نكاحهم بخلاف أهل الكتاب فإنّه يجوز لهم ذلك بشرط التزامهم بشرائط الذمّة من الجزية و التبعية للمسلمين.

و قد نصّ في القرآن العظيم قبل الآية الشريفة بإظهار البراءة من المشركين، و وجوب مقاتلتهم، و عدم قربهم المسجد الحرام، و عدم أخذ الجزية منهم إلى أن تصدّى بيان حكم أهل الكتاب و أنّه يقاتلون حتّى يعطوا الجزية عن يد و هم صاغرون، فأهل الكتاب يؤخذ منهم الجزية لسدّ عيلة المسلمين، و يقرّ على مذهبهم دون المشركين إلى غير ذلك من الأحكام التي لعننا نشير إلى بعضها إن شاء الله.

لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٥٤
 هذا كله في موقف الآية الشريفة في حكم أهل الكتاب وقد عرفت عدم دلالتها على نجاسة أهل الكتاب و غاية ما يستفاد منها نجاسة المشركين بأصنافهم الثلاثة- من الشرك في أصل العبادة و في الخلق و في الألوهية- و استفدنا نجاسة الملحدين و منكرى أصل وجوده تعالى بالأولوية القطعية.

الاستدلال لنجاسة أهل الكتاب بالسنة و دفعه

إشارة

يستدل لنجاسة أهل الكتاب بجملة من الأخبار.
 منها: موقّق سعيد الأعرج «١». متن الخبر على ما في الكافي و التهذيب هكذا.
 قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي و النصراني؟ فقال: لا.
 و نصّه على ما في الفقيه هكذا.
 و سأله سعيد الأعرج عن سؤر اليهودي و النصراني: أ يؤكل أو يشرب؟
 قال: لا «٢».

تقريب الدلالة هو أنّ ظاهر السؤال هو السؤال عن الأكل أو الشرب من سؤر اليهودي أو النصراني من حيث الطهارة و النجاسة، و ظاهر قوله عليه السلام لا يدلّ على حرمة ما باشره اليهودي أو النصراني الكاشفة عن نجاستهم.
 و السؤر و إن كان بحسب أصل اللّغة بقیة الماء و الشراب التي يبقیها الشارب إلّا أنّه أستعير لبقية الطعام إذا كانت رطبة أو كانت الملاقاة مع الرطوبة، و هو المراد من

(١) أورده شيخنا الحرّ العامليّ في عدّة مواضع من الوسائل منها في باب ٣ من أبواب الأسئار ح ١ و منها في باب ١٤ من أبواب النجاسات ح ١. و منها في باب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١.
 (٢) الوسائل باب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة: ح ١.

لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٥٥
 الخبر لا مطلق البقية و إن كان جامدا كالجوبات و الأسئار الجامدة غير الرطبة، لعدم تأثير ملاقاء اليباس في ملاقيه لقول الصادق عليه السلام في خبر ابن بكير: كلّ شيء يابس زكي «١».
 و فيه: إنّ غاية ما يستفاد منه هو نجاسة سؤرهم و أمّا أنّ ذلك بلحاظ نجاستهم الذاتية- كما هو المدعى- أو بلحاظ نجاستهم العرضية، بلحاظ ابتلائهم بشرب الخمر، و أكل لحم الخنزير و غيرهما من النجاسات فلا، كما لا يخفى.
 و لو فرض ظهوره في نجاستهم الذاتية فيرفع اليد عنه بما دلّ على طهارتهم الذاتية- كما سيتلى عليك- جمعا بين الأدلة.
 و منها: خبر أبي سعيد الأعرج عن أبي عبد الله، و أبي الحسن عليهم السلام قالوا: لا تأكل من فضل طعامهم، و لا تشرب من فضل شرابهم «٢».

رواه في دليل العروة ج ١/ ص ٤٣٩ عن كتاب درست عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله، أو أبي الحسن عليهم السلام.
 و لعله اشتباهه، لأنّ المشاهد في مستدرک الوسائل هكذا، عن كتاب درست بن أبي منصور، عن أبي المعزى عن أبي سعيد الأعرج، لا السعيد، و المروى عنه هو الإمامان عليهم السلام لا أحدهما و الله العالم.

و كيف كان تقريب الاستدلال، و النقاش كلّ منهما لائح ممّا ذكرنا في الخبر المتقدّم.
و منها صحيح محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن آنية أهل الذمّة، و المجوسى؟ فقال: لا تأكلوا في آنيّهم، و لا من طعامهم الذى يطبخون، و لا فى آنيّهم

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب الخلوّة: ح ٥.

(٢) مستدرک الوسائل باب ٣٨ من أبواب الأطعمة المحرّمة: ح ٢.

لب اللباب فى طهارة أهل الكتاب، ص: ٥٦

التي يشربون فيها الخمر «١».

تقريب الدلالة: إنّه يدلّ على النهى عن الأكل من آنيّهم، و من طعامهم الذى يطبخون بلحاظ مباشرتهم إياه حين صنعه، و من الشرب عن آنيّهم التي يشربون فيها الخمر، فيستفاد منه نجاستهم.

وفيه: إنّ هذا الخبر لو لم يدلّ على طهارتهم الذاتية لما دلّ على نجاستهم، و ذلك لأنّ المترائى من قوله عليه السّلام: و لا فى آنيّهم التي يشربون فيها الخمر، أنّ النهى عن الشرب بلحاظ أنّ الآنية يشرب فيها الخمر، فلو فرض أنّ أبدانهم نجسه ذاتيةً لكان المناسب النهى عن الشرب من آنيّهم التي باشروها برطوبة مسريةً و إن لم يشربوا فيها الخمر.

و كذا النهى عن طعامهم الذى يطبخون فإنّه بلحاظ عدم اجتنابهم عن الأشياء النجسة من الميتة، و لحم الخنزير و نحوهما. و بالجملة لو كان أهل الذمّة، و المجوس أنجاساً لكان الملائم الاجتناب عن جميع أوانيهم حتّى الآنية التي فيها الماء، و طعامهم الذى لم يطبخوا، فلا يلائم تقييد الآنية بما يشربون فيها الخمر، و لا تقييد طعامهم بما يصنعونه، فيلائم ان يكونوا طاهرين من حيث الذات نجسين من حيث العرض هذا.

مع أنّه لو نهى عن الشرب و الطعام من آنيّهم بلا قيد فإنّه لا يدلّ على نجاستهم الذاتية أيضاً كما أشرنا، لأنّه من القريب أن يكون ذلك بلحاظ نجاستهم العرضية - كما أشرنا - و لك أن تقول: إنّه إذا كان للاجتناب عمّا باشروه جهتان: جهة ذاتية، و جهة

(١) الوسائل باب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة: ح ٣.

لب اللباب فى طهارة أهل الكتاب، ص: ٥٧

عرضية، فإذا كانت ذوات أبدانهم نجسة كان عطف النظر إليها أولى كما قال الله تعالى: إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ آلِيَةٌ. فقد أثبت النجاسة على ذوات أبدانهم بدلالة واضحة، و قد ترى أنّه فى هذا الخبر و سائر الأخبار التي تشير إليها أطلق النهى عمّا باشره - لو كان له إطلاق - بلا عناية إلى الجهة الذاتية فلعله قرينه على عدم نجاستهم الذاتية فتأمل.

و منها: صحيح آخر لمحمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام فى (عن) رجل صافح مجوسياً؟ فقال: يغسل يده و لا يتوضّأ «١».

تقريب الدلالة: إنّ المتبادر من الأمر بغسل اليد الملاقيه ليد المجوسى أنّه إرشاد إلى النجاسة، فمفاد الخبر: إنّ مصافحة المجوسى توجب نجاسة يده، إلّا أنّه لا يكون ناقضاً للوضوء فعلاً ذلك بلحاظ ما توهم أنّ المصافحة معهم يوجب نقض الوضوء و بعدم القول بالفصل بين المجوسى و اليهودى و النصرانى يتمّ الحكم فى أهل الكتاب.

وفيه: إنّ مقتضى خبر ابن بكير المتقدّم آنفاً: إنّ كلّ شىء يابس زكى «٢» المعاضد بالارتكاز و فهم العرف أنّ مجرّد المصافحة مع اليبوسة لا يوجب النجاسة، فيجاب الغسل مطلقاً لا مساغ له.

و حملة على وجود الرطوبة حمل له على الفرد غير الغالب و توهم: أنّ الغالب فى البلاد الحارة عدم خلو يد المصافحين عن الرطوبة السارية.

مدفوع أولًا: بأن الأحكام جارية مجرى القضية الحقيقية، أو الطبيعية - لا الخارجية - فلا تغلب رطوبة اليد عند المصافحة.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب النجاسات: ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب الخلو: ح ٥.

لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٥٨

و ثانيا: أنه لا تغلب الرطوبة في البلاد الحارة في غير الصيف.

مع أن غلبة الرطوبة في أيدي أبناء تلك الناحية في فصل الشتاء ممنوع.

نعم أبناء مثل ديارنا إذا كانوا في تلك الديار تغلب عليهم الرطوبة.

فإذا لا مساغ لإطلاق وجوب الغسل، فتحمل على استحباب غسل اليد عند مصافحة المجوس كما ذهب إليه بعضهم.

و يؤيد ما ذكرنا، بل يمكن أن يستظهر منه عدم نجاسة اليد بالمصافحة مع المجوس ما رواه خالد القلانسي قال: قلت لأبي عبد الله

عليه السلام، ألقى الدمّ فيصافحني؟ قال:

امسحها بالتراب أو بالحائط، قلت: فالنصب؟ قال: اغسلها «١».

لأنّ المسح بالتراب، أو الحائط ليس من المطهّرات عندنا فإذا يحمل قوله عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم بغسل يده على

الاستحباب، كما يحمل الأمر بغسل يد الناصب كذلك، إما لأجل التنزه عن النجاسة المعنوية، أو لأجل النجاسة و القذارة الظاهرية

المتوهمة، بلحاظ ما يقال: إنهم لا يكادون يجتنبون عن مثل البول و الدم و الميتة و الكلب و الخنزير و غيرها من النجاسات.

و لعلّ التفرقة بين الدمّ، و الناصب، في خبر القلانسي بلحاظ أشدّية أمر الناصب بالنسبة إلى الدمّ و خباثته، و نجاسته و الله العالم.

و منها خبر أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في مصافحة المسلم اليهودي و النصراني قال: من وراء الثوب. فإن صافحك بيده

فاغسل يدك «٢».

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب النجاسات: ح ٤.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب النجاسات: ح ٥.

لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٥٩

تقريب الدلالة لائح ممّا تقدّم، كما إنه يظهر ممّا تقدّم ضعف دلالته على وجوب الغسل.

و ربما يقال: «إنّ دلالته على استحباب غسل اليد بعد مصافحة أهل الكتاب أظهر من سابقه، لأنّ الأمر بغسل يده، لو كان مستندا إلى

نجاستهم لم يكن وجه للأمر بمصافحتهم من وراء الثوب، و ذلك لاستلزامها نجاسة الثوب فيلزمه عليه السلام الأمر بغسل الثوب إذا

كانت المصافحة من ورائه، و يغسل اليد إذا كانت لا من ورائه» «١».

و بالجملة أهل الكتاب إن كانوا أنجاسا لتنجس الثوب أيضا بمصافحتهم مع الرطوبة فيه، أو في يد الكافر و وجب غسله، فجواز

المصافحة مع الثوب مطلقا و لو كانت مع الرطوبة دليل على طهارتهم، فلا بدّ من حمل الأمر بغسل اليد إذا صافحهم على الاستحباب.

فمدلول الخبر استحباب التجنّب عنهم و محبوبيّة الاستخفاف بهم بالمصافحة معهم من وراء الثوب، أو بغسل اليد إذا صافحهم بها أو

مسحا بالثوب أو الحائط كما خبر القلانسي «٢».

ذكر و تعقيب

فيما ذكرنا يظهر ضعف ما تشبّث به سيّد مشايخنا دام ظلّه على ما في تقرير بحثه لدلالة الخبر على نجاستهم.

و حاصل ما أجاب به دام ظلّه عن تفرقة الإمام عليه السّلام بين مصافحة المسلم معهما

(١) التنقيح: ج ٣ / ٤٧.

(٢) دروس في فقه الشيعة: ج ٣ / ٨٢.

لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٦٠

بيده و بينها إذا كان من وراء الثوب حيث أمر عليه السّلام بغسل اليد في الصورة الأولى و لم يأمر بغسل الثوب في الصورة الثانية أحد أمور:

الأول: أن يكون المراد بالمصافحة من وراء الثوب أن يكون بقطعة من الثوب أو خرقة حائلة بين يده و بين يد الكتابي و إن كان ذلك بأخذ المسلم شيئاً من ثوب الكتابي نفسه، لا بثوب نفسه حتى يتنجس.

الثاني: أنه على تسليم شموله لثوب المسلم يفرق بين تنجس اليد، و الثوب، فإنّ تنجس اليد يحصل بمجرد رطوبه يسيرة، و بله قليلة في يد أحدهما، بخلاف تنجس الثوب، فإنّه يحتاج إلى رطوبة أكثر، و لا يتحقّق إلّا برطوبة ظاهرة سارية كى يتأثر بها، فربما تكون الرطوبة سارية في شيء و لا تكون كذلك في غيره. و من المعلوم أنّ مشكوك الطهارة و النجاسة محكوم بالطهارة كما أنّ الاستصحاب أيضاً يقتضى الطهارة في المقام حيث إنّ الثوب كان مسوقاً بها.

الثالث: أنّ الأمر بغسل اليد قرينه ظاهرة على الزوم غسل الثوب أيضاً- لو صافحه من وراء الثوب- إذا أراد الصلاة فيه، لأنّه عليه السّلام لم يصرح بعدم البأس أصلاً، و إنّما جوز المصافحة من وراء الثوب في الجملة باللبائية المحضة و الجملة الثانية صريحة في النجاسة فيرفع اليد عن إجماله و يستفاد منه تنجس الثوب بالمصافحة هذا «١».

و أنت خبير بأنّه تكلف شديد و إتعاب للنفس بلا دليل.

و ذلك لأنّ المتبادر من المصافحة من وراء الثوب هو من وراء ثوبه لا وراء ثوب اليهودي و النصراني كما لا يخفى.

(١) نتائج الأفكار في نجاسة الكفار: ٤٣.

لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٦١

و إن أبيت عن ذلك فلا ينبغي الإشكال في أنّه مطلق فيعمّ صورة ما إذا كان من وراء ثوبه فيعود الاشكال.

و أمّا التفرقة بين تنجس اليد و الثوب بقلمة الرطوبة و كثرتها غير ظاهر، لأنّه إذا كانت لليد رطوبة يسيرة فكما توجب تنجس اليد الملاقيه لها توجب تنجس الثوب الملاقي لها أيضاً كما لا يخفى، نعم لا يبقى أثر النداء فيه و يزول و هو غير مضرّ بتنجسه.

و أما ما أفاده أخيراً ففيه: أنّ المترائي من صدر الخبر من تجويز المصافحة من وراء ثوبه- كما أشرنا- عدم تنجسه و صحّة الصلاة فيه، فيكون ذلك قرينه على عدم وجوب غسل اليد إذا كانت المصافحة بيده.

و منها: خبر عبد الله بن يحيى الكاهلي قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن قوم مسلمين يأكلون و حضرهم رجل مجوسى أيدعونه إلى طعامهم؟ فقال: أمّا أنا فلا أؤاكل المجوسى و أكره أن أحرم عليكم شيئاً تصنعون في بلادكم «١».

تقريب الدلالة هو ترك مؤاكلته عليه السّلام مع المجوسى، و لو لا نجاسته لما كان لتركه وجه، و لعل عدم تحريمه للمسلمين المؤاكله معهم لأجل عدم تمكّنهم من الاجتناب عنهم.

و فيه: أنّه من القريب أن يكون عدم مؤاكله الإمام عليه السّلام معه لأجل عدم تناسب مؤاكله إمام المسلمين مع منكر الشريعة، فتركه المؤاكله معه من جهة الكراهة و التنزّه.

و أمّا كراهة تحريم ما يصنعونه في بلادهم بلسان آب عن حمله على عدم تمكّنهم من الاجتناب عنهم، فلعلّ ذلك لعدم إيقاعهم في

الخرج في ترك معاشرتهم، لأنه من

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب النجاسات: ح ٢.

لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٦٢

القريب جدًا أن ترك مخالطة أبناء محلّة، و بلد يكون الغالب عليهم المجوسى صعب و خرج، فإذا لعلّ دلالته على طهارة المجوسى أولى من دلالته على النجاسة الذاتية فتدبر.

و منها صحيح على بن جعفر: أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن النصرانيّ يغتسل مع المسلم في الحمام؟ قال: إذا علم أنه نصرانيّ اغتسل بغير ماء الحمام، إلّا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثمّ يغتسل. و سألته عن اليهوديّ و النصرانيّ يدخل يده في الماء أ يتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا، إلّا أن يضطرّ إليه «١».

الظاهر أن مورد السؤال: الحوض الصغير المعمول المتعارف في تلك الأعصار الذي يتصل بالأنبوبة بالخزانة المشتملة على الأكرار، فكانوا يصنعون حياضاً صغاراً في الحمامات ترتبط بواسطة الأنبوبة بالخزانة، باعتصام الحياض الصغار، باتصالها بالأنبوبة بالخزانة، فمتى انقطعت اتصالها بالخزانة تفعل، كان الناس يقومون و يجلسون على جنبها، و يغتسلون من الأقدار و الجنابة و غيرهما.

فمورد السؤال الاغتسال من ماء الحوض الصغير غير البالغ حدّ الكثر.

فأجاب عليه السلام أنه: إن علم المغتسل المسلم أن الذي يغتسل منه نصرانيّ، اغتسل المسلم من ماء آخر، و أمّا إذا فرغ النصرانيّ من تنظيفه، و أراد المسلم أن يغتسل في الحمام وحده، فعند ذلك يطهر أطراف الحوض و نواحيه، و يفتح الأنبوبة، فيطهر ماء الحوض فيغتسل.

و على الجملة فاستظهر من ذلك نجاسة النصرانيّ. هذا.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب النجاسات: ح ٩.

لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٦٣

و أمّا ذيل الخبر فيدلّ على جواز التوضؤ من الماء الذي أدخل النصرانيّ يده فيه عند الاضطرار إليه.

نعم مع عدم الاضطرار يستحب التنزه عنه، فيدلّ الخبر على طهارة اليهوديّ و النصرانيّ، لأنّه بناء على النجاسة لا- يكاد يفرق بين صورتى الاضطرار و عدمه في عدم جواز التوضؤ به، بل مقتضى القاعدة عند الاضطرار التيمّم فيكون هذا الماء أشبه شىء بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر حيث إنّه ظاهر و لكن لا تستعمل في رفع الحدث عند عدم الاضطرار و أمّا عند انحصار الماء به فيستعمل في رفع الحدث و لا تتبدّل الوظيفة إلى التيمّم.

و ممّا ذكرنا يظهر ضعف ما عن شيخ الطائفة من حمل الاضطرار في الخبر على التقيّة، بمعنى جواز التوضؤ من هذا الماء النجس تقيّة و لا يتظاهر بخلاف العامّة.

و ذلك لأنّه خلاف الظاهر، فإن الظاهر منه الاضطرار إلى الوضوء من الماء الذي أدخل اليهوديّ أو النصرانيّ يده فيه، لا الاضطرار إلى أن يتوضأ بالماء الكذائيّ تقيّة. و الله العالم.

فعلى ما ذكرنا يكون بين صدر الخبر، و ذيله نحو تخالف لأنّه إن كان المراد بالحوض في الصدر- كما استظهرنا- الحوض الصغير غير البالغ ماؤه حدّ الكثر، فلم كثر ذكره، و ذكر ذيلاً جواز التوضؤ به عند الاضطرار، مع أن القاعدة عند الاضطرار إليه للتوضؤ هو التيمّم.

و إن كان المراد الحوض المشتمل على الكثر، فلا- يكاد ينفعل بملاقات عين النجس، فلم أمره عليه السلام بالاغتسال بغير ماء الحمام عند وجود النصرانيّ، و أمر بتطهير الحوض ثمّ الاغتسال منه وحده.

لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٦٤

فلا يلائم التوفيق بين صدر الخبر و ذيله، فيكون الخبر مجمل المراد، فلا يلائم الاستدلال بصدرة على النجاسة، و تأويل ذيله أو الأخذ بذيله و حمل الصدر على ما إذا كانت يد اليهودي، أو النصراني ملوثا بالقذرات، و النجاسات فيرد علمه إلى أهله.
و منها: صحيح آخر لعلي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سألته عن مؤاكلة المجوسى فى قصعة واحدة؟ و أرقد معه على فراش واحد، و أصافحه؟
قال: لا «١».

تقريب الدلالة: هو أن النهى عن مؤاكلة المجوسى فى قصعة واحدة يدل على تنجس التريد و نحوه الواقع فى القصعة، بملاقاة يد المجوسى.

و قد يقال: إن النهى عن المؤاكلة مع المجوسى فى قصعة واحدة و منع الرقود معه على فراش واحد و الاجتناب عن مصافحته كلها كاشفة عن كونه نجسا و لعدم الفصل بين المجوسى و اليهودي و النصراني يتم الأمر فيهما أيضا «٢».
و فيه: إن صدر الخبر و إن كان لا يخلو من الدلالة على النجاسة إلا أن إرداف النهى عن الإرقاد معه على فراش واحد، و المصافحة معه مطلقا، يوجب وهنا فى الدلالة لعدم تنجس البدن بمجرد الرقود مع المجوسى على فراش واحد و عدم تنجس اليد بمجرد المصافحة معه، بل لا توجب المؤاكلة معه فى القصعة مطلقا النجاسة و لو لم يكن ما فى القصعة ذات رطوبة لأن المؤاكلة المنوع عنها من جهة النجاسة يختص بصورة رطوبة الطعام و ملاقاته يد المجوسى لا مطلقا.

لنگرودى، سيد محمد حسن مرتضوى، لب اللباب فى طهارة أهل الكتاب، در يك جلد، مؤسسه انصاريان، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

لب اللباب فى طهارة أهل الكتاب؛ ص: ٦٤

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب النجاسات: ح ٦.

(٢) نتائج الأفكار فى نجاسة الكفار: ٤٧.

لب اللباب فى طهارة أهل الكتاب، ص: ٦٥

و بالجملة لم تفرض الرطوبة فى شىء من المؤاكلة، و الرقود، و المصافحة فى الخبر، فلعل النهى عنها بلحاظ كراهة الاختلاط معهم، و استحباب التنزه عنهم.

و منها: صحيح ثالث لعلي بن جعفر قال: سألته عن فراش اليهودي، و النصراني ينام عليه؟ قال: لا بأس، و لا يصلى فى ثيابهما، و قال: لا يأكل المسلم مع المجوسى فى قصعة واحدة، و لا يقعد على فراشه، و لا مسجده، و لا يصفحه، قال: و سألته عن رجل اشترى ثوبا من السوق لبس لا يدري لمن كان، هل تصلح الصلاة فيه؟ قال:

إن اشتراه من مسلم فليصل فيه، و إن اشتراه من نصراني فلا يصلى فيه حتى يغسله «١».

تقريب الدلالة: هو أنه عليه السلام نهى عن الصلاة فى ثوب اليهودي، و النصراني، و الظاهر أنه بلحاظ تنجس الثوب بملاقاة أبدانهم. و كذا نهى عن أكل المسلم مع المجوسى فى قصعة واحدة لأن الأكل معه فى قصعة واحدة يلزم النجاسة. ففىما إذا أكل بيده فواضح لأنه بمجرد إدخال اليد فى القصعة يتنجس الطعام فيها، و يتنجس الإناء، و إذا أكل بالملعقة فكذلك، لأنه إذا أدخلها فى فمه، و أخرجها فيتنجس، فإذا أدخلها، و وضعها فى القصعة يتنجس الطعام طبعاً، و يتنجس الإناء أيضا، فعلى أى حال يلزم أكل المسلم معه

الأكل من النجس.

و كذا النهى عن إعادته على فراشه و على مسجده و لا يضافه، كل ذلك لتنجس فراشه، و مسجده، و يده بملاقاة بدنه، ثم أنه أخيرا قال:

فإنه لا يصلّى في الثوب الذى اشتراه من نصرانيّ حتى يغسله، و ليس ذلك إلا لتنجس الثوب بملاقاة بدنه.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب النجاسات: ح ١٠.

لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٦٦

هذا غاية التقريب في دلالة الخير على نجاسة أهل الكتاب.

و لكن الإنصاف عدم الدلالة بل مقتضى إطلاق صدره- حيث نفى البأس عن النوم على فراش اليهودي، و النصرانيّ مطلقا و لو مع الرطوبة- عدم نجاستهم.

إلا أن يقال: إن نفى البأس من حيث مجرد النوم على فراشهم من حيث هو فلا إطلاق له فتأمل.

و أما النهى عن أكل المسلم مع المجوسى في قصعة واحدة فقد عرفت الأمر في الصحيح الثانى لعلّى بن جعفر فلاحظ.

و أما النهى عن الصلاة في ثوبهم فلا يمكن الأخذ بإطلاقه، لما دلّ على جواز الصلاة في الثوب المأخوذ منهم قبل الغسل.

ففى خبر أبى جميلة عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سأله عن ثوب المجوسى، ألبسه، و أصلى فيه؟ قال: نعم. قلت: يشربون الخمر قال: نعم، نحن نشترى الثياب السابريّة «١» فنلبسها و لا نغسلها «٢».

و فى صحيح ابن سنان قال: سأل أبى أبا عبد الله عليه السلام و أنا حاضر: إنى أعير الذمى ثوبى و أنا أعلم أنه يشرب الخمر و يأكل لحم الخنزير فيردّه عليّ، فأغسله قبل أن أصلى فيه؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: صلّ فيه و لا تغسله من أجل ذلك، فإنك أعرته إياه و هو طاهر و لم تستيقن أنه نجسه، فلا بأس أن تصلّى فيه حتى تستيقن أنه نجسه «٣».

فاذا الأمر بغسل ثيابهم إما مخصوص بصورة ملاقاته أبدانهم مع الرطوبة، أو

(١) تكرر ذكر السابري في الحديث و هو ضرب من الثياب الرقاق يعمل بسابور معرب شاپور كذا فى مجمع البحرين.

(٢) الوسائل باب ٧٣ من أبواب النجاسات: ح ٧.

(٣) الوسائل باب ٧٤ من أبواب النجاسات: ح ١.

لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٦٧

حمل الأمر بالغسل على الاستحباب و حسن التنزه عنهم، و قد أشرنا أن الغالب على أبدانهم عدم خلّوها عن النجاسة العرضية، فلا يستفاد من ذلك أيضا نجاسة أبدانهم من حيث هي كما لا يخفى.

و منها صحيح هارون بن خارجة قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: إنى أخالط المجوس فأكل من طعامهم؟ فقال: لا «١».

تقريب الدلالة: أن النهى عن الأكل من طعامهم يدلّ على أن ذلك بلحاظ مباشرتهم إياه بالطبع، فيستفاد نجاستهم.

وفيه: أنه من القريب جدًا أن يكون النهى عن أكل طعامهم لعدم اجتنابهم عن الخمر، و الخنزير و غيرهما من النجاسات.

مع أنه لم تفرض الرطوبة في النهى عن الأكل من طعامهم فعلل النهى عنها- خصوصا بلحاظ النهى عن مخالطتهم- كراهة الاختلاط معهم، و استحباب التنزه عنهم لا لنجاستهم الذاتية.

و منها خبر زرارة عن أبى عبد الله عليه السلام فى آنية المجوس قال: إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء «٢».

تقريب الدلالة: إن الظاهر من أمره عليه السلام بغسل آنية المجوسى بالماء عند الاحتياج إليها، إرشاد إلى نجاستها و ظاهره الاجتناب

عن الآنية المضافة إليهم المستعملة لديهم مباشرة إياها.
و فيه أنه كما أفيد: لا يدل ذلك على نجاستهم الذاتية كما لا يخفى، لأنه من القريب

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب النجاسات: ح ٧.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب النجاسات: ح ١٢.

لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٦٨

أن يكون الأمر بالغسل من جهة تنجس أو انجاستهم بسائر النجاسات التي لا يجتنونها من جهة مباشرتهم لها «١».

و منها خبر عيص قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مؤاكلة اليهودي والنصراني والمجوسي، أفاكل من طعامهم؟ قال: لا «٢».

تقريب الدلالة لانه مما قدمناه حيث نهى عن أكل طعام مضاف إليهم، وكان مطبوخا لديهم، فيدل على نجاستهم.

ولكن قد عرفت أنه لا يستفاد منه نجاستهم الذاتية بل من القريب أن يكون ذلك لنجاستهم العرضية، و أكلهم لحم الخنزير و شرب الخمر و نحوهما من النجاسات.

و منها: خبره الآخر، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مؤاكلة اليهودي، و النصراني، فقال: لا بأس إذا كان من طعامك. و سألته

عن مؤاكلة المجوسي فقال: إذا توضأ فلا بأس «٣».

تقريب الدلالة: إن قوله عليه السلام إذا كان من طعامك يدل بمفهومه على أنه إذا كان من طعامهم لا يجوز المؤاكلة معهم، فيدل على نجاستهم.

ولكن ذيله - حيث قال: إذا توضأ فلا بأس يدل على أن الاجتناب عن طعامهم بلحاظ النجاسة العرضية لهم. و إلا فهم من حيث الذات طاهرون و إلا فلو كانوا أنجاسا لما كان للتوضأ موقفا بل يكون مضرا.

و منها: خبر إسماعيل بن جابر، و عبد الله بن طلحة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا

(١) دروس في فقه الشيعة: ج ٣ / ٨٥.

(٢) الوسائل باب ٥٢ من أبواب الأطعمة المحرمة: ح ٣.

(٣) الوسائل باب ٥٣ من أبواب الأطعمة المحرمة: ح ٤.

لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٦٩

تأكل من ذبيحة اليهودي، و لا تأكل في آنتهم «١».

تقريب الدلالة: هو أنه عليه السلام نهى عن الأكل عن الآنية المضافة إليهم، و مقتضى إطلاقه عدم جواز الأكل عنها و إن كانت الآنية مما يشرب فيها الماء فيدل على نجاستهم.

ولكن قد عرفت غير مرة أن ذلك لعله بلحاظ نجاستهم العرضية، لا نجاستهم الذاتية.

و منها: خبر عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إياك أن تغتسل من غسله الحمام فيها تجتمع غسله اليهودي و

النصراني و المجوسي و الناصب لنا أهل البيت فهو شرهم فإن الله تبارك و تعالى لم يخلق خلقا أنجس من الكلب و إن الناصب لنا

أهل البيت لأنجس منه «٢».

قد يقال: إن دلالة واضحة على نجاستهم و لا يحتمل الخلاف فيه، و صرح فيه بأن الناصب أنجس من الكلب، و بالنسبة إلى اليهودي،

و النصراني كان شرهم و فسر شريته بأنجسيته من الكلب، فيستكشف نجاسة اليهودي و النصراني لوجود المادة (النجاسة) فيهم و إلا لم

يستقيم معنى الشريته. انتهى.

قلت: ورد بهذا المضمون عدة أخبار فلاحظ الوسائل باب ١١ من أبواب الماء المضاف، ح ١ و ٣ و ٤، و باب ٢٧ من أبواب النجاسات، ح ١٢ و ١٤.

و لا يخفى أن المراد من غسله الحَمَام هو ماء البئر أو المحل الذي يجتمع فيه مياه الواردين في الحَمَام الذين يغسلون أبدانهم بالماء فربما تبلغ ماء البئر أكرارا، و واضح

(١) الوسائل باب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرمة: ح ٧.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب الماء المضاف: ح ٥.

لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٧٠

أنه لا تنفعل بملاقات النجاسة ما لم تتغير، فلا يكاد تنفعل بوقوع النجاسة و غسله أهل الكتاب و الناصبين فيه.

نعم يكره الاغتسال بذلك الماء بلحاظ مباشرة مائها لأبدان من أشير إليهم و غيرهم.

و النهى عن الاغتسال بغسله ماء الحَمَام محمول على الكراهة، لدلالة غير واحد من الأخبار على جواز الاغتسال بها.

ففى خبر محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الحَمَام يغتسل فيه الجنب و غيره، اغتسل من مائه قال: نعم، لا بأس أن يغتسل منه الجنب، و لقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلى، و ما غسلتهما إلا مما لزق بهما من التراب «١».

و خبر ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: أخبرني عن ماء الحَمَام يغتسل منه الجنب و الصبي و اليهودي و النصراني و المجوسي؟ فقال: إن ماء الحَمَام كماء النهر يطهر بعضه بعضا «٢».

إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على عدم انفعال الماء البالغ حد الكر بملاقاة القدر لا حظ باب ٧ و ٩ من أبواب الماء المطلق من الوسائل و غيره.

فمجرد اجتماع غسله المذكورين في الخبر في البئر، و لو كانوا أنجاسا لا يوجب نجاستها، و إنما يتنزه عنها.

و أما فقه الحديث فغاية ما يستفاد منه أن الناصب شر من اليهود و النصارى و المجوس، و لا إشكال في أن كلهم أشرار و الناصب شرهم، و لا يستفاد من هذه

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب الماء المطلق: ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب الماء المطلق: ح ٧.

لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٧١

الفقرة نجاستهم كما لا يخفى، نعم الفقرة الأخيرة و هي قوله عليه السلام: «إن الله تبارك و تعالى لم يخلق خلقا أنجس من الكلب و إن الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه». تدل على نجاسة الكلب، و أن الناصب أنجس من الكلب، و لكن أى دلالة فيه على نجاسة اليهودي و النصراني و المجوسي، و لعله من الواضح بمكان.

و منها: مفهوم غير واحد من الأخبار الواردة في حلية طعام أهل الذمّة، و قد عقد لها في الوسائل بابا (و هو باب ٥١ من الأطعمة المحرمة) و أورد فيه أخبارا نذكر واحدا منها، و هو ما رواه سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن طعام أهل الذمّة ما يحل منه؟ قال: الحبوب «١».

تقريب الدلالة: إن الظاهر خصوصا بقريته التصريح في أخبار أخرى بالعدس و الحمص و البقول و نحوها يعلم أن المراد الأطعمة التي لم يعلم ملاقاة أبدانهم مع الرطوبة بها، فمفهومها أن طعام أهل الكتاب إذا لم يكن مثل الحبوب و نحوها و كان مما يعلم ملاقاة أبدانهم إياها رطبا لا يجوز أكله، فيدل على نجاستهم.

وفيه: أنه قد عرفت أن مجرد ذلك لا يدلّ على نجاسة أبدانهم ذاتا، و من القريب أن يكون ذلك بلحاظ نجاستهم العرضية. ومنها غير ذلك من الأخبار المتفرقة في أبواب الفقه التي يستشعر بل ربما يستظهر منها نجاستهم، بل ربما استفيد من بعض الأخبار الدالة على طهارة أهل الكتاب نجاستهم فارتقب. ولكن الذي يقتضيه النظر عاجلا عدم تامة دلالتها على النجاسة، و لا أظنّ أن تكون دلالتها أوضح ممّا ذكرنا.

(١) الوسائل باب ٥١ من أبواب الأطعمة المحرّمة: ح ١.

لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٧٢

و قد عرفت ممّا ذكرنا عدم تامة دلالة الأخبار على نجاستهم الذاتية بعد إرجاع بعضها إلى بعض.

الوجه الاعتباري لنجاسة أهل الكتاب

بقي الكلام في الوجه الاعتباري الذي يوجد في بعض الكلمات في توجيه نجاسة أهل الكتاب و هو: إنّ الحكم بنجاستهم من أحسن الأحكام السياسية الإسلامية حيث لزم على الأمة الإسلامية التجنّب عنهم في جميع المجالات الاجتماعية- العسكرية و الدبلوماسية- و الاجتناب عن مودّتهم، و علاقتهم و أن ينظروا إليهم بحقارة و ذلّة و لا يجعلون لهم مكانة في المجتمع و الحكم بنجاستهم من أقوى العوامل في تثبيت ذلك و التباعد عنهم. و لا يخفى أن هذا أمر استحسانيّ لا يعتمد عليه في إثبات الحكم الشرعيّ و الحكم بنجاستهم، كيف و المنافقون مع كونهم أشدّ ضارا و خسارة على حوزة الإسلام و المسلمين من الكفار، محكومون بالطهارة. بل و قد تكون المصلحة الاجتناب عن بعض فرق المسلمين و عدم مودّتهم، و عدم جعلهم ذا مكانة في المجتمع لما هم عليه من العقائد الفاسدة و خلاف مذهب الإمامية و مع ذلك لم يحكم بنجاستهم. و بالجملة، يلزم في الحكم بنجاسة أهل الكتاب من التماس دليل آخر لو كان، و جعل هذا تأييدا للقول بالنجاسة و من حكمها و مصالحها كما لا يخفى.

و قد عرفت عدم تامة ما يستدلّ به لنجاستهم الذاتية و غاية ما يمكن أن يقال هي نجاسة أبدانهم، و أوانيتهم و أطعمتهم بلحاظ عدم اجتنابهم عن الخمر و لحم

لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٧٣

الخنزير و شحمه و سائر النجاسات، فيشكل للفقهاء الجزم بنجاستهم الذاتية بهذه الأخبار، بعد ما ذكرناه في ذيل كلّ واحد من الأخبار التي يستدلّ بها لنجاستهم.

و قد عرفت عدم دلالة قوله تعالى **إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ** «١» على نجاسة أهل الكتاب، و عدم تامة دلالة الوجه الاعتباري و الاستحسانيّ على نجاستهم.

فتحصّل أنّه لو لم يكن في البين ما يستدلّ به لطهارتهم لأشكل الحكم بنجاستهم حسبما فصلناه.

و لو سلّم ظهورها في نجاستهم في حدّ نفسها، فلا بدّ من ملاحظة ما يستدلّ به لطهارتهم، فإنّ تمت دلالتها فلا بدّ و أن يوفق بينها و بين ما دلّ على نجاستهم على فرض الدلالة بحمل ما دلّ على الطهارة على طهارتهم الذاتية، و حمل ما دلّ على النجاسة على نجاستهم العرضية.

أدلة القائلين بطهارة أهل الكتاب

إشارة

يستدلّ لطهارة أهل الكتاب بالكتاب، و السنّة و الأصل.

أمّا الكتاب فقوله تعالى الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ وَ طَعَامُكُمْ حَلْلٌ لَهُمْ «٢».

تقريب الدلالة: إنّه تعالى أحلّ طعام أهل الكتاب للمسلمين و طعام المسلمين لهم. و الطعام بحسب اللّغة: اسم لكلّ ما يطعم - أي كلّ ما يذاق و يطعم - كما أنّ الشراب اسم لكلّ ما يشرب.

(١) التوبة: ٢٨.

(٢) المائدة: ٥.

لب اللبَاب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٧٤

و مقتضى حلّية طعام أهل الكتاب للمسلمين هو حلّية كلّ ما يصنعونه بأيديهم، و يعالجونه بمباشرتهم له، فمع نجاستهم كيف يحكم بطهارة ما باشروه بأيديهم، و يحلّ للمسلمين أكله، فلا بدّ و أن يكونوا محكومين بالطهارة ذاتا.

و تخصيص الطعام بالبرّ (الحنطة) و الحبوب و نحوها خلاف إطلاق الآية الشريفة مع اندراجها في الطيبات التي ذكرت في أول الآية الشريفة مع أنّ حبوب المشركين و سائر الكفّار، و برّهم كانت محلّلة قبل نزولها، فلا وجه لتخصيص أهل الكتاب بالذكر.

أضف إلى ذلك أنّ الآية المباركة واقعة موقع الامتنان و التخفيف حيث صدر الآية بقوله تعالى الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ و كانت الآية في سورة المائدة و قد ورد أنّها آخر ما نزلت على النبيّ صلى الله عليه و آله و سلّم بعد بسط الشريعة المقدّسة و انتشارها في أقطاع العالم.

و يستشهد لاستعمال الطعام في المعنى العامّ بآيات:

١- كقوله تعالى كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ «١».

و قد ورد في تفسيره: إنّ يعقوب عليه السّلام أصابه داء في عرقه، فنذر أن يأكل اللحم، فأطلق الطعام و أريد به ما يعتم الحبوب و نحوها.

و لم يقل أحد أنّ المراد بالطعام في الآية الشريفة هو البرّ، و الحبوب، إذ لم يحرم شيء منه على بنى إسرائيل لا قبل نزول التوراة و لا بعده.

٢- و قوله تعالى وَ يُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مَشْكِينًا وَ يَتِيمًا وَ أَسِيرًا «٢».

(١) آل عمران: ٩٣.

(٢) الإنسان: ٨.

لب اللبَاب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٧٥

فأطلق الطعام و أريد منه المعنى العامّ.

٣- و قوله تعالى أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ، وَ طَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ «١».

فأطلق الطعام، و أريد منه صيد البحر.

و قوله تعالى فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا «٢». إلى غير ذلك من الآيات.

فأطلق الطعام في هذه الآيات و أريد منه كلّ ما يذاق و يؤكل فمن القريب أن يكون الطعام المذكور في الآية الشريفة بالمعنى الأعمّ.

و لكن يمكن أن يقال: إنّ الطعام بحسب أصل اللّغة و إن كان لكلّ ما يذاق و يطعم إلّا أنّه أطلق كثيرا و أريد منه البرّ خاصّة، أو مطلق الحبوب فيقرب أن يكون المقام من ذلك.

وقد صرح بذلك أئمة اللغة:

ففى لسان العرب: و أهل الحجاز إذا أطلقوا اللفظ بالطعام عنوا به البرّ خاصّة قال:

وقال الخليل: العالى فى كلام العرب أنّ الطعام هو البرّ خاصّة ونحوه فى نهاية ابن الأثير ج ٣/ ص ١٢٧.

وفى المصباح المنير: إذا أطلق أهل الحجاز لفظ الطعام عنوا به البرّ خاصيّة، وفى العرف الطعام اسم لما يؤكل مثل الشراب اسم لما يشرب.

وعن المغرب: إنّ الطعام اسم لما يؤكل، وقد غلب على البرّ. وفى الصحاح: الطعام ما يؤكل، وربما خصّ بالطعام البرّ. وعن مقاييس اللغة الطعام البرّ، وما يؤكل. وفى مجمع البحرين: الطعام ما يؤكل، وربما خصّ بالبرّ. إلى غير ذلك من عبارات اللغويين.

(١) المائدة: ٩٦.

(٢) الأحزاب: ٥٣.

لب اللبَاب فى طهارة أهل الكتاب، ص: ٧٦

وبالجملة فسّر الطعام فى كلام بعض اللغويين بالبرّ خاصّة، وفى بعض آخر بالحبوب، فيقرب أن يكون إطلاق الطعام فى الآية الشريفة من هذا الباب. ولا أقلّ من احتمال ذلك فيبطل الاستدلال.

والطّيّبات وإن ذكرت فى صدر الآية الشريفة إلاّ أنّه كرّرت للتأكيد كما ذكر جبرئيل وميكائيل بعد دخولهما فى الملائكة فى قوله تعالى مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ ﴿١﴾.

ووجه اختصاص أهل الكتاب بالحليّة فلعله لعدم وجود المشركين فى جزيرة العرب عند نزول الآية الشريفة.

فتحصّل أنّه لم يعلم أنّ المراد من الطعام فى الآية الشريفة بمعناه العامّ فلم يتمّ الاستدلال بها لظاهرة أهل الكتاب. هذا أولاً.

وثانياً: وهو الذى يسهّل الخطب، ويرفع الغائلة من البين - هو تفسير الطعام فى الآية الشريفة بالبرّ، أو الحبوب فى لسان أئمة أهل البيت عليهم السّلام، وهم أدري بما فى الكتاب، وفى بيتهم نزل الكتاب، وهم أحد الثقلين الذين أمر الأئمة الإسلاميّة بالأخذ بهما، و لن يفترقا حتّى يردا على الصادق بالشرع فى حوض الكوثر.

فالشيعه الإماميّة، بل جميع المسلمين - حسب حديث الثقلين وغيره - موظّفون بالمراجعة إلى أئمة أهل البيت عليهم السّلام والأخذ بما صدر عنهم، فإنّ أبى أهل السنّة التمسك بما صدر عن أئمة أهل البيت عليهم السّلام فليست أولّ قاروره كسرت فى الإسلام. ولكنّ الشيعه الإماميّة لا بدّ لهم من الاقتداء بهم والأخذ بحجزتهم وما صدر من ناحيتهم المقدّسة.

(١) البقرة: ٩٨.

لب اللبَاب فى طهارة أهل الكتاب، ص: ٧٧

فإليك الإشارة إلى بعض ما ورد فى تفسير الآية الشريفة.

فعن تفسير على بن إبراهيم عن أبى بكر الحضرميّ عن أبى عبد الله عليه السّلام فى قوله تعالى أُحِلَّ لَكُمْ الطّيّباتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ، قال عليه السّلام: عنى بطعامهم ههنا الحبوب والفاكهة غير الذبائح التى يذبحونها. «١».

وخبر أبى الجارود قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن قول الله عز وجل وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ فقال عليه السّلام: الحبوب والبقول «٢».

وخبر هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السّلام فى قول الله تعالى وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ؟ فقال: العدى والحمص وغير ذلك «٣».

و خبر قتيبة الأعشى عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه سئل عن قوله تعالى: **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلْلٌ لَهُمْ** قال: كان أبي يقول إنما هي الحبوب و أشباهها «٤». و مرسل صدوق قال: سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز و جل **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ** قال: يعني الحبوب «٥». و بإسناده عن هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام قال: العدس و الحمص و غير ذلك «٦». و العياشي في تفسيره عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك

(١) تفسير نور الثقلين ج ١ / ٥٩٣.

(٢) تفسير نور الثقلين ج ١ / ٥٩٣.

(٣) الوسائل باب ٥١ من أبواب الأطعمة المحرمة: ح ٥.

(٤) الوسائل باب ٥١ من أبواب الأطعمة المحرمة: ح ٤.

(٥) الوسائل باب ٥١ من أبواب الأطعمة المحرمة: ح ٦.

(٦) الوسائل باب ٥١ من أبواب الأطعمة المحرمة: ح ٧.

لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٧٨

و تعالى **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ** قال: العدس و الحبوب و أشباه ذلك يعني من أهل الكتاب «١» إلى غير ذلك من الأخبار.

و ثالثا: إنه يمكن أن يقال: إنه تعالى بعد أن حرص المؤمنين و حثهم على أن يكونوا أشداء على الكفار و شوقهم على أن ينقطعوا عنهم و لا- يعتمدوا عليهم و لا- يتخذوهم أولياء فقال فيما قال **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَ النَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ، وَ مَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ** «٢» تخيل المسلمون حرمة أى ارتباط و علقه بينهم و بين اليهود و النصارى حتى الاقتصادى منها، و توهموا أن اشتراء أمتعتهم أيضا حرام ممنوع عنه. فبتبهم الله على خطاهم و على إباحة هذه الأمور بقوله تعالى **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلْلٌ لَهُمْ**.

و لكن لا إطلاق لقوله تعالى هذا بحيث يحل للمسلمين طعام الكتابي مطلقا و فى جمع الحالات الطارئه، فيمكن الحكم بنفى الحليّة و الحكم بالنجاسة بلحاظ بعض الطوارئ بملاقاتها مع أبدانهم النجسة بملاقات الخمر و الخنزير و سائر النجاسات. فلك أن تقول حليّة طعام أهل الكتاب للمسلمين فى حدّ نفسه لا ينافى نجاسته بلحاظ طرور بعض العوارض فلعلّ تفسير الإمام عليه السلام: الطعام فى الآيه بمثل الحبوب بلحاظ أنّ غير الحبوب من طعامهم و إن كان متصفا بالحليّة ذاتا إلّا أنّه محرّم لعروض بعض الحالات، و أمّا مثل الحبوب فهو طاهر ذاتا و لم يعلم ملاقاتها مع أبدانهم الملوثة بالنجاسات.

(١) الوسائل باب ٥١ من أبواب الأطعمة المحرمة: ح ٨.

(٢) المائدة: ٥١.

لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٧٩

و إن شئت قلت: إنّ الإمام عليه السلام بصدد بيان الحليّة الفعلية لطعام أهل الكتاب و لذا فسره بالحبوب و نحوها لأنّها محققة فيها دون غيرها.

فتحصّل أنّ غاية ما يستفاد من الآيه الشريفه بضميمة ما ورد عن أئمة أهل البيت عليهم السلام حليّة طعامهم من حيث إنّهم طعامهم. أنّه لا يصير الطعام بمجرد أنّه طعامهم حراما بل إنّما يحرم منه ما تنجس بملاقاة النجس.

و إن شئت قلت: إن إطلاق الحليّة في الآية الشريفة إنّما هو من حيث إضافة الطعام إليهم إضافة اختصاصيّة كما هو الشأن في قوله تعالى وَ طَعَامُكُمْ حَلْلٌ لَهُمْ فمعنى الآية الشريفة أنه: لا بأس بأن تنقلوا و تبيعوا طعامكم منهم، كما أنه لا بأس أن ينتقل منهم و تشتروا أنتم طعامهم و ليس لها إطلاق من حيث مباشرتهم بأيديهم المتقدّرة و طبخهم و من حيث جنس الطعام حتّى يحلّ لكم لحم الخنزير و الخمر و ذبائحهم و غير ذلك فتدبر.

الأخبار التي يستدلّ بها لطهارة أهل الكتاب

ربّما يدعى أنّ هنا أخبارا مستفيضة تدلّ على طهارة أهل الكتاب.

منها: صحيح إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في طعام أهل الكتاب؟ فقال: لا تأكله، ثمّ سكت هنيهة ثمّ قال: لا تأكله، ثمّ سكت هنيهة ثمّ قال: لا تأكله و لا تتركه تقول: إنّه حرام و لكن تتركه تنتزّه عنه، إنّ في آيتهم الخمر و لحم الخنزير «١».

تقريب الدلالة هو أنّه عليه السلام و إن نهى عن أكل طعام أهل الكتاب أوّلا و ثانيا إلّا أنّه

(١) الوسائل باب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة: ح ٤.

لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٨٠

عللّ النهى عن أكل طعامهم، بأنّ في آيتهم الخمر و لحم الخنزير و هو يدلّ على عدم نجاسة ذواتهم و إلّا لم يحسن التعليل بالنجاسة العرضيّة التي قد يتفق و قد لا يتفق، مع تحقّق النجاسة الذاتية.

و لعلّ تكرار النهى بلحاظ مرجوحيّة أكل طعامهم، و عدم تمايله الأكل معهم مهما أمكن بلحاظ أنّ في آيتهم الخمر و لحم الخنزير و أن لا يرغبوا مهما أمكن في طعامهم.

و عن بعض الأساطين قدس سرّه:

«إنّ هذا الخبر كالصريح في أنّ النهى عن مؤاكلة أهل الكتاب تنزيه و ليست بحرام، فيدلّ على طهارتهم بالصراحة و معه لا مناص من رفع اليد عن ظاهر الطائفة الأولى بصراحة الثانية كما جرى على ذلك ديدن الفقهاء قدّست أسرارهم، في جميع الأبواب الفقهيّة عند تعارض النصّ و الظاهر و من هنا ذهب صاحب المدارك و السبزواريّ قدس سرّهما إلى ذلك و حملا الطائفة الأولى على الكراهة و استحباب التنزّه «١». انتهى.

و قد سبقه في ذلك صاحب المعالم قدس سرّه حيث قال في ذيل هذا الخبر:

«قال والدي رحمه الله: تعليل النهى في هذه الرواية بمباشرتهم للنجاسات تدلّ على عدم نجاسة ذواتهم، إذ لو كانت نجسة لم يحسن التعليل بالنجاسة العرضيّة التي قد تتفق، و قد لا تتفق «٢». انتهى.

و منها: صحيح عيص بن قاسم و الخبر على نقل الكافي هكذا.

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مؤاكلة اليهوديّ و النصرانيّ و المجوسيّ، فقال: إن

(١) التنقيح: ج ٣ / ٥٣.

(٢) فقه معالم الدين: ٢٥٥.

لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٨١

كان من طعامك و توضّأ فلا بأس «١».

و عن التهذيب و الفقيه هكذا.

قال: سألت عن مؤاكلة اليهودي و النصراني؟ فقال: لا بأس، إذا كان من طعامك و سألته عن مؤاكلة المجوسي؟ فقال: إذا توضأ فلا بأس «٢».

و في المحاسن قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مؤاكلة اليهودي و النصراني و المجوسي؟ فقال: إذا أكلوا من طعامك و توضأوا فلا بأس «٣».

تقريب الدلالة: إنه يدل على جواز مؤاكلتهم من طعام المسلم، إذا توضأوا و غسلوا أيديهم، فلو لا طهارتهم ذاتا لم يكن وجه لجواز المؤاكلة معهم إذا توضأوا.

و عليه يكون المنع عن المؤاكلة من طعامهم بلحاظ نجاستهم العرضية الحاصلة من مباشرتهم الخمر و لحم الخنزير و غيرهما من النجاسات.

و مما ذكرنا يظهر ضعف ما في المستمسك و غيره. من أن «المؤاكلة أعم من المساورة بل غيرها، لأن معنى المؤاكلة أن يكون معه على مائدة واحدة، و إن كان بأكل كل من ظرف مستقل، و مختص به فلا يدل الخبر على طهارتهم و أن التقييد بالتوضؤ يمكن أن يكون لأجل النظافة لكي يرغب الجلوس معه على مائدة واحدة» «٤».

توضيح الضعف ظاهر مما ذكرنا، لأن الظاهر من المؤاكلة - بقرينة الأمر بالتوضؤ - هي المساورة، لا المؤاكلة على مائدة واحدة.

(١) الوسائل باب ٥٣ من أبواب الأطعمة المحرمة: ح ١ و ٤.

(٢) الوسائل باب ٥٣ من أبواب الأطعمة المحرمة: ح ١ و ٤.

(٣) محاسن البرقي: ج ٢ / ٤٥٣.

(٤) مستمسك العروة الوثقى: ج ١ / ٣٧١.

لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٨٢

و منها صحيح إبراهيم بن أبي محمود الخراساني قال: قلت للرضا عليه السلام: الجارية النصرانية تخدمك و أنت تعلم أنها نصرانية لا تتوضأ و لا تغتسل من جنباء. قال: لا بأس تغسل يديها «١».

تقريب الدلالة: هو أن الصحيح كالصريح في المدعى، و أنه ليس في الجارية النصرانية إلا النجاسة العرضية المرتفعة بغسل يديها، من غير فرق بين كون السؤال عن قضية شخصية - بأن كانت عند الإمام عليه السلام جارية نصرانية تخدمه عليه السلام - و لکنه بعيد لجلالة الراوي، لأنه من كبراء الرواة، و لا - يحتمل في حقه أن يسأل عن فعل الإمام عليه السلام كما لا يسأله عن قوله، لأن فعله عليه السلام كقوله حجة في حق السائل. أو قضية حقيقية فرضية - كما هي الدارجة بين الناس و في الأسئلة من المجتهدين و الفقهاء، حيث إنهم قد يفرضون المخاطب مبتلى بالسؤال أو يفرض نفسه أو شخصا غائبا مبتلى بذلك و غرضهم بذلك تصوير المسألة و إحضارها و ترسيم صورة السؤال.

و كيف كان فعلى الاحتمال الأول يكون قوله عليه السلام: تغسل يديها، جملة خبرية، معناه عدم البأس بخدمتها لطهارة يديها و ارتفاع نجاستها العرضية بالغسل. و على الاحتمال الثاني تكون جملة إنشائية تدل على وجوب غسل اليد على الجارية.

و على التقديرين يدل الصحيح بوضوح على طهارة أهل الكتاب و أنه لا مانع من استخدامهم، إلا نجاستهم العرضية المرتفعة بالغسل. إذا أحطت خبرا بما ذكرنا يظهر لك ضعف احتمال أن يكون السؤال عن أصل جواز الاستخدام و عدمه، فكأن السائل يستبعد جواز استخدام النصرانية خصوصا بملاحظة أنها لا تغسل و لا تتوضأ. فأجاب الإمام عليه السلام بالجواز و نفى البأس معللا بأنها

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب النجاسات: ح ١١.

لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٨٣

تغسل يديها فيزيل الأوساخ المنفرة.

مع أن الاستخدام بمكان من السهولة لأنه يمكن أن يستخدمها لأمر غير مستلزمه للنجاسة ككنس الدار و طحن الحنطة و الشعير و أشباه ذلك، لا في طبخ الطعام و أمثاله «١».

توضيح الضعف هو أن المتبادر منه هو السؤال عن تولي النصرانية أمور البيت من الطبخ و غيره، مع أنها لا تتوضأ و لا تغتسل. فأجاب عليه السلام بنفي البأس معللاً ذلك بأنها تغسل يديها، فبدل على أنه لو لم تغتسل يديها لما جاز لها تولي أمور البيت.

و من الواضح أن حكمة تغسيل يديها بلحاظ عدم تنجس أمور البيت بملاقاتها يديها بعد ذلك. فما احتمله أخيراً من أن الاستخدام لا يستلزم النجاسة غير واضح بدهاء أنه لا يلائم غسل اليد لمثل كنس الدار مع أنه عليه السلام صرح بأنها تغسل يديها. و الإنصاف أن دلالة الخبر على عدم نجاسة أهل الكتاب ذاتا واضحة كما لا يخفى.

و منها: صحيح آخر لإبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا عليه السلام: الخياط أو القصار يكون يهودياً أو نصرانياً و أنت تعلم أنه يبول و لا يتوضأ، ما تقول في عمله؟

قال: لا بأس «٢».

تقريب الدلالة: إنه عليه السلام جوز أن يكون اليهودي أو النصراني خياطاً للمسلم، أو قصاراً له يخطط، أو يبيض ثيابه، و من المعلوم أنه لو كان الخياط أو القصار نجسا تسرى نجاسته إلى الثوب الذي خاطه أو بيضه ملازمة عادية.

و توهم أن السؤال في الحقيقة عن حكم الشك خصوصاً في الخياط، لأنه من

(١) نتائج الأفكار في نجاسة الكفار: ٨٣.

(٢) التهذيب: ج ١٦ / ٣٨٥.

لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٨٤

الممكن عدم ملاقاته الثوب مع بدن الخياط مع الرطوبة.

مدفوع بأنه خلاف الظاهر، لأنه من المعلوم عادة ملاقاته الثوب لبدن الخياط مع الرطوبة في الأعصار المتقدمة التي تخاط الثوب باليد. و لو فرض عدم العلم بملاقات بدن الخياط للثوب مع الرطوبة قياساً لخياطة الأعصار المتقدمة بمثل عصرنا الذي يخاط بالمكائن و لكن لا يجري هذا الفرض في القصار الذي كان يغسل الثوب بيده و يبيضه، فنفي البأس عن عمله يدل على طهارة الكتابي، و عدم تنجس الثوب بملاقاته رطبا.

و إلى ما ذكرنا يشير ما عن بعض الأساطين قدس سره: إن في صحيح إبراهيم بن أبي محمود المشتملين على قول السائل: «و أنت تعلم أنها نصرانية لا تتوضأ و لا تغتسل من جنابه» و قوله في الآخر: «و أنت تعلم أنه يبول و لا يتوضأ» دلالة واضحة على أن طهارة الكتابي عنده كانت واضحة و السؤال عن نجاستهم العرضية لأنه من الواضح أنه لو كان الكتابي نجسا ذاتا لم يكن حاجة في السؤال عن استخدامه إلى إضافة فرض تنجسه بالمنى أو البول، و عدم غسله منهما، فلا حاجة إلى إضافة الحملين في السؤال بعد كفاية النجاسة الذاتية في السؤال عن حكم المخالطة معه «١».

انتهى.

و منها: خبر زكريا بن إبراهيم، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت: إنني رجل من أهل الكتاب و إنني أسلمت و بقي أهلي كلهم على النصرانية و أنا معهم في بيت واحد لم أفارقهم بعد، فأكل من طعامهم؟ فقال لي: يأكلون الخنزير؟ فقلت: لا،

(١) دروس في فقه الشيعة: ج ٣ / ٩٤.

لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٨٥

و لكنهم يشربون الخمر. فقال لي: كل معهم و اشرب «١».

و الخبر منقول في أصول الكافي ج ٢ / ص ١٦٠ بتفصيل لطيف غير مذكور في هذا النقل ينبغي ملاحظته.

و إليك نص الخبر. قال زكريا بن إبراهيم: كنت نصرانيا فأسلمت و حججت فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت: إني كنت على النصرانية و إني أسلمت، فقال: و أي شيء رأيت في الإسلام؟ قلت قول الله عز و جل (مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَا كُنْ جَعَلْتَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ) «٢» فقال: لقد هداك الله، ثم قال: اللهم اهده، ثلاثا. سل عما شئت يا بني! فقلت: إن أبي و أمي على النصرانية و أهل بيتي.

و أمي مكفوفة البصر فأكون معهم و آكل في آنتهم فقال: يأكلون لحم الخنزير؟

فقلت: لا- و لا- يمسونه فقال: لا بأس، فانظر أمك فبرها فإذا ماتت فلا تكلها إلى غيرك كن أنت الذي تقوم بشأنها و لا تخبرن أحدا أنك أتيتني حتى تأتيني بمنى إن شاء الله.

قال: فأتيته بمنى و الناس حوله كأنه معلم صبيان «٣». هذا يسأله و هذا يسأله. فلما قدمت الكوفة ألطفت لأمي و كنت أطعمها و أفلى «٤» ثوبها و رأسها و أخدمها، فقالت لي: يا بني، ما كنت تصنع لي هذا و أنت على ديني فما الذي أرى منك منذ هاجرت فدخلت في الحنيفية؟! فقلت: رجل من ولد نبينا أمرني بهذا، فقالت: هذا الرجل هو نبي؟ فقلت: لا و لكنّه ابن نبي، فقالت: يا بني إن هذا نبي إن هذه وصايا الأنبياء فقلت:

(١) الوسائل باب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرمة: ٥.

(٢) الشورى: ٥٢.

(٣) كان التشبيه في كثرة اجتماعهم و سؤالهم و لطفه عليه السلام في جوابهم و كونهم عنده بمنزلة الصبيان في احتياجهم إلى المعلم.

(٤) في القاموس فلا رأسه يفليه: بحثه عن القمل كفلاه.

لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٨٦

يا أمه إنه ليس يكون بعد نبينا نبي و لكنّه ابنه. فقالت: يا بني دينك خير دين أعرضه عليّ فعرضته عليها فدخلت في الإسلام و علمتها، فصلت الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخرة، ثم عرض لها عارض في الليل فقالت: يا بني أعد عليّ ما علمتني.

فأعدته عليها فأقرت به و ماتت، فلما أصبحت كان المسلمون غسلوها و كنت أنا الذي صليت عليها و نزلت في قبرها.

فكيف كان يستفاد من الخبر بوضوح: إن أهل الكتاب ليسوا أنجاسا بالذات، و إنما يمنع عن مؤاكلتهم ابتلاؤهم بالنجاسات من جهة أكل لحم الخنزير و نحوه، فإذا لم يأكلوها فلا مانع من مؤاكلتهم.

نعم في الخبر تفصيل بين لحم الخنزير و الخمر، حيث يستفاد منه تنجس الأواني بملاقاة لحم الخنزير، أو ما يلاقيه بخلاف الخمر، و هذا مما لا يساعد عليه مذهب أصحابنا الإمامية من نجاسة الخمر، فيوجب ذلك و هنا في الاستدلال بالخبر.

و لكن يمكن دفعه كما أفيد:

«إن التفصيل لعله بلحاظ أنّ أواني الخمر مخصوصة معدة لها يمكن الاجتناب عنها غالبا أو لعلّ السائل لم يكن يتلى بالآنية التي يشربون فيها الخمر «١» أو أنه عند شربها لا يتنجس غالبا سوى الشفتين، و هما يغسلان في كلّ يوم و لو مرة واحدة فترفع نجاستهما، فلا يكون ابتلاؤهم بشرب الخمر مانعا عن مؤاكلتهم و هذا بخلاف لحم الخنزير، لأنه في معرض ملاقاة أكثر الأواني، أو أنّ غاية ما

هناك دلالة الخبر على طهارة الخمر، فتكون هذه الفقرة منه في عداد الأخبار الدالة على طهارتها، التي

(١) التنقيح: ج ٣ / ٥٠.

لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٨٧

لا بدّ من علاجها جمعا، أو طرحا، فلا يضّرّ في الاستدلال على المطلوب بباقي الخبر «١».

و إن أبيت عن ذلك كلّ فيمكن أن يقال: إنّ التفصيل جار مجرى التقيّة، حيث إنّ العامّة يرون طهارة الخمر بخلاف لحم الخنزير، و لذا سأل عليه السّلام عن أكلهم لحم الخنزير، و السائل نفى ذلك، و اعترف بأنهم يشربون الخمر، فحكم بجواز الأكل و الشرب معهم تقيّة فتأمل.

و منها: موتّق عمّار الساباطيّ عن أبي عبد الله عليه السّلام قال سألته عن الرجل هل يتوضّأ من كوز أو إناء غيره إذا شرب منه على أنّه يهوديّ؟ فقال نعم، فقلت من ذلك الماء الذي يشرب منه؟ قال: نعم «٢».

دلّالته على طهارة أهل الكتاب واضحة، إذ لو لا طهارتهم لتنجّس ماء الكوز أو الإناء بشربهم و لم يجز التوضؤ منه. و المناقشة في الدلالة:

الف- إمّا بأنّه لا دلالة للموتّق على طهارة الكتابيّ، و غاية ما تدلّ هي جواز التوضؤ من ماء الكوز الذي شرب منه ممّن يظنّ أو يحتمل كونه يهوديّاً بقريته قوله: على أنّه يهوديّ.

ب- أو بأنّ غاية ما يقتضيه هي عدم انفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة، فيكون سياق الموتّق سياق الأخبار الدالة على عدم انفعال الماء القليل بملاقاة النجس غير مسموعه و تكلف غير وجيه كما لا يخفى على البصير.

(١) دروس في فقه الشّيعه: ج ٣ / ٨٨.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب الأستار: ح ٣.

لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٨٨

الأخبار الدالة على جواز الصلاة في الثوب الذي يعمله المجوس و أهل الكتاب

منها: صحيح معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الثياب السابريّة «١» يعملها المجوس و هم إجناب (أخبار) و هم يشربون الخمر و نساؤهم على تلك الحال ألبسها و لا أغسلها، و أصلّى فيها؟ قال: نعم، قال معاوية: فقطعت له قميصا، و خططته و فتلت أزرارا و رداء من السابريّ ثمّ بعثت بها إليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار، فكأنّه عرف ما أريد فخرج بها إلى الجمعة «٢».

دلّالته على طهارتهم الذاتية واضحة لأنّ فرض تنجّسهم بالجنابة، و الخمر مع كونهم نجسين ذاتا يكون لغوا فيكون ذلك دليلا على أنّ طهارتهم الذاتية كانت ارتكازيا و إنّما وقع السؤال عن النجاسة العرضيّة.

و بالجملة كما أفيد اضافة قوله: و هم إجناب يشربون الخمر شاهدة على ارتكاز طهارتهم في ذهن السائل و إنّما سأله عمّا يعملونه لكونهم مظنّة للنجاسة العرضيّة، و إلّا لم تكن حاجة إلى إضافته «٣».

هذا على نسخة و هم إجناب و أمّا على نسخة أخبار فلا يلائم ما ذكرنا إلّا أنّه كما أفيد أنّه غلط لا يناسبه قوله، و هم يشربون الخمر بخلاف الجنابة بجامع النجاسة العرضيّة كما لعله ظاهر «٤».

و حاصل جواب الإمام عليه السّلام: إنّ الملاقاة مع أبدانهم رطبا مشكوكه، كما أنّ تنجّس

(١) السابري: ضرب من الثياب الرقاق تعمل بسابور موضع بفارس، و سابور ملك معرب شاپور كذا في مجمع البحرين.

(٢) الوسائل باب ٧٣ من أبواب النجاسات: ح ١.

(٣) التنقيح: ج ٣ ص ٥٦.

(٤) التنقيح: ج ٣ ص ٥٦.

لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٨٩

أبدانهم حال حياكة السابريّة أيضا مشكوك.

ومنها: صحيح عبد الله بن سنان قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام، و أنا حاضر: إنني أغير الذمّي ثوبي و أنا أعلم أنه يشرب الخمر و يأكل لحم الخنزير فيردّه عليّ فأغسله قبل أن أصليّ فيه؟ فقال: صلّ فيه و لا تغسله من أجل ذلك، فإنك أعرته إياه و هو طاهر و لم تستيقن أنه نجسه فلا بأس أن تصليّ فيه حتّى تستيقن أنه نجسه (١).

دلّته على طهارة الذمّيّ ذاتا ووضحة، فإنّ منشأ السؤال هو احتمال النجاسة العرضيّة، و إلّا كان الأنسب في السؤال فرض احتمال إصابة بدنه، أو يده مع الرطوبة للثوب.

و لا يخفى أنه يستفاد من التعليل في الخبر حجّية الاستصحاب فينبغي ذكره في عداد أخبار الاستصحاب.

ومنها: خبر الاحتجاج عن الحميريّ أنّه كتب إلى صاحب الزمان عليه السّلام: عندنا حاكّة مجوس يأكلون الميتة، و لا يغتسلون من الجنابة، و ينسجون لنا ثيابا فهل تجوز الصلاة فيها من قبل أن تغسل؟ فكتب عليه السلام إليه في الجواب: لا بأس بالصلاة فيها (٢).

دلّته على عدم نجاسة المجوسيّ ذاتا ووضحة، و أنّ السؤال بلحاظ أكلهم الميتة و عدم اغتسالهم من الجنابة، فيكونوا معرضا للنجاسة العرضيّة و لذا أجابه عليه السلام: بجواز الصلاة قبل الاغتسال، لعدم العلم بتنجس الثياب.

ومنها: خبر أبي جميلة عن أبي عبد الله عليه السّلام أنّه سأله عن ثوب المجوسيّ: ألبسه و أصليّ فيه؟ قال: نعم، قلت: يشربون الخمر، قال: نعم نشترى الثياب السابريّة

(١) الوسائل باب ٧٤ من أبواب النجاسات: ح ١.

(٢) الوسائل باب ٧٣ من أبواب النجاسات: ح ٩.

لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٩٠

فثلبها، و لا نغسلها (١).

تقريب الدلالة لائح ممّا ذكرنا في خبر الحميريّ.

ومنها: خبر أبي عليّ البرّاز عن أبيه قال: سألت جعفر بن محمّد عليه السّلام عن الثوب يعمله أهل الكتاب، أصليّ فيه قبل أن يغسل؟ قال: لا بأس، و ان يغسل أحبّ إليّ (٢).

ومنها: خبر الحلبيّ قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في ثوب المجوسيّ فقال:

يرشّ بالماء (٣).

ومنها: خبر المعلّى بن خنيس قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس بالصلاة في الثياب التي تعملها المجوس و النصارى و اليهود (٤).

ومنها: خبر أبي بصير عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قلت له: الطيلسان يعمله المجوس، أصليّ فيه؟ قال: أليس يغسل بالماء؟ قلت: بلى، قال: لا بأس. قلت: الثوب الجديد يعمله الحائك أصليّ فيه؟ قال: نعم (٥).

تقريب الدلالة: إنّه من المعلوم عادة ان الثوب أو الطيلسان «٦» الذي يعمله المجوسى و أهل الكتاب يلاقيه أبدانهم، و لا أقل أيديهم بالرطوبة و مع ذلك نفى البأس و جوز الصلاة فيه، و لا يكاد يتم ذلك على القول بنجاستهم ذاتا كما لا يخفى و أما على القول بطهارتهم ذاتا فيتم لأنه لم يعلم أنه يكون ذلك مع نجاسة عرضية. و قد ورد في خبر البزار: و ان يغسل أحب إلى.

(١) الوسائل باب ٧٣ من أبواب النجاسات: ح ٧.

(٢) الوسائل باب ٧٣ من أبواب النجاسات: ح ٥.

(٣) الوسائل باب ٧٣ من أبواب النجاسات: ح ٣.

(٤) الوسائل باب ٧٣ من أبواب النجاسات: ح ٢ و ٦.

(٥) الوسائل باب ٧٣ من أبواب النجاسات: ح ٢ و ٦.

(٦) في مجمع البحرين الطيلسان مثلثة اللام ثوب يحيط بالبدن ينسج للبس خال عن التفصيل و الخياطة و هو من لباس العجم، و في المنجد الطيلسان كساء أخضر يلبسه الخواص من المشايخ و العلماء و هو من لباس العجم.

لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٩١

فهذه الطائفة من الأخبار تدل على عدم نجاسة أهل الكتاب و المجوس ذاتا.

فتحصّل تمامية دلالة غير واحد من الأخبار على طهارة الكتابي، بل يظهر من جملة منها أن ذلك كان مغروسا في أذهان الرواة، و لقد أجاد بعض الأساطين قدس سره حيث قال:

«إن إمعان النظر في الأخبار في كيفية الأسئلة يكون أصدق شاهد على مغروسيّة طهارة أهل الكتاب في أذهان الرواة، و خلوّ أذهانهم عن نجاستهم ذاتا، و هم من عظماء الشيعة و حملة الأحاديث و قد أقرهم الإمام عليه السلام على ذلك، و الذي أوقعهم في السؤال عن مخالطتهم إنما هو عدم اجتنابهم عن النجاسات - كالميتة و لحم الخنزير، و البول و المنى - فيكونوا بسبب ذلك في معرض النجاسة العرضية إلى أن قال:

«و لو لا مغروسيّة الطهارة في أذهان أجلاء الرواة لكان تقييد السؤال بالنجاسة العرضية لغوا محضا، فيستفاد من الأسئلة المذكورة أن احتمال النجاسة الذاتية لأهل الكتاب لم يكن قد طرق أذهان السائلين إلى زمان الغيبة الصغرى و إنما حدثت شهرة القول بالنجاسة في الأزمنة المتأخرة عن المعصومين عليهم السلام حتى شاع و ذاع بين العوامّ و صار مغروسا في أذهانهم من جهة أتباع فتوى العلماء الأعلام و مراجع التقليد. انتهى «١».

فتحصّل ميا ذكرنا بطوله: عدم دلالة قوله تعالى إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ عَلَى نَجَاسَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ و عدم تمامية الأمر الاعتباري لنجاستهم و عدم تمامية دلالة الأخبار على نجاستهم، نعم في بعضها إشعار على ذلك.

(١) دروس في فقه الشيعة: ج ٣/ ٩٣.

لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٩٢

و لكن عرفت تمامية دلالة الأخبار على طهارتهم و إن كان في دلالة بعضها على الطهارة إبهام و إجمال، و لكن في ظهور بعضها الآخر في الطهارة، بل صراحة بعضها فيها كفاية، بل في بعضها دلالة واضحة على أن نجاستهم بلحاظ عدم اجتنابهم عن الميتة و الخمر و الخنزير و سائر النجاسات.

و يمكن أن يجعل هذه الأخبار مفسرة و شارحة للأخبار المشعرة أو الدالة على نجاستهم و أن نجاستهم عرضية.

و قد عرفت عدم تمامية الإجماع في المسألة لوجود الفتوى بطهارتهم قديما و حديثا، و إن كان المشهور بينهم القول بالنجاسة.

و لو تمّ الإجماع فلا يكاد ينفع، لأنّه لم يكن تعدياً، لأنّه من المظنون جدّاً لو لم ندع القطع بأنّ الإجماع مدركيّ و مستندهم في ذلك دلالة الآية الشريفة و الأخبار التي عرفت استدلالهم بها للنجاسة، و ظهر لك ضعف دلالتها عليها.

مقتضى الأصل في المسألة

فبعد تمامية ما استدللّ به لطهارة الكتابي لا- تصل النوبة إلى الأصل، لأنّه دليل حيث لا دليل و لكن مع ذلك لا بأس بالإشارة إلى مقتضى الأصل على تقدير عدم تمامية ما استدللّ به لطهارتهم أيضاً تميماً للفائدة. فنقول: مقتضى الأصل في كلّ ما شك في طهارته و نجاسته الطهارة، فإذا لم يتمّ شيء ممّا استدللّ به لنجاسة أهل الكتاب و لا لطهارتهم فالأصل الطهارة، فمقتضى الأصل يلائم القول بالطهارة. لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٩٣

الاستيناس بل الاستشهاد لطهارة الكتابي من نواحٍ أخرى

إشارة

ربّما يؤيد بل يستشهد لطهارة الكتابي من نواحٍ أخرى.

الناحية الأولى ما دلّ على جواز تغسيل الكتابي أو الكنايئة للميت المسلم أو المسلمة عند فقد المماثل و المحرم.

ففي موقّ عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السّلام في حديث قال: قلت: فإن مات رجل مسلم و ليس معه رجل مسلم و لا إمرة مسلمة من ذوى قرابته و معه رجال نصارى و نساء مسلمات ليس بينه و بينهنّ قرابة، قال: يغتسل النصارى ثمّ يغسلونه فقد اضطرّ، و عن المرأة المسلمة تموت و ليس معها امرأة مسلمة و لا رجل مسلم من ذوى قرابتها و معها نصرانيّة و رجال مسلمون (ليس بينها و بينهم قرابة) قال: يغتسل النصرانيّة ثمّ تغسلها «١».

و في خبر عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه: عن عليّ عليه السّلام قال: أتى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلّم نفر، فقالوا: إنّ امرأة توفيت معنا و ليس معها ذو محرم، فقال: كيف صنعتم؟ فقالوا: صببنا عليها الماء صبّاً، فقال: أو ما وجدت امرأة من أهل الكتاب تغسلها؟ قالوا: لا. قال: أفلا يممّوها «٢».

و عن فقه الرضويّ: فإن مات ميت بين رجال نصارى و نسوة مسلمات، غسله

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب غسل الميت: ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب غسل الميت: ح ٢.

لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٩٤

الرجال النصارى بعد ما يغسلون، و إن كان الميت امرأة مسلمة بين رجال مسلمين، و نسوة نصرانيّة اغتسلت النصرانيّة و غسلتها «١». و المشهور بين القدماء و المتأخّرين العمل بمضمون الموقّ قال في الجواهر: على المشهور كما حكاه جماعة منهم الشهيدان بل في الذكرى لا أعلم لهذا الحكم مخالفا سوى المحقّق في المعتمد و في التذكرة نسبه إلى علمائنا إلى أن قال: «و الحاصل أنّه لا إشكال في تحقّق الشهرة هنا في الجملة و إن اختلفت بعض عباراتهم بالنسبة إلى ذكر ذلك و عدمه و بالحكم صرح

في المقنعة و التهذيب و الوسيلة و المنتهى و القواعد و الإرشاد و اللمعة و البيان و الروض الجنان و الروضة و الذخيرة و الحدائق و عن المبسوط و النهاية و المراسم و الصدوقين و ابن الجنيد و الصهرشتي و ابن سعيد، و هو الأقوى «٢».

تقريب الدلالة: إن مقتضى القاعدة بناء على اشتراط نجاسة أهل الكتاب ذاتا هو سقوط الغسل عند فقد المماثل و المحرم و يتيمم المتوفى لأنه على تقدير نجاستهم يزيد الميت نجاسة مع أنه ورد النص و الفتوى على أنه عند ذلك يغتسل النصراني أو النصرانية ثم يغسله أو تغسلها، فهذا يدل على طهارتهم الذاتية، فيباشرون الغسل بعد تطهير بدنهم عن القذارات.

و القائلون بنجاسة أهل الكتاب وقعوا في حيص و بيص في ذلك فقد يقال:

١- إن اغتسال النصراني أو النصرانية لعله بلحاظ رفع مرتبة من القذارة الظاهرة و ان لم تحصل الطهارة المعنوية.

(١) مستدرک الوسائل باب ١٨ من أبواب غسل الميت: ح ١.

(٢) جواهر الكلام: ج ٤/ ٥٩.

لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٩٥

٢- أو يحمل على عدم كون هذا الغسل حقيقيا بل هو صورة الغسل و المأمور به الغسل (بالفتح) و الغمس في الماء مثلا دفعا للسموم الخارجة من بدن الميت و لأن ينظف، و يبرأ من أدناس أمراضه و ما أصابه من صنوف علله تحفظا من سراية الأذى و الأمراض إلى الناس.

٣- أو أن ما دل على جواز ذلك من الأخبار الدالة على عدم انفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة.

٤- أو أن تغسيل النصرانية أو النصراني بالماء الكثير.

٥- أو إسقاط طهارة الماء لحفظ المماثلة لأهميته حفظ المماثلة من طهارة الماء.

٦- أو أن تغسيلهما بالماء بصب الماء من الإبريق و نحوه من دون ملاقاة بدنه لبدن الميت.

إلى غير ذلك من الوجوه غير المرضية، و التكاليفات غير السديدة كما لا يخفى.

الناحية الثانية ما دل على نكاح الكتابية

يستدل لجواز نكاح الكتابية بالكتاب و السنة.

أمّا الكتاب فقوله تعالى اليوم أحل لكم الطيبات و طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم و طعامكم حل لهم - إلى قوله تعالى - و المحصنات من المؤمنات و المحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم «١».

(١) المائدة: ٥.

لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٩٦

أفاد أستاذنا العلامة الطباطبائي قدس سره في تفسيره القيم: إن الإتيان في متعلق الحكم بالوصف أعني ما في قوله تعالى الذين أوتوا الكتاب من غير أن يقال: من اليهود و النصارى مثلا أو يقال: من أهل الكتاب لا يخلو من إشعار بالعلية و اللسان لسان الامتنان و المقام مقام التخفيف و التسهيل، فالمعنى: إنا نمتن عليكم بالتخفيف و التسهيل في رفع حرمة الازدواج بين رجالكم و المحصنات من نساء أهل الكتاب لكونهم أقرب إليكم من سائر الطوائف غير المسلمة و هم أوتوا الكتاب و أذعنوا بالتوحيد و الرسالة بخلاف المشركين و الوثنيين المنكرين للنبوة و يشعر بما ذكرنا أيضا تقييد قوله أوتوا الكتاب بقوله من قبلكم فإن فيه إشعارا واضحا بالخط و المزج و التشريك و كيف كان لهما كانت الآية واقعة موقع الامتنان و التخفيف. لم تقبل النسخ بمثل قوله تعالى و لا تنكحوا

الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ (١) و قوله تعالى:
وَلَا تُمَسِّكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ (٢) و هو ظاهر.

على أن الآية الأولى واقعة في سورة البقرة، و هي أول سورة مفصلة نزلت بالمدينة قبل المائدة، و كذا الآية الثانية واقعة في سورة الممتحنة، و قد نزلت بالمدينة قبل الفتح فهي أيضا قبل المائدة نزولا، و لا وجه لنسخ السابق لللاحق.
مضافا إلى ما ورد من: ان المائدة آخر ما نزلت على النبي صلى الله عليه و آله و سلم فنسخت ما قبلها، و لم ينسخها شيء (٣).

(١) البقرة: ٢٢١.

(٢) الممتحنة: ١٠.

(٣) فعن الدر المنثور: ج ٢ / ٢٥٢: عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: ان سورة المائدة آخر القرآن نزولا فأحلوا حلالها و حرموا حرامها.

و عن البحار ج ٩٢ / ٢٧٤ عن العياشي بإسناده عن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: كان القرآن ينسخ بعضه بعضا، و انما يؤخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بأخرة، فكان من آخر ما نزل عليه سورة المائدة نسخت ما قبلها و لم ينسخها شيء، فلقد نزلت عليه و هو على بغلته الشهباء، و ثقل عليه الوحى حتى وقفت، و تدلى بطنها حتى رأيت سرتها تكاد تمس الأرض و أغمى على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حتى وضع يده على ذؤابة شبيهة وهب الجمحي ثم رفع ذلك عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقرا علينا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم سورة المائدة فعمل رسول الله و علمناه.
و عن مجمع البيان مرسلا عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى (لَا تُحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ): أنه لم ينسخ من هذه السورة شيء.
و في صحيح زرارة الوسائل باب ٣٨ من أبواب الوضوء ح ٦ عن أمير المؤمنين عليه السلام إنما أنزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين أو ثلاثة.

و عن العياشي نحوه ج ١ / ٢١٥

لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٩٧

على انك عرفت في الكلام على قوله تعالى وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ (١) في الجزء الثاني من الكتاب ان الآيتين: اعنى آية البقرة و آية الممتحنة اجنبتان من الدلالة على حرمة نكاح الكتابية (٢). انتهى.
و قال قدس سره في ذيل قوله تعالى وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ (٣).

«إن لفظ المشركين في القرآن غير ظاهر الإطلاق على أهل الكتاب بخلاف لفظ الكافرين، بل إنما أطلق فيما يعلم مصداقه على غيرهم من الكفار كقوله تعالى لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ (٤) و قوله تعالى إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ (٥) و قوله تعالى:

كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ (٦) و قوله تعالى وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً (٧) و قوله تعالى فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ (٨) إلى غير ذلك من الموارد. إلى أن قال:

(١) البقرة: ٢٢١.

(٢) تفسير الميزان: ج ٥ / ٢٠٥.

(٣) البقرة: ٢٢١.

(٤) البينة: ١.

(٥) التوبة: ٢٨.

(٦) التوبة: ٧.

(٧) التوبة: ٣٦.

(٨) التوبة: ٥.

لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٩٨

إنّ ظاهر قوله تعالى **وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ**، قصر التحريم على المشركات و المشركين من الوثنيين دون أهل الكتاب ثم قال:

و من هنا يظهر فساد القول بأنّ الآية ناسخة لآية المائدة و هي قوله تعالى:

الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَ طَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ «١».

أو أنّ الآية أعنى قوله **وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ**، و آية الممتحنه أعنى قوله تعالى **وَلَا تُمَسِّكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ** «٢»، ناسختان لآية المائدة، و كذا القول بأنّ آية المائدة ناسخة لآية البقرة و الممتحنه.

وجه الفساد أنّ هذا الآية أعنى آية البقرة بظاها لا تشمل أهل الكتاب و آية المائدة لا تشمل إلّا الكتابية، فلا نسبة بين الآيتين بالتناهي حتّى تكون آية البقرة ناسخة لآية المائدة أو منسوخة بها و كذا آية الممتحنه و إن أخذ فيها عنوان الكوافر و هو أعم من المشركات و يشمل أهل الكتاب فإنّ الظاهر أنّ إطلاق الكافر يشمل الكتابي بحسب التسمية بحيث يوجب صدقه عليه انتفاء صدق المؤمن عليه كما يشهد به قوله تعالى **مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَ مَلَائِكَتِهِ وَ رُسُلِهِ وَ جِبْرِيْلَ وَ مِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ** «٣».

إلّا أنّ ظاهر الآية كما سيأتى إن شاء الله العزيز أنّ من آمن من الرجال و تحته زوجة كافرة يحرم عليه الإمساك بعصمتها أى إبقائها على الزوجية السابقة إلّا أنّ

(١) المائدة: ٥.

(٢) الممتحنه: ١٠.

(٣) البقرة: ٩٨.

لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٩٩

تؤمن فتمسك بعصمتها فلا دلالة لها على النكاح الابتدائي للكتابية.

و لو سلّم دلالة الآيتين: أعنى آية البقرة و آية الممتحنه على تحريم نكاح الكتابية ابتداء لم تكونا بحسب السياق ناسختين لآية المائدة و ذلك لأنّ آية المائدة واردة مورد الامتنان و التخفيف على ما يعطيه التدبّر في سياقها، فهي آية عن المنسوخية، بل التخفيف المفهوم منها هو الحاكم على التشديد المفهوم من آية البقرة فلو بنى على النسخ كانت آية المائدة هي الناسخة. على أنّ سورة البقرة أول سورة نزلت بالمدينة بعد الهجرة و سورة الممتحنه نزلت بالمدينة قبل فتح مكة و سورة المائدة آخر سورة نزلت على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلّم ناسخة غير منسوخة و لا معنى لنسخ السابق لللاحق. انتهى «١». هذا بالنسبة إلى مفاد الآية الشريفة.

إذا أحطت خبرا بما ذكرنا ظهر لك عدم ملاءمة ما ورد من أنّ مفاد الآية الشريفة منسوخة بقوله تعالى **لَا تُمَسِّكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ** كما أنّ مفاد بعضها الآخر أنّها منسوخة بقوله تعالى **وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ** كما أنّ في بعضها الثالث أنّها منسوخة بهما مضافا إلى أنّ المعلوم كما أفيد أنّ النسخ بأحدهما لا يجتمع مع النسخ بالأخرى لاستحالة نسخ الشيء و رفعه بعد زواله و ارتفاعه «٢».

و كيف كان، الأخبار في نكاح الكتابية مختلفة- نشير إلى بعض أخبار الباب بعنوان النموذج- ففي بعضها عدم جواز نكاحها مطلقا و

في بعضها أنها منسوخة بقوله تعالى:

(١) تفسير الميزان: ج ٢/ ٢٠٣.

(٢) جواهر الكلام: ج ٣٠/ ٣٤.

لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ١٠٠

وَلَا تُمَسِّكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ.

ففي خبر زرارة بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل:

(وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) فقال: هي منسوخة بقوله (وَلَا تُمَسِّكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ) «١».

وفي بعضها الآخر أنها منسوخة بقوله تعالى (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ) كما في خبر حسن بن الجهم قال: قال لي أبو الحسن الرضا عليه

السلام: يا أبا محمد ما تقول في رجل تزوج نصرانية على مسلمة قال: قلت جعلت فداك، وما قولى بين يديك؟! قال:

لتقولن، فإن ذلك يعلم به قولى. قلت: لا يجوز تزويج النصرانية على مسلمة ولا غير مسلمة، قال: ولم؟ قلت لقول الله عز وجل (وَلَا

تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ) قال:

فما تقول في هذه الآية (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ)؟ قلت:

فقوله (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ) نسخت هذه الآية، فتبسم، ثم سكت «٢».

وفي ثالث أنها منسوخة بالآيتين كما في خبر أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام: إن قوله تعالى (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا

الْكِتَابَ) منسوخ بقوله تعالى (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ)، وبقوله تعالى (وَلَا تُمَسِّكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ) «٣».

وقد عرفت عدم ملاءمة ناسختها لها فلاحظ.

ومقتضى بعضها جواز نكاح الكتابية مطلقا - دواما أو انقطاعا، كانت عنده المسلمة و عدمها.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه: ح ١.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه: ح ٣.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه: ح ٧.

لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ١٠١

ففي صحيح معاوية بن وهب وغيره جميعا، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية؟ فقال: إذا

أصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية؟ فقلت له: يكون له فيها الهوى، قال: ان فعل فليمنعها من شرب الخمر و أكل لحم

الخنزير، واعلم أن عليه في دينه غضاضة «١».

وفي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: لا ينبغي للمسلم أن يتزوج يهودية، ولا نصرانية وهو يجد

مسلمة حرّة أو أمّة «٢» وفي بعضها عدم جواز تزويج الكتابية على المسلمة و جواز العكس.

ففي خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تتزوجوا اليهودية و لا النصرانية على حرّة متعة و غير متعة «٣».

و خبر سماعة بن مهران قال: سألته عن اليهودية والنصرانية أ يتزوجها الرجل على المسلمة؟ قال: لا و يتزوج المسلمة على اليهودية و

النصرانية «٤».

وفي بعضها جواز نكاحها انقطاعا.

ففي خبر زرارة قال: سمعته يقول: لا بأس أن يتزوج اليهودية والنصرانية متعة و عنده امرأة «٥».

و في بعضها جواز نكاحها بملك اليمين.

ففى خبر محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل المسلم يتزوج

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ما يحرم بالكفر و نحوه: ح ١.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب ما يحرم بالكفر و نحوه: ح ٢.

(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب ما يحرم بالكفر و نحوه: ح ٥.

(٤) الوسائل باب ٧ من أبواب ما يحرم بالكفر و نحوه: ح ٢.

(٥) الوسائل باب ٤ من أبواب ما يحرم بالكفر و نحوه: ح ٢.

لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ١٠٢

المجوسية؟ فقال: لا- و لكن إذا كانت له أمة مجوسية فلا بأس ان يطأها و يعزل عنها و لا يطلب ولدها «١» و نحوه خبر عبد الله بن الحسن الدينوري «٢».

و في بعضها جواز نكاحها عند الضرورة.

ففى خبر يونس عنهم عليهم السلام: قال: لا ينبغي للمسلم الموسر أن يتزوج الأمة إلا أن لا يجد حرّة، و كذلك لا ينبغي له أن يتزوج امرأة من أهل الكتاب إلا في حال ضرورة حيث لا يجد مسلمة حرّة و لا أمة «٣».

و في بعضها جواز نكاح الكتابية المستضعفة.

ففى خبر زرارة قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام إنى أخشى أن لا يحلّ لى أن أتزوج ممن لم يكن على أمرى؟ فقال: و ما يمنعك من البله، قلت: و ما البله؟ قال: هنّ المستضعفات من اللاتي لا ينصبن و لا يعرفن ما أنتم عليه «٤».

و خبر آخر له قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهودية و النصرانية؟ فقال: لا يصلح للمسلم أن ينكح يهودية و لا نصرانية إنما يحلّ منهنّ نكاح البله «٥».

إلى غير ذلك من الأخبار المذكورة فى عدّة أبواب من أبواب ما يحرم بالكفر و نحوه من الوسائل فلاحظ.

و لا يخفى أنّ اختلاف الأخبار صار منشأ لاختلاف الفتاوى.

فمنهم من منع نكاح الكتابية مطلقا حتى الوطأ بملك اليمين.

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب ما يحرم بالكفر و نحوه: ح ١.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب ما يحرم بالكفر و نحوه: ح ٢.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب ما يحرم بالكفر و نحوه: ح ٣.

(٤) الوسائل باب ٣ من أبواب ما يحرم بالكفر و نحوه: ح ٢.

(٥) الوسائل باب ٣ من أبواب ما يحرم بالكفر و نحوه: ح ١.

لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ١٠٣

و منهم من خصّ الجواز بملك اليمين و منهم من أضاف بملك اليمين التمتع بها و منهم من فصل بين الاضطرار و عدمه فى الدائم و الجواز مطلقا متعة. و عن الشيخ فى المبسوط أنّه قد أجاز أصحابنا كلّهم التمتع بالكتابية و وطأها بملك اليمين.

ذهب صاحب الجواهر قدّس سرّه إلى الجواز مطلقا وفاقا للحسن و الصدوقين على كراهية متفاوتة فى الشدّة، و الضعف بالنسبة إلى الدائم و المنقطع و ملك اليمين، و بالنسبة إلى من يستطيع نكاح المسلمة و غيره، و بالنسبة لمن تكون عنده المسلمة و غيره، و بالنسبة

إلى البلة و المستضعف منهم و غيرها كما أمأت إلى ذلك كله النصوص كما أشرنا. لقوله تعالى وَ الْمُحْصَنَاتُ إِلَى آخِرِهَا الَّتِي هِيَ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ المشهورة في أنها محكمة لا نسخ فيها «١».

و وافقه في ذلك الفقيه الأصفهاني قدس سره في وسيلة النجاة، و أستاذنا العلامة الكلبايگاني دام ظلّه، و العلامة الشاهرودي قدس سره حيث وافقا الفقيه الأصفهاني في المتن و لم يعلقا عليه و وافق الفقيه الأصفهاني الحجت الكوه كمرى في حاشيته على الوسيلة في خصوص المنقطع و ناقش في الدوام. و ذهب أستاذنا العلامة الخميني قدس سره في تحرير الوسيلة إلى ان الأقوى الجواز في المنقطع و أمّا في الدائم فالأحوط المنع. انتهى.

و ذهب بعض الأساطين قدس سره في منهاج الصالحين إلى أنّ الأظهر الجواز في المنقطع بل في الدائم أيضا و إن كان الاحتياط لا ينبغي تركه و في عموم الحكم للمجوسية و إن كانت من الكتابية إشكال. انتهى.
إلى غير ذلك من الأقوال و مقتضى إطلاق الآية الشريفة و أخبار الباب و إن كان

(١) جواهر الكلام: ج ٣٠ / ٣١.

لب اللبَاب في طهارة أهل الكتاب، ص: ١٠٤

الجواز مطلقا على كراهية شديدة متفاوتة في الشدة و الضعف في غير المجوسية إلا أنّ الأحوط المنع في الدائم و الله العالم.
و كيف كان فنتقيح المقال يطلب من محلّه. و الذي نحن بصدده عجالة هو أنّ تجويز مناحه أهل الكتاب و مخالطتهم الكذائية يلزم عادة ملاقاتهم إيّاهنّ مع الرطوبة في كلّ يوم مرّات، فلو كنّ نجسات ذاتا لكان الحرّي أن يتبه عليها في الأخبار و الفتاوى لئلا يتلوّث أبدانهم و لم يشر إليها في شيء من الأخبار، بل قد تبّه على نجاستهم العرضية ففي صحيح معاوية بن وهب المتقدم أنّا تجويز الزواج من اليهودية و النصرانية قال: إنّ فعل فليمنعها من شرب الخمر و أكل لحم الخنزير «١».

و لقد أجاد سيّدنا الحكيم قدس سره: إنّ النظر في روايات نكاح الكتابية متعه أو مطلقا على كثرتها و اشتهاها و عمل الأصحاب بها لم تتعرض للتنبيه على نجاستها، فإنّ الملابس و الملامسات التي تكون بين الزوج و الزوجة لا تمكن مع نجاسة الزوجة و لم تتعرض في تلك النصوص للإشارة إلى ذلك. «٢» انتهى.

فما وقع في كلمات القائلين بنجاسة أهل الكتاب في ذلك غير وجيه فربّما يقال: إن دلالة الأخبار على تزويج الكتابية غير صريح في الجواز اختيارا و على تقدير الدلالة لا يستلزم طهارتها و قد أوضح ذلك كما في تقرير سيّد مشايخنا الكلبايگاني قدس سره في ردّ مقال سيّدنا الحكيم قدس سره.

أولا: إنّ تحفّظ الزوج نفسه من تأثره بنجاستها أمر ممكن.

و ثانيا: إنّ مباشرة الرجل المسلم زوجته المسلمة أيضا ربما تكون ملازمة للنجاسة عرفا و مع ذلك لم تتعرض أخبار النكاح و المضاجعة لذكر ذلك و لزوم

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ما يحرم بالكفر و نحوه: ح ١.

(٢) مستمسك العروة الوثقى: ج ١ / ٣٧٦.

لب اللبَاب في طهارة أهل الكتاب، ص: ١٠٥

التطهير فهل هذا دليل على عدم النجاسة أو عدم لزوم التطهير إلى أن قال:

و الجواب في المقامين (يعني جواز تغسيل النصراني أو النصرانية للرجل المسلم أو المسلمة و نكاح الكتابية) أنّ لزوم تطهير الثوب و البدن إذا تأثر بالنجاسة مذکور في موضعه و موكول إلى محلّه «١».

قلت: و أنت خير بوضوح دلالة الأخبار على جواز ترويح الكتائب اختياراً، و عمل بها الأصحاب كما صرح بذلك في المستمسك. و لا يخفى أنه ليس المدعى إثبات الملازمة العقلية حتى ينفي بل المدعى أن الملازمة العادية بين الملابس و الملامسات بين الزوج و الزوجة يقتضى ذلك هذا.

و كم فرق بين تنجس الزوج المسلم بملاقاة زوجته المسلمة إذا كانت نجسة أحياناً و بين كون الزوجة نجسة دائماً فعدم تعرض أخبار النكاح لذكر ذلك في الصورة الأولى لا بأس به كما لا يخفى و أما في الصورة الثانية فلا يكاد يلائم عدم التعرض لها. و مجرد ذكر لزوم تطهير الثوب أو البدن المتنجس في محله لا يكفي كما لا يخفى. فتحصل مما ذكرنا أنه يمكن للفقهاء أن يتفطن عدم نجاستهم الذاتية مما دل على جواز نكاح الكتائب و الله العالم بأحكامه.

الناحية الثالثة ما دل على جواز اتخاذ الكتائب ظئراً «٢»

ففي خبر سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تسترضع الصبي المجوسية،

- (١) نتائج الأفكار في نجاسة الكفار: ٩٦.
- (٢) الظئر: العاطفة على ولد غيرها: المرضعة له كذا في المنجد و الأصل في الظئر العطف، و منه ناقة مطؤورة: إذا عطف على ولد غيرها فسميت المرضعة ظئراً لأنها تعطف على الرضيع.
- لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ١٠٦
- و تسترضع اليهودية و النصرانية و لا يشرب الخمر يمنع من ذلك «١».
- و في خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لبن اليهودية و النصرانية و المجوسية أحب إلى من ولد الزنا «٢».
- قلت: لا يخفى أن في لبنهما حزازه و الكلام في النجاسة و حيث إن لبن ولد الزنا طاهر فلبن اليهودية و النصرانية أيضاً طاهر و يكون نظره عليه السلام أنه عند الدوران بين لبنهما و لبن الزانية يكون لبنهما أحب إلى من لبنها.
- و في خبر عبد الله بن هلال عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن مظاهرة المجوسية قال: لا، و لكن أهل الكتاب «٣».
- و خبره الآخر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أرضعوا لكم فامنعوهم من شرب الخمر «٤».
- و خبر الحلبي قال: سألته عن رجل دفع ولده إلى ظئر يهودية أو نصرانية أو مجوسية ترضعه في بيتها أو ترضعه في بيته؟ قال: ترضعه لك اليهودية أو النصرانية في بيتك و تمنعها من شرب الخمر و ما لا يحل مثل لحم الخنزير و لا يذهبن بولدك إلى بيوتهن و الزانية لا ترضع و ولدك فإنه لا يحل لك و المجوسية لا ترضع لك و ولدك إلا أن تضطر إليها «٥».
- و خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام: قال سألته عن الرجل المسلم

(١) الوسائل باب ٧٦ من أبواب أحكام الأولاد: ح ١.

(٢) الوسائل باب ٧٦ من أحكام الأولاد: ح ٢.

(٣) الوسائل باب ٧٦ من أبواب أحكام الأولاد: ح ٣.

(٤) الوسائل باب ٧٦ من أبواب أحكام الأولاد: ح ٤.

(٥) الوسائل باب ٧٦ من أبواب أحكام الأولاد: ح ٦.

لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ١٠٧

هل يصلح له أن يسترضع اليهودية و النصرانية و هنّ يشربن الخمر؟ قال: امنعهنّ من شرب الخمر ما أرضعن لكم «١».

إلى غير ذلك من الأخبار.

تقريب الدلالة: أنهم عليهم السلام جوزوا الارتضاع من لبن مرضعة أهل الكتاب إذا نهيت عن شرب الخمر و لحم الخنزير و سائر النجاسات زمن الرضاعة و لو كانت المرضعة نجسة ذاتا لتنجس الرضيع فتنجس الأم و الأب و سائر المتعلقين و المتعلقات طبعاً و لا مخلص عنه و لم يكن في الأخبار إشارة إلى نجاستهم الذاتية، و غاية ما يستفاد نهيهم عن شرب الخمر و أكل لحم الخنزير و سائر النجاسات فيستفاد منها بوضوح عدم نجاسة أهل الكتاب إذا نهوا عن النجاسات.

فلا وقع لما وقع في بعض الكلمات: من أن النهي عن شرب الخمر و ما لا يحلّ مثل لحم الخنزير، لا يدلّ على طهارة أهل الكتاب ذاتاً، لأنّ إنبات لحم الطفل يكون من لحم الخنزير و الخمر و لهما أثران وضعيان، و هما أشدّ نجاسة من النجاسة الذاتية في اليهود و النصراني و لذا أمر عليه السلام بمنعهم من أكل لحم الخنزير و شرب الخمر كما لا يخفى.

يستفاد من إطلاق الأخبار جواز استرضاع اليهودية و النصرانية بل المجوسية في غير حال الضرورة إذا نهين عن شرب الخمر و لحم الخنزير و سائر النجاسات فما وقع في بعض عبارات الفقهاء من اختصاص تجويزه لصورة الاضطرار إنّما هو بلحاظ جريهم على فتواهم بنجاسة أهل الكتاب و لازم فتواهم بنجاستهم من دون أن يكون لذلك في الأخبار عين و لا أثر و لذا ترى الفقيه الأصفهاني قدس سره بعد أن صرح

(١) الوسائل باب ٧٦ من أبواب أحكام الأولاد: ح ٧.

لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ١٠٨

و وافقه ظاهراً الفقهاء برجحان اختيار ذوات الصفات الحميدة خلقاً و خلقاً لرضاع الأولاد، و مرجوحية اختيار أضدادهم و لا سيما الكافر، قال: و إن اضطرّ إلى استرضاعها عنها فليختر اليهودية و النصرانية على المشركه و المجوسية «١».

الناحية الرابعة ما دلّ على جواز اشتراط ضيافة مازة العساكر بل المسلمين - مجاهدين أولاً - على الكتابي

ورد في غير واحد من الأخبار و عليه الفتوى، بل حكى اشتها الأخبار و الفتوى على جواز اشتراط ضيافة مازة العساكر بل المسلمين على الكتابيين بل في منتهى العلامة لا أجد فيه خلافاً بل في التذكرة الإجماع عليه.

نشير إلى بعض أخبار الباب و بعض فتاوى الأصحاب و من أراد تفصيل الحال فليراجع إلى مظانّه.

فعن سنن البيهقي عن أبي الجويرث:

«إنّ النبي صلى الله عليه و آله و سلم ضرب على نصارى إيلة ثلاثمائة دينار كلّ سنه، و أن يضيفوا من مّر بهم من المسلمين ثلاثاً، و أن لا يغشوا مسلماً» (٢).

و عنه عن عقبه بن عامر قال: قلت: يا رسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا فما ترى؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: إن نزلتم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف

(١) الوسيلة: ج ٣ / ١٨٣.

(٢) سنن البيهقي: ج ٩ / ١٩٥ / ١٩٧ كتاب الجزية، باب كم الجزية.

لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ١٠٩

فأقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حقّ الضيف الذي ينبغي لهم.

و في قرب الإسناد: عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن أبيه: أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم:

أمر بالنزول على أهل الذمة ثلاثة أيام.

وفيه: عن أبي البخترى عن جعفر بن محمد عن أبيه: ينزل المسلمون على أهل الذمة في أسفارهم و حاجاتهم و لا ينزل المسلم على المسلم إلّا بإذنه «١».

إلى غير ذلك من الأخبار.

قال الشيخ قدس سره في المبسوط:

يجوز أن يشترط عليهم (أهل الذمة) ضيافة من مَرَّ بهم من المسلمين مجاهدين و غير مجاهدين لأن النبي صلى الله عليه و آله و سلم ضرب على نصارى إيّله ثلاثمائة دينار و أن يضيفوا من مَرَّ بهم من المسلمين ثلاثا و لا يغشوا فإذا ثبت ذلك احتاج إلى شرطين إلى أن قال: و يكون القوت معلوما و لكل رجل كذا و كذا رطلا من الخبز و كذا من الإدام من لحم و جبن و سمن، و زيت و سيرج «٢». إلخ «٣».

و قال المحقق في الشرائع:

و يجوز أن يشترط عليهم مضافا إلى الجزية ضيافة مارة العساكر و يحتاج أن تكون الضيافة معلومة و لو اقتصر على الشرط و جب «٤». قال الشهيد الثاني في المسالك:

(١) قرب الإسناد: ٦٢ / ٣٩.

(٢) السيرج: هو دهن السمسم و يقال: السيرج بالسين المعجمة معرب شيره كذا في أقرب الموارد.

(٣) المبسوط: ج ٢ / ٣٨.

(٤) شرائع الإسلام: ج ١ / ٣٢٩.

لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ١١٠

و كما يجوز اشتراط ضيافة مارة العساكر يجوز ضيافة مطلق المارة من المسلمين، بل هذا هو المشهور في الأخبار و الفتاوى و هو الذى شرطه النبي صلى الله عليه و آله و سلم «١».

قال العلامة قدس سره في التذكرة و قريب منه فى المنتهى «٢» و إليك نصّ ما فى التذكرة.

و يجوز أن يشترط عليهم فى عقد الذمة ضيافة من يمرّ بهم من المسلمين إجماعا بل يستحب لأنّ النبي صلى الله عليه و آله و سلم ضرب على نصارى إيّله ثلاثمائة دينار،- و كانوا ثلاثمائة نفر فى كلّ سنة، و أن يضيفوا من يمرّ بهم من المسلمين ثلاثة أيام و لا يغشوا مسلما، و شرط على نصارى نجران إقراء رسله عشرين ليّله فما دونها و عاريه ثلاثين فرسا، و ثلاثين بعيرا و ثلاثين درعا مضمونه إذا كان حدث باليمن «٣».

و قال فى الجواهر: عند قول المحقق (مارة العساكر) بل المسلمين مجاهدين أولا، كما صرح به غير واحد، بل فى المسالك هذا هو المشهور فى الأخبار، و الفتاوى، و هو الذى شرطه النبي صلى الله عليه و آله و سلم، بل لا أجد فيه خلافا كما اعترف به فى المنتهى بل عن التذكرة الإجماع عليه إلى أن قال:

و لكن يحتاج مع ذلك أن تكون الضيافة معلومة بأن يقدر القوت و الإدام، و علف الدوابّ و جنس كلّ واحد منها و وصفه بما يرفع الجهالة و أيام الضيافة كما صرح به غير واحد إلى أن قال:

و يعين القوت قدرا و جنسا فيقول: لكلّ رجل كذا و كذا رطلا من الخبز و يعين الإدام من لحم، و سمن، و زيت و سيرج، و يكون قدره معلوما، إلى أن قال:

(١) مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام: ج ١ / ١٥٨.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ / ٩٦٦.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ / ٤٤١.

لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ١١١

لا يبعد الاكتفاء بما تقتضيه العادة في المقدار أو الجنس و الوصف و غيرهما، كما أن الظاهر ابتناء ذلك على طهارتهم أو قبل الحكم بنجاستهم ضرورة صعوبة التحرز عنهم مع الضيافة عندهم و الاقتصار على الجامد و المائع الذي لم يعلم مباشرتهم له بما ينجسه، فالمتجه حينئذ مع الحكم بنجاستهم اشتراط الضيافة عليهم بما لا يتجنبه المسلمون من حبوبهم و نحوها «١».

قلت: و لا- يخفى أنه كما أشير إليه في الجواهر أن ضيافة أهل الذميمة لعساكر المسلمين و لغيرهم لا يتم إلا على القول بطهارة أهل الكتاب ضرورة صعوبة التحرز عنهم مع الضيافة عندهم و لم يعلم أنهم كانوا يقتصرون على الجوامد و المائع الذي لم يعلم مباشرتهم له، بل المعلوم عادة خلافه و لم يكن في أخبار الباب إشعار بذلك، بل قد يقال: إن في بعض أخبار الباب اشتراط الزيت و العسل و نحوهما.

و من الواضح أن مثل الضيافة عندهم و لو لم يشترط فيها الزيت و العسل و نحوهما و اقتصر على الماء و الخبز و اللبن المعمولين باليد في تلك الأعصار يوجب ملاقاتها و مسها بأيديهم و لو كانوا نجسين لتنجس الطحين و اللبن المحلوب و ظروف الضيافة، و لعمر الحق أنه من الواضح بمكان يكون تصوّره مساوقاً لتصديقه.

و لك أن تتفطن من هذه الأخبار و الفتاوى أن طهارة أهل الكتاب ذاتا كانت مفروغة عنها عند المسلمين.

قد أشرنا أنه و قال سيدنا الحكيم قدس سره: إنه يظهر من مجمع البيان المفروغية عن حلّ طعام الكتابي إذا لم تكن محتاجة إلى التذكية و إن الخلاف في طهارة ما هو محتاج إلى التذكية من اللحوم، و الشحوم فراجع «٢».

(١) جواهر الكلام: ج ٢١ / ٢٥٣.

(٢) مستمسك العروة الوثقى: ج ١ / ٣٧٧.

لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ١١٢

إذا أحطت خبرا بما ذكرنا تتعجب من مقال ما وقع من بعض القائلين بنجاسة أهل الكتاب من أن اشتراط ضيافة أهل الكتاب لعساكر المسلمين لا يستلزم طهارتهم، لأن ضيافة العسكر بإعطاء المكان و علف الدواب مثل ضيافة أهل مكة للواردين و إذا ثبت نجاستهم بالدليل يظهر هنا أن ضيافة الطعام كانت باليابس و غير المطبوخ، مضافا إلى أنه يحتمل أن يكون جواز هذا الشرط عليهم مطلقا، و جواز الأكل من طعامهم المطبوخ مقيد بحال الضرورة للمسلمين و لا إشكال فيه إذ في حال الضرورة تباح الميتة أيضا. انتهى «١».

توضيح الضعف و التعجب لائح بما ذكرنا، و أظن أن صاحب المقال لم يلاحظ أخبار الباب بعين الإنصاف، و لم ينظر إلى فتاوى الأصحاب أو لم يعتن بفتاويهم، و إلا فلعمر الحق إن ما ذكرناه واضح إلى النهاية.

كما أنه لا- ينقض تعجبي ممّا ذكره أخيرا: «من أنه ظهر من جميع ما ذكر أنه ما كان دليل صريح على طهارتهم حتى تعارض الأدلة الدالة على نجاستهم فتصل النوبة إلى الجمع بينهما». انتهى «٢».

و ذلك لما عرفت جليا عدم دلالة ما استدلل به لنجاستهم بل تمامية دلالة بل صراحة ما استدلل به لطهارتهم فلا حظ و تأمل.

الناحية الخامسة مخالطة أئمة أهل البيت و خواصهم مع الذين لا يتحرزون عن مساورة الكتابيين

و مؤاكلتهم مع قضاء العادة باستحالة بقاء ما في أيديهم على

(١) تقرير خطّي لبعض أعلام المعاصرين.

(٢) تقرير خطّي لبعض أعلام المعاصرين.

لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ١١٣

الطهارة على تقدير نجاسة أهل الكتاب.

ولا يخفى أنّ مخالطة أئمة أهل البيت عليهم السلام وخواصهم مع هؤلاء ليست إلّا كمخالطتنا معهم، لا سيما في مثل هذا الزمان الذي انفتح باب المراودة مع أهل الكتاب وغيرهم من الكفار بمصراعيه واختلافهم وترددهم في مجامع المسلمين، وفي جميع مجالاتهم و لكن مع ذلك كلّ لا يحصل العلم أو الاطمئنان بنجاسة أحد مساوريهم ومخالطهم إلّا في بعض الموارد كما لا يخفى.

فإذا مع احتمال الطهارة تبنى عليها لقاعدة الطهارة، أو يحكم ببقائها على الطهارة بالاستصحاب إذا علم بالطهارة سابقا، فإثبات طهارة أهل الكتاب ذاتا من هذه الناحية غير ملائمة، نعم لا تخلو عن تأييد لإثبات طهارتهم، لأنّه على القول بنجاستهم يغلب على الظنّ عادة نجاسة ما في أيديهم كما لا يخفى على اللبيب، ولكنّ الظنّ بالنجاسة لا يغني عن الحقّ شيئا، بل لا بدّ من العلم أو الاطمئنان بها.

الناحية السادسة - وهي قريبة من السابقة - أنّ مخالطة أهل الكتاب مع المسلمين كانت دارجة في الصدر الأوّل

إلى زماننا خصوصا في المناطق التي يكثر فيها أهل الكتاب وأهل السنّة لا يجتنبون عنهم فقها ينتجسون بمساورتهم ومؤاكلتهم. فعلى القول بنجاسة أهل الكتاب ذاتا يلزم اجتناب الشيعة عن أهل السنّة والجماعة و من يكون مخالطا ومحشورا معهم، والالتزام بذلك. مشكل.

والجواب عنها يظهر ممّا ذكرناه في الناحية المتقدمة، لأنّه بمجرد العلم لا يحصل العلم أو

لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ١١٤

الاطمئنان بنجاسة أهل السنّة جميعا، نعم قد يحصل ذلك في بعض الموارد، كما هو الشأن في مخالطتنا مع أهل السنّة مع الاختلاف في عدد النجاسات وكيفية التطهير، بل في مخالطة الشيعة غير المبالين بالنجاسة والطهارة، فإن حصل العلم أو الاطمئنان بنجاستهم فيها، وإلّا فمع احتمال الطهارة تبنى عليها أو يحكم ببقائها على الطهارة بالاستصحاب.

الناحية السابعة ما دلّ على رشّ الماء في البيع و الكنائس، و بيوت المجوس، و الصلاة فيها.

يشهد لذلك غير واحد من الأخبار و قد أفتى الأصحاب ظاهرا على طبقها.

فمنها: خبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصلاة في البيع و الكنائس «١»، و بيوت المجوس؟ فقال: رشّ و صلّ «٢».

و خبر آخر له قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في البيع و الكنائس؟ فقال:

رشّ و صلّ قال: و سألته عن بيوت المجوس؟ فقال: رشّها و صلّ «٣».

و خبر ثالث له عنه عليه السلام قال: سألته عن الصلاة في بيوت المجوس؟ فقال: رشّ و صلّه «٤».

(١) البيع جمع بيعة، و الكنائس: جمع كنيسة فسرتا كما في المنجد بمعبد اليهود و النصراني إلّا أنّ الظاهر أنّ المراد بالبيعة معبد اليهود، و الكنيسة معبد النصراني.

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب مكان المصلّى: ح ٢.

(٣) الوسائل باب ١٣ من أبواب مكان المصلّى: ح ٤.

(٤) الوسائل باب ١٤ من أبواب مكان المصلّى: ح ٢.

لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ١١٥

و خبر الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الصلاة في بيوت المجوس، و هي ترشّ بالماء؟ قال: لا بأس به «١».

و خبر أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في بيوت المجوس؟ فقال:

رشّ و صلّ «٢».

تقريب الدلالة: هو أنّ الظاهر أنّ المسلمين لم يبنوا البيع و الكنائس، و دور المجوس، و مقتضى العادة هو أنّ البناء و العملة منهم، فلو كانوا أنجاسا لتنجّس البيع، و الكنائس و الدور عادة.

و واضح أنّ رشّ الماء لو لم يزد في النجاسة لما كان مطهّرا عندنا، فيلاقي بدن المصلّى و ثوبه، فلو لا طهارتهم لتنجّس بدن المصلّى و ثوبه و لما صحّت الصلاة فيها بعد الرشّ فهو قرينه على طهارتهم ذاتا و يكون الحكم بالرشّ نحو نظافة و تنزيه عن المكان كما هو المعمول و المتعارف عندنا عند النزول في بعض الأمكنة. و في قبال أبواب البيوت و فضاء الحيوان.

و لا يخفى أنّ ما ذكرنا إنّما هو بالنسبة إلى البيع و الكنائس و دور المجوس المعمولة و المعمورة بعد ظهور الإسلام، و أمّا المعمولة قبل ظهور الإسلام، فلا دليل على نجاستها، بل محكومة بالطهارة ظاهرا لأنّها كانت بيوت العبادة يعبد الله فيها كما لا يخفى. و بالجملة لا دليل على نجاسة البيع و الكنائس و غيرهما المعمولة قبل ظهور الإسلام، بل الدليل قائم على طهارتها.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب مكان المصلّى: ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب مكان المصلّى: ح ٣.

لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ١١٦

الناحية الثامنة ما دلّ على جواز اتّخاذ البيع و الكنائس مسجدا.

ففي خبر عيص بن قاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البيع و الكنائس يصلّى فيها؟ قال: نعم. و سألته هل يصلح (يصحّ) بعضها (نقضها) مسجدا؟ فقال: نعم «١».

و في خبر آخر له قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البيع و الكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد؟ فقال: نعم «٢».

تقريب الدلالة هو: إنّ البيع و الكنائس المعمولة بعد ظهور الإسلام تكون بأيدي أهل الكتاب و اليهود و النصارى عادة، فلو كانوا أنجاسا لتلوّث البيع و الكنائس، فكيف يجعلها مسجدا مع نجاستها، مع تغيير يسير فيها، كجهة القبلة و نحوها، مع أنّه لم يكن في الأخبار إشارة إلى لزوم تطهيرها، فهذا يدلّ على عدم نجاستهم الذاتية، و لم يعلم تنجّس البيع و الكنائس بالنجاسات العرضيّة فتأمل.

فذلكة البحث

فظهر ممّا ذكرنا أنّه يمكن إثبات طهارة أهل الكتاب ذاتا من نواحي شتى أيضا- و إن كان في دلالة بعضها خفاء- إلّا أنّ في دلالة الباقي كفاية.

و قد عرفت تماميّة ما استدللّ به لطهارتهم، كما عرفت عدم تماميّة ما استدللّ به لنجاستهم، و غاية ما يمكن أن يقال فيها- لو خلّيت و أنفسها- ظهورها في نجاستهم، و لكن مع صراحة بعض ما استدللّ به للطهارة، أو أظهرتها بالنسبة إلى أخبار

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب أحكام المساجد: ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب أحكام المساجد: ح ٢.

لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ١١٧

النجاسة يقدم عليها، فيحمل ما دلّ على النجاسة على الكراهة ومع الجمع الدلالي بينهما لا تصل النوبة إلى الترجيح بالمرجحات لأنها كما قرّر في محله، إنّما هو بعد تعدّد الجمع الدلالي.

وإن أبيت عمّا ذكرنا من الجمع العرفي الدلالي، ورأيت التعارض بين ما دلّ على نجاسة أهل الكتاب، وما دلّ على طهارتهم والأخذ بالمرجحات فربما يرجح ما دلّ على النجاسة بوجوه غير مرضية.

فمنها: موافقة ما دلّ على النجاسة لظاهر قوله تعالى «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ» (١) و موافقة الكتاب من المرجحات كما قرّر في محله، فيؤخذ بما وافق الكتاب - وهو هنا - نجاسة أهل الكتاب، و يطرح ما يخالفه.

وفيه: أنّه قد عرفت بما لا مزيد عليه، عدم شمول المشركين في الآية الشريفة لأهل الكتاب، فلا دلالة في الآية الشريفة على نجاستهم.

لنكرودي، سيد محمد حسن مرتضوي، لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، در يك جلد، مؤسسسه انصاريان، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

لب اللباب في طهارة أهل الكتاب؛ ص: ١١٧

ومنها: إنّ القول بالنجاسة مخالف للعامّة، لاتّفاقهم على طهارتهم وهو أيضا من المرجحات كما قرّر في محله.

وفيه: أنّه كما عرفت أيضا أنّه لم يثبت اتفاق القول بالطهارة من العامّة، كما أنّه لم يثبت تفرد الإمامية بالقول بنجاستهم، بل لكل من فقهاء الفريقين قول بطهارتهم، و نجاستهم، و إن كان القول بالطهارة معروفا لدى العامّة و القول بالنجاسة معروفا لدى الإمامية.

ومنها: إنّ ما دلّ على الطهارة جارية مجرى التقيّة لموافقها مذهب العامّة فيؤخذ بما دلّ على النجاسة.

(١) التوبة: ٢٨.

لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ١١٨

وفيه: أنّه كما أشرنا لم يثبت اتّفاقهم على القول بالنجاسة. مضافا إلى أنّه من المستبعد جدا أن يكون صدور الأخبار المستفيضة، بل المتواترة الدالة على الطهارة، جارية مجرى التقيّة.

ومنها: إنّ أخبار الطهارة معرض عنها، فلا يعتنى بها و إن كانت صحيحة السند، و مشهور الرواية.

وفيه: أنّه كما أشرنا أنّه لم يثبت إعراض الأصحاب عن أخبار الطهارة.

مع أنّه قد عرفت عن صاحب مجمع البيان و بعض الأساطين قدّس سرّهما: أنّ اشتهاار القول بنجاستهم حدث في الغيبة الكبرى بعد معلوميّة طهارة أهل الكتاب ذاتا عند أجلاء الرواة إلى زمان الغيبة الصغرى، فلم تتصل الشهرة - على تقدير ثبوتها - بزمن المعصوم عليه السلام فلا يكاد يستكشف منها قول المعصوم، أو دليل معتبر كما تقدّم.

ذكر و تعقيب

و لك أن تتفطن ممّا ذكرنا ضعف ما عن شيخنا العلامة الأنصاري قدّس سرّه فإنّه بعد الاعتراف بأظهرية ما دلّ على طهارة أهل الكتاب

مما دلّ على نجاستهم، لم يعمل بأخبار الطهارة لأمرين:

١- لإعراض المشهور عنها.

٢- ولنقل الإجماعات وارتكاز نجاستهم في أذهان المتشرعة حتى العوام والنساء، والصبيان.

لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ١١٩

وذلك لما عرفت من عدم ثبوت إعراض المشهور عنها و لو سلّم فلم يحرز كون الإعراض من قدماء الأصحاب الذي هو المناط في ذلك لا مطلق الشهرة و لو من المتأخرين لما أشرنا إلى أقوال بعض القدماء بطهارتهم فلاحظ.

و الإجماع غير محقق في المسألة و على تقدير تحققه لا- يكاد ينفع إِمّا لأنّ الإجماع مظنون المدرك لو لم يكن مقطوعاً لأنه من القريب جدّاً كما تقدّم أن يكون مستندهم في ذلك قوله تعالى إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ، و الأخبار الظاهرة عندهم في النجاسة.

أو لما عرفت من حدوثه في الغيبة الكبرى بعد خلوّ أذهان أجلاء الرواة عن احتمال نجاستهم الذاتية، و لذا لم يقع السؤال عنها في خبر، و الذي أوقعهم في الشك الموجب للسؤال هو عدم تجنّبهم عن النجاسات من لحم الخنزير و شحمه و شرب الخمر، و غيرها.

و بما ذكرنا يظهر حديث معروفية نجاسة أهل الكتاب و ارتكازها في أذهان المتشرعة لأنها نشأت من شهرة القول بها بين الفقهاء و قد قرّر في محله أنّ مثل هذا الارتكاز لا يكاد ينفع.

فإذا لم يتم شيء مما تشبّث به لترجيح ما دلّ على النجاسة فعند التعارض بينه و بين ما دلّ على الطهارة و عدم ترجيح في البين فالأصل الأوّل كما قرّر في محله التساقط.

ثمّ إمّا نقول بالتخيير في الأمارتين المتعارضتين المتساويتين كما هو المشهور بين الأصحاب، فيصح الأخذ بما دلّ على الطهارة.

و أمّا لو لم نقل بالتخيير- كما عن بعض الأساطين قدّس سره و وصلت النوبة إلى

لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ١٢٠

الأصل فالمرجع عند تساقط الطائفتين هو أصالة الطهارة، فيصح الحكم بطهارة أهل الكتاب.

دفع وهم

بقي الكلام في أنّه ربما ينقدح في الذهن، بل ربما يسأل بأنّه حسبما ذكرنا يكون القول بطهارة أهل الكتاب أمراً واضحاً لمن لاحظ أخبار الطائفتين، فكيف خفي ذلك على عظماء الفقهاء، و كبراء المحدثين حيث ذهبوا إلى القول بنجاستهم فما السرّ في فتواهم بالنجاسة.

و لكن يمكن أن يقال أولاً: إنّ لم يكن القول بطهارتهم أمراً واضحاً بعد ما عرفت من الوجوه التي استدلت بها القائلون بنجاستهم و إنّما صرنا إليه بعد تفتّن النفس بها ببركة إفادات و إرشادات أساطين الفقه و فقهاءنا المتأخرين و كم ترك الأولون للآخرين.

و ثانياً: لعلّ ذلك بلحاظ استظهارهم نجاستهم من قوله تعالى إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ببعض التقريبات المتقدمة و قد وقع التصريح بذلك في كلامهم و قد عرفت ضعفه.

أو بتوهم المعارضة بين ما دلّ على النجاسة و ما دلّ على الطهارة و ترجيح ما دلّ على النجاسة إمّا لموافقته لظاهر الكتاب، أو لمخالفته للعامة بتوهم اتّفاقهم على طهارة أهل الكتاب أو أنّ ما دلّ على طهارتهم جارية مجرى التقيّة، أو كونه معرضاً عنه.

إلى غير ذلك.

لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ١٢١

و قد عرفت لعلّه بما لا مزيد عليه عدم استقامة شيء منها.

ثمرة القول بطهارة أهل الكتاب

بقي شيء و هو أنه ما الفائدة في القول بطهارة أهل الكتاب ذاتا مع ابتلائهم بشرب الخمر، و لحم الخنزير و شحمه إلى غير ذلك من النجاسات و المتنجسات، حيث يلوّث أبدانهم من المأكولات و المشروبات و غيرها.

و بالجملة: هم أنجاس إنا ذاتا، أو عرضا، و إثبات طهارتهم ذاتا لا تشفى المريض، و لا تنفع العليل مع ابتلائهم بالنجاسات، و إنما هو بحث علمي مدرسي لا تنفع الأمة الإسلامية في المجلوبة من بلادهم.

و لكن: يمكن أن يقال: إنه على تقدير القول بطهارتهم ذاتا إذا طهر الكتابي بدنه أو يده جاز مباشرته و مساورته و لا ينجس طعام المسلم بإدخال يد الكتابي فيه بل جاز للمسلم الأكل من طعام الكتابي إذا لم يكن ممّا يحرم أكله و شربه للمسلم و لم يعلم ملاقاته مع أيديهم حال كونها رطبة نجسة.

و أما إذا علم أن أكله و شربه حرام على المسلم ذاتا ك لحم الخنزير و شحمه و الخمر أو لكونه ممّا يحرم أكله ك لحم الأرنب و الثعلب و الضفدع و السمك الذي لا فلس له بل السمك الذي له فلس إذا لم يعلم ذكاته بل الحيوانات المحللة الأكل إذا لم يحرز تذكّيته إلى غير ذلك من الحيوانات التي يحرم أكلها في مذهب الإمامية و هم يأكلونها فلا يجوز أكلها.

و أما إذا شك في حليّة طعام الكتابي و حرمة، أو في طهارته و نجاسته، فمقتضى

لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ١٢٢

قاعدة الطهارة الحكم بحليته و طهارته.

و يمكن إثبات الطهارة في المعمول بأيادي أهل الكتاب و المصنوع في مكائنتهم إذا لم يعلم كونها ممّا يحرم أكلها للمسلم و لم يعلم ملاقاتها مع أيديهم و أبدانهم حال كونها رطبتين نجسين.

و حيث إنه يمكن تطهير أسافل الأيادي مع نجاسة الذراع و أعالي الأيادي كما قرّر في محلّه، لأنّ اتّصال الطاهر بالنجس لا يوجب نجاسة و إنما ينجس بملاقاة النجس و مجرد اتّصال أسافل اليد مثلا بأعليها لا يمنع من حصول الطهارة لها بمجرد اتّصالها بها لعدم صدق الملاقاة مع النجس عند ذلك.

و لذا يمكن تطهير أسافل جدار الغرفة مثلا إذا تنجس تمام سطح الغرفة أو تطهير أسافل التّور إذا تنجس تمام سطح التّور إلى غير ذلك.

و بالجملة يمكن تطهير أسافل جسم إذا تنجس تمام سطح ذلك الجسم و لا يلزم حصول الطهارة لطهارة تمام الجسم و أعاليه، و السرّ في ذلك أن مجرد اتّصال الطاهر بالنجس لا يمنع من حصول الطهارة لها، لما ثبت في محلّه أن ملاقاة النجس توجب سراية النجاسة لا اتّصاله.

يشهد لما ذكرنا ما ورد في الأخبار المتقدّمة حيث سأل السائل أنّ الكتابي يشرب الخمر و يأكل الخنزير قال عليه السّلام: يغسل يديها و مقتضاه أنه يمكن حصول الطهارة للكتابي المتنجس بدنه بمباشرة النجاسات بغسل يديها مع بقاء أعاليها و بدنها على النجاسة، فهذا يدلّ على أن اتّصال أسافل الأيدي بأعليها لا تمنع من حصول الطهارة لها.

لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ١٢٣

إذا فعلى تقدير طهارة أهل الكتاب ذاتا لا يعلم أنّ الأجناس المصنوعة في بلادهم و المجلوبة من ناحيتهم متنجسة.

و قد وقع الفراغ من تحريره تقريبا و البحث و المذاكرة حول هذه المسألة في قمّ المحميّة حرم أهل البيت و عش آل محمّد عليه السّلام يوم الاثنين ٢٣ جمادى الأولى من سنة ألف و أربعمئة و أربع عشر (١٤١٤) هجرية قمرية بيد العبد المحتاج إلى ربّه محمّد حسن المرتضوي عفى عنه ابن سماحة آية الله العظمى الحاج السيّد مرتضى الحسيني اللنگرودي قدس سرّه.

و الحمد لله أولا و آخرا

لنكرودي، سيد محمد حسن مرتضوى، لب اللباب فى طهارة أهل الكتاب، در يك جلد، مؤسسه انصاريان، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ
ق

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم و أنفسكم فى سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رحم الله عبداً أحيا أمرنا... يتعلم علومتنا و يعلمها الناس؛ فإن الناس لو علموا محاسن كلامنا لأتبعونا... (بناذر البحار - فى تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافى بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادى - رحمه الله - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذى قد اشتهر بشغفه بأهل بيت النبى (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، فى سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطفئ مصباحها، بل تتبع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.
مركز "القائمية" للتحرى الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميه و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالات شتى: دينيه، ثقافيه و علميه...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافه الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشبَاب و عموم الناس إلى التحرى الأدق للمسائل الدينيه، تخليف المطالب النافعه - مكان البلايتى المبتدله أو الرديئه - فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيه واسعة جامعته ثقافيه على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعه ثقافه القراءه و إغناء أوقات فراغه هواه برامج العلوم الإسلاميه، إناله منابع اللازمه لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة فى الجامعه، و...

- منها العدالة الاجتماعيه: التى يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثه متصاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - فى أكناف البلد - و نشر الثقافه الاسلاميه و الإيرانيه - فى أنحاء العالم - من جهه أخرى.
- من الأنشطة الواسعه للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءه

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركه و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...

(د) إبداع الموقع الانترنتى "القائمية" www.Ghaemiyeh.com و عدده مواقع أخرى

(ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض فى القنوات القمرية

(و) الإطلاق و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقاديه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كمشك، و الرسائل القصيره SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعيه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد جمكران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع " ما قبل المدرسة " الخاص بالأطفال و الأحداث المُشاركين في الجلسة
 ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السنة
 المكتب الرئيسى: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد/ " ما بين شارع " پنج رمضان " و مُفتق " وفائى/ " بنايه " القائمية "
 تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)
 رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٣ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزاتية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكوميه، و غير ربحيه، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافي الحجم المترايد و المتسع للامور الدينيه و العلميه الحاليه و مشاريع التوسعه الثقافيه؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحه بقيه الله اعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم - فى حد التمكن لكل احد منهم - إيانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولى التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
أصبحان
الغائمة

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

